GC(59)/RES/DEC(2015)

القرارات والمقرَّرات الأخرى
التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية التاسعة والخمسون

١٤-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

القرارات والمقرَّرات الأخرى
التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية التاسعة والخمسون
١٤-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

GC(59)/RES/DEC(2015)

طُبِع من قِبَل
الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا
شباط/فبراير ٢٠١٦

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويات

الصفحة

ملحوظة تمهيدية ‘٧’

جدول أعمال الدورة العادية التاسعة والخمسين ‘٩’

القرارات

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠١٥)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(59)/RES/1	طلب مقدّم من أنتيغوا وباربودا للانضمام إلى عضوية الوكالة	١٤ أيلول/سبتمبر	٢	١
GC(59)/RES/2	طلب مقدَّم من بربادوس للانضمام إلى عضوية الوكالة	١٤ أيلول/سبتمبر	٢	٢
GC(59)/RES/3	طلب مقدّم من تركمانستان للانضمام إلى عضوية الوكالة	١٤ أيلول/سبتمبر	٢	٢
GC(59)/RES/4	البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٤	١٧ أيلول/سبتمبر	٩	٣
GC(59)/RES/5	اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٦	١٧ أيلول/سبتمبر	١٠	٤
GC(59)/RES/6	تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٦	١٧ أيلول/سبتمبر	١٠	٨
GC(59)/RES/7	صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٦	١٧ أيلول/سبتمبر	١٠	٨
GC(59)/RES/8	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٦	١٧ أيلول/سبتمبر	١٣	٩
GC(59)/RES/9	تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات	١٧ أيلول/سبتمبر	١٤	١٤

GC(59)/RES/10	الأمن النووي	١٨ أيلول/سبتمبر	١٥	٣٢
GC(59)/RES/11	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	١٧ أيلول/سبتمبر	١٦	٤٠
GC(59)/RES/12	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	١٨ أيلول/سبتمبر	١٧	٥٥
GC(59)/RES/13	تعزيز فعّالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	١٨ أيلول/سبتمبر	١٨	٩٣
GC(59)/RES/14	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	١٨ أيلول/سبتمبر	١٩	١٠٠
GC(59)/RES/15	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط	١٧ أيلول/سبتمبر	٢٠	١٠٤
GC(59)/RES/16	شؤون الموظفين	١٧ أيلول/سبتمبر	٢٥	١٠٦
GC(59)/RES/17	فحص وثائق اعتماد المندوبين	١٧ أيلول/سبتمبر	٢٣	١٠٩

المقررات الأخرى

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠١٥)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(59)/DEC/1	انتخاب الرئيس	١٤ أيلول/سبتمبر	١	١١١
GC(59)/DEC/2	انتخاب نواب الرئيس	١٤ أيلول/سبتمبر	١	١١١
GC(59)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	١٤ أيلول/سبتمبر	١	١١١
GC(59)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب	١٤ أيلول/سبتمبر	١	١١٢
GC(59)/DEC/5	اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية	١٤ أيلول/سبتمبر	٥(أ)	١١٢
GC(59)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	١٤ أيلول/سبتمبر	٥(ب)	١١٢
GC(59)/DEC/7	تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الستين للمؤتمر العام	١٤ أيلول/سبتمبر	٥(ب)	١١٣
GC(59)/DEC/8	انتخاب أعضاء مجلس المحافظين	١٧ أيلول/سبتمبر	٨	١١٣
GC(59)/DEC/9	تعيين مراجع الحسابات الخارجي	١٧ أيلول/سبتمبر	١١	١١٤
GC(59)/DEC/10	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	١٧ أيلول/سبتمبر	١٢	١١٤
GC(59)/DEC/11	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	١٧ أيلول/سبتمبر	٢٢	١١٤
GC(59)/DEC/12	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي	١٧ أيلول/سبتمبر	٢٣	١١٥

ملحوظة تمهيدية

١- يتضمن هذا الكتيِّب القرارات السبعة عشر والمقررات الاثني عشر الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العاديّة التاسعة والخمسين (٢٠١٥).

٢- ويسبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسهيل الرجوع إلى بنوده. كما يسبق عنوان كل قرار رقم مسلسل يمكن ذكره في حالة الاستشهاد به. وتظهر أي حواشٍ خاصّة بالقرار على الجانب الأيمن من الصفحة بعد نصِّ القرار مباشرةً؛ وعلى الجانب الأيسر، يرد تاريخ اعتماد القرار، وبند جدول الأعمال المتَّصل به، وإشارة إلى محضر الجلسة التي اعتُمد فيها القرار. وتُعرَض بالطريقة ذاتها المقررات الأخرى التي اتَّخذها المؤتمر.

٣- وينبغي قراءة هذا الكتيِّب جنباً إلى جنب مع المحاضر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضمَّن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق من GC(59)/OR.1 إلى GC(59)/OR.9).

جدول أعمال الدورة العاديّة التاسعة والأربعين (٢٠١٥)*

رقم البند	العنوان	توزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
١	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	جلسة عامة
٢	طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة	جلسة عامة
٣	رسالة من الأمين العام للأمم المتّحدة	جلسة عامة
٤	كلمة من المدير العام	جلسة عامة
٥	الترتيبات الخاصة بالمؤتمر	المكتب
٦	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٦	جلسة عامة
٧	المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٤	جلسة عامة
٨	انتخاب أعضاء مجلس المحافظين	جلسة عامة
٩	البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٤	اللجنة الجامعة
١٠	برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	اللجنة الجامعة
١١	تعيين مراجع الحسابات الخارجي	جلسة عامة
١٢	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	اللجنة الجامعة
١٣	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية	اللجنة الجامعة
١٤	تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات	اللجنة الجامعة
١٥	الأمن النووي	اللجنة الجامعة
١٦	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	اللجنة الجامعة

* مستنسخ من الوثيقة GC(59)/25.

١٧	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	اللجنة الجامعة
١٨	تعزيز فعّالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	اللجنة الجامعة
١٩	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	جلسة عامة
٢٠	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط	جلسة عامة
٢١	القدرات النووية الإسرائيلية	جلسة عامة
٢٢	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	اللجنة الجامعة
٢٣	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي	اللجنة الجامعة
٢٤	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	اللجنة الجامعة
٢٥	شؤون الموظفين	اللجنة الجامعة
٢٦	فحص وثائق اعتماد المندوبين	المكتب
٢٧	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٦	جلسة عامة

وثائق إعلامية

GC(59)/INF/1	إدراج الأسماء في قائمة المتحدِّثين في المناقشة العامة
GC(59)/INF/2	استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٥
الوثيقة GC(59)/INF/3 وملحقها التكميلي	تقرير التعاون التقني لعام ٢٠١٤
GC(59)/INF/4	استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٥
الوثيقة GC(59)/INF/5 وملحقها التكميلي	التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي
الوثيقة GC(59)/INF/6 وتعديلها Mod.1	بيان المساهمات المالية المقدَّمة للوكالة
GC(59)/INF/7	تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير تسديد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشارِكة في خطة تسديد
GC(59)/INF/8	معلومات تمهيدية للوفود
GC(59)/INF/9	رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥ من رئيس الفريق الدولي للأمان النووي
GC(59)/INF/10	قائمة المشاركين

القرارات

GC(59)/RES/1 **طلب مقدّم من أنتيغوا وباربودا للانضمام إلى عضوية الوكالة**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقَّى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام أنتيغوا وباربودا إلى عضوية الوكالة[1]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام أنتيغوا وباربودا إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام أنتيغوا وباربودا إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[2]، أنه إذا أصبحت حكومة أنتيغوا وباربودا عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٥، أو في عام ٢٠١٦، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – إلى صندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[3]؛

(ب) اشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقدير مثل هذه الاشتراكات المقرّرة على الأعضاء.[4]

---

[1] الفقرة ٣ من الوثيقة GC(59)/23.

[2] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[3] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[4] القرارات GC(III)/RES/50، وGC(XXI)/RES/351، وGC(39)/RES/11، وGC(44)/RES/9، وGC(47)/RES/5.

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٣١ إلى ٣٣ من الوثيقة GC(59)/OR.1

GC(59)/RES/2 **طلب مقدَّم من بربادوس للانضمام إلى عضوية الوكالة**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقّى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام بربادوس إلى عضوية الوكالة[1]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام بربادوس إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام بربادوس إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرِّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[2]، أنه إذا أصبحت حكومة بربادوس عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٥، أو في عام ٢٠١٦، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – إلى صندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[3]؛

(ب) اشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقدير مثل هذه الاشتراكات المقرّرة على الأعضاء.[4]

---

[1] الفقرة ٣ من الوثيقة GC(59)/24.

[2] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[3] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[4] القرارات GC(III)/RES/50، وGC(XXI)/RES/351، وGC(39)/RES/11، وGC(44)/RES/9، وGC(47)/RES/5.

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٣١ إلى ٣٣ من الوثيقة GC(59)/OR.1

GC(59)/RES/3 **طلب مقدّم من تركمانستان للانضمام إلى عضوية الوكالة**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقّى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام تركمانستان إلى عضوية الوكالة[1]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام تركمانستان إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام تركمانستان إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[٢]، أنه إذا أصبحت حكومة تركمانستان عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٥، أو في عام ٢٠١٦، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – إلى صندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[٣]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقدير مثل هذه الاشتراكات المقرّرة على الأعضاء.[٤]

---

[١] الفقرة ٣ من الوثيقة GC(59)/11.

[٢] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[٣] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[٤] القرارات GC(III)RES/50، وGC(XXI)RES/351، وGC(39)RES/11، وGC(44)/RES/9، وGC(47)/RES/5.

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٣١ إلى ٣٣ من الوثيقة GC(59)/OR.1

GC(59)/RES/4 **البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٤**

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٤ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه[١].

---

[١] الوثيقة GC(59)/3.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٢ من الوثيقة GC(59)/OR.8

GC(59)/RES/5 **اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٦**

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانيّة العاديّة للوكالة لعام ٢٠١٦ [١].

١- يعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، مبلغ ٣٥٣ ٩٦٧ ٧٨٨ يورو للجزء التشغيلي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠١٦ موزَّعاً على النحو التالي[٢]:

	يورو
١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٣٨ ٩٠٩ ٥٦٤
٢- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٣٩ ٤٨٧ ٣٣٥
٣- الأمان والأمن النوويان	٣٤ ٧٢١ ٨٦٩
٤- التحقّق النووي	١٣٥ ٠٢٧ ٠٦٠
٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٧٨ ٦١١ ٥٢٨
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٤ ٥٣٦ ٦٨٤
المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٣٥١ ٢٩٤ ٠٣٩
٧- الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٦٧٣ ٧٤٨
المجموع	٣٥٣ ٩٦٧ ٧٨٨

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-١، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٢- يُقرِّر أن يموَّل الاعتماد السابق الذكر، بعد خصم:

- إيرادات الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٧)؛
- إيرادات متنوعة أخرى بمبلغ ٥٥٠ ٠٠٠ يورو؛

من اشتراكات الدول الأعضاء المحسوبة، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، بمبلغ ٣٥٠ ٧٤٤ ٠٣٩ يورو (٣٠٣ ٩١٣ ٥١٨ يورو بالإضافة إلى ٤٦ ٨٣٠ ٥٢١ دولاراً)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(59)/RES/8؛

٣- يعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، مبلغ ٨ ٠٣٢ ٠٠٠ يورو للجزء الرأسمالي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠١٦، موزَّعاً على النحو التالي[٣]:

	يورو
القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	-
التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٢ ٤٨٩ ٩٢٠
الأمان والأمن النوويان	٣٠١ ٢٠٠
التحقّق النووي	١ ٢٠٤ ٨٠٠
الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٤ ٠٣٦ ٠٨٠
إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	-
المجموع	٨ ٠٣٢ ٠٠٠

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحـــق ألف-٢، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٤- يقرّر أن تموَّل الاعتمادات المذكورة سابقاً من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، بملغ ٠٠٠ ٠٣٢ ٨ يورو (٠٠٠ ٠٣٢ ٨ يورو بالإضافة إلى ٠ دولار)، حسب الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(59)/RES/8؛

٥- يأذن بتحويل الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية؛

٦- يخوِّل المدير العام:

أ- أن يرتبط بمصروفات بالإضافة إلى المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠١٦، بشرط أن تـُموَّل الرواتب ذات الصلة لأيٍّ من الموظَّفين المعنيِّين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلِّية من إيرادات المبيعات أو الأعمال المُضطلَع بها لحساب الدول الأعضاء أو المنظَّمات الدولية، أو من الهبات المقدَّمة للبحوث، أو من المساهمات الخاصة، أو من مصادر أخرى خارجة عن الميزانية العادية لعام ٢٠١٦؛

ب- وأن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين أيٍّ من الأبواب المدرَجة في الفقرتين ١ و٣ أعلاه.

---

١ الوثيقة GC(59)/2.

٢ تـُمثِّل أبواب الميزانيّة ١-٦ برامج الوكالة الرئيسية.

٣ يرجى الرجوع إلى الحاشية ٢.

الملحـــق

ألف-١- الاعتمادات المخصّصة للجزء التشغيلي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٦

صيغة التسوية باليورو

	يورو		دولار أمريكي	
القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٣٣ ٤٤٠ ٠٨٥	+ (	٥ ٤٦٩ ٤٧٩	/س)
التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٣٥ ١٩٣ ٥٩٥	+ (	٤ ٢٩٣ ٧٤٠	/س)
الأمان والأمن النوويان	٢٨ ٨٤٥ ٢٦٧	+ (	٥ ٨٧٦ ٦٠٢	/س)
التحقـّق النووي	١١٥ ٠٩٣ ٠١٢	+ (	١٩ ٩٣٤ ٠٤٨	/س)
الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٧٠ ٩٩٣ ٨٨٥	+ (	٧ ٦١٧ ٦٤٣	/س)
إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٠ ٨٩٧ ٦٧٤	+ (	٣ ٦٣٩ ٠١٠	/س)
المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٣٠٤ ٤٦٣ ٥١٨	+ (	٤٦ ٨٣٠ ٥٢١	/س)
الأعمال المنفـّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٦٧٣ ٧٤٨	+ (	-	/س)
المجموع	٣٠٧ ١٣٧ ٢٦٧	+ (	٤٦ ٨٣٠ ٥٢١	/س)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيُعمَل به في الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٦.

الملحـــق

ألف-٢- الاعتمادات المخصّصة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٦

صيغة التسوية باليورو

	يورو		دولار أمريكي	
القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	-	+(	-	/س)
التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٢ ٤٨٩ ٩٢٠	+(	-	/س)
الأمان والأمن النوويان	٣٠١ ٢٠٠	+(	-	/س)
التحقّق النووي	١ ٢٠٤ ٨٠٠	+(	-	/س)
الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٤ ٠٣٦ ٠٨٠	+(	-	/س)
إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية		+(		/س)
المجموع	٨ ٠٣٢ ٠٠٠	+(	-	/س)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيُعمَل به في الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٦.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٣ من الوثيقة GC(59)/OR.8

GC(59)/RES/6 **تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٦**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى المقرّر الذي اتّخذه مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠١٥ بأن يوصي بالرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني البالغ ٠٠٠ ٤٥٦ ٨٤ يورو للمساهمات الطوعية في صندوق الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠١٦،

(ب) وإذ يقبل توصية المجلس السابقة الذكر؛

١- يقرّر أن يكون المبلغ المستهدف فيما يخص عام ٢٠١٦ للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني هو ٠٠٠ ٤٥٦ ٨٤ يورو؛

٢- يُخصِّص مساهمات باليورو قدرها ٠٠٠ ٤٥٦ ٨٤ من أجل برنامج الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠١٦؛

٣- يحث جميع الدول الأعضاء على أن تقدِّم مساهمات طوعية لعام ٢٠١٦، طبقاً للفقرة واو من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100، بصيغتها المعدَّلة بالقرار GC(XV)/RES/286، أو طبقاً للفقرة ٣ من أول هذين القرارين، حسب الاقتضاء.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٣ من الوثيقة GC(59)/OR.8

GC(59)/RES/7 **صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٦**

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠١٦،

١- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠١٦ بمبلغ ٠٠٠ ٢١٠ ١٥ يورو؛

٢- يقرّر أن يتم تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام ٢٠١٦ طبقاً لما يتّصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة؛[1]

٣- يخوّل المدير العام أن يقدِّم من أموال الصندوق سُلفاً لا تتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠ يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقَّت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصَد لها أموال في الميزانية العادية؛

٤- يرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين بيانات بالسُلف المقدَّمة من الصندوق طبقاً للتخويل الممنوح له في الفقرة ٣ أعلاه.

---

[١] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٣ من الوثيقة GC(59)/OR.8

GC(59)/RES/8 **الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٦**

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يطبِّق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة[١]،

١- يُقرِّر أن تكون المعدَّلات الأساسية الفردية والجدول النسبي الناتج عنها لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠١٦ طبقاً لما يرد في المرفق ١ بهذه الوثيقة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٠٩ [٢] من اللائحة المالية، أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٥ أو في عام ٢٠١٦ أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٠٤ من اللائحة المالية[٣]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقرّرة على الدول الأعضاء.

المرفق ١
الجدول النسبي للحصص المقررة لعام ٢٠١٦

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب ٪	الحصص المقررة في الميزانية العادية		
			يورو	+	دولار
الاتحاد الروسي	٢,٣٤٧	٢,٣٩٢	٧ ٤٥٨ ٨٧٠		١ ١٢٢ ٦٨٢
إثيوبيا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٧ ٤٧٣		٤ ٠٤٦
أذربيجـان	٠,٠٣٨	٠,٠٣٥	١٠٨ ١٤١		١٦ ٠١٤
الأرجنتين	٠,٤١٦	٠,٣٩٦	١ ٢٣٧ ٢١٨		١٨٤ ٤٤٩
الأردن	٠,٠٢١	٠,٠١٩	٥٩ ٧٦٢		٨ ٨٤٩
أرمينيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	١٩ ٩٢٠		٢ ٩٥٠
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٧٤٧		٤٠٥
إسبانيا	٢,٨٦٢	٢,٩١٧	٩ ٠٩٥ ٥٦٩		١ ٣٦٩ ٠٣١
أستراليا	١,٩٩٦	٢,٠٣٤	٦ ٣٤٣ ٣٨٢		٩٥٤ ٧٨٣
إستونيـا	٠,٠٣٨	٠,٠٣٥	١٠٨ ١٤١		١٦ ٠١٤
إسرائيـل	٠,٣٨١	٠,٣٨٨	١ ٢١٠ ٨٣٢		١٨٢ ٢٥٠
أفغانستان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١٣ ٧٣٦		٢ ٠٢٣
إكـوادور	٠,٠٤٢	٠,٠٣٨	١١٩ ٥٢٤		١٧ ٦٩٩
ألبانيـا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٨ ٤٥٨		٤ ٢١٤
ألمانيا	٦,٨٧٤	٧,٠٠٤	٢١ ٨٤٥ ٨٨٤		٣ ٢٨٨ ١٦٢
الإمارات العربية المتحدة	٠,٥٧٣	٠,٥٨٤	١ ٨٢١ ٠٢٠		٢٧٤ ٠٩٤
إندونيسيا	٠,٣٣٣	٠,٣٠٣	٩٤٧ ٦٥٨		١٤٠ ٣٢٧
أنغـولا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٧ ٤٧٣		٤ ٠٤٦
أوروغواي	٠,٠٥٠	٠,٠٤٨	١٤٨ ٧٠٤		٢٢ ١٦٩
أوزبكستان	٠,٠١٤	٠,٠١٣	٣٩ ٨٤٢		٥ ٩٠٠
أوغنـدا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٦ ٤٨٤		٢ ٤٢٧
أوكرانيا	٠,٠٩٥	٠,٠٨٧	٢٧٠ ٣٥٢		٤٠ ٠٣٤
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٠,٣٤٣	٠,٣١٢	٩٧٦ ١١٦		١٤٤ ٥٤١
آيرلندا	٠,٤٠٢	٠,٤١٠	١ ٢٧٧ ٥٧١		١٩٢ ٢٩٥
آيسلندا	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٨٢ ٦٣٠		١٢ ٤٣٧
إيطاليـا	٤,٢٨١	٤,٣٦٢	١٣ ٦٠٥ ٢١٧		٢ ٠٤٧ ٨٠٧
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٢ ٤٧٨		١ ٨٧٣
باراغواي	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٨ ٤٥٨		٤ ٢١٤
باكستان	٠,٠٨٢	٠,٠٧٥	٢٣٣ ٣٥٧		٣٤ ٥٥٥
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٩٧٤		٤٤٣
البحرين	٠,٠٣٧	٠,٠٣٧	١١٥ ٤٢٠		١٧ ٣٢٨
البرازيل	٢,٨٢٤	٢,٦٩٠	٨ ٣٩٨ ٨١١		١ ٢٥٢ ١٢٥
البرتغـال	٠,٤٥٦	٠,٤٥٦	١ ٤٢٢ ٤٧٢		٢١٣ ٥٤٧
بروناي دار السلام	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥	٧٧ ٩٨٦		١١ ٧٠٨
بلجيكـا	٠,٩٦١	٠,٩٧٩	٣ ٠٥٤ ١٠٢		٤٥٩ ٦٩٢
بلغاريـا	٠,٠٤٥	٠,٠٤١	١٢٨ ٠٦١		١٨ ٩٦٣
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨٤٥		٤٢١
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٧ ٤٧٣		٤ ٠٤٦
بنمـا	٠,٠٢٥	٠,٠٢٣	٧١ ١٤٦		١٠ ٥٣٥
بنـن	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٢٤١		١ ٢١٤
بوتسوانا	٠,٠١٦	٠,٠١٥	٤٥ ٥٣٣		٦ ٧٤٢
بوركينا فاصو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٢٤١		١ ٢١٤
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٧٤٧		٤٠٥
البوسنة والهرسك	٠,٠١٦	٠,٠١٥	٤٥ ٥٣٣		٦ ٧٤٢
بولندا	٠,٨٨٦	٠,٨٠٧	٢ ٥٢١ ٣٩٥		٣٧٣ ٣٦٣

المرفق ١ (تابع)
الجدول النسبي للحصص المقررة لعام ٢٠١٦

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب ٪	الحصص المقررة في الميزانية العادية		
			يورو	+	دولار
بوليفيا، دولة - المتعددة القوميات	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٢٥ ٦١٢		٣ ٧٩٣
بيرو	٠,١١٣	٠,١٠٣	٣٢١ ٥٧٨		٤٧ ٦١٨
بيلاروس	٠,٠٥٤	٠,٠٤٩	١٥٣ ٦٧٤		٢٢ ٧٥٦
تايلند	٠,٢٣٠	٠,٢٠٩	٦٥٤ ٥٣٨		٩٦ ٩٢٣
تركيـا	١,٢٧٨	١,١٦٤	٣ ٦٣٦ ٩٥٦		٥٣٨ ٥٥٢
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	١٣١ ٠١٧		١٩ ٦٦٩
تشاد	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٤٩٥		٨٠٩
توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٧٤٧		٤٠٥
تونس	٠,٠٣٥	٠,٠٣٢	٩٩ ٦٠٤		١٤ ٧٤٩
جامايكـا	٠,٠١١	٠,٠١٠	٣١ ٣٠٤		٤ ٦٣٦
الجبل الأسود	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	١٤ ٢٢٩		٢ ١٠٧
الجزائر	٠,١٣٢	٠,١٢٠	٣٧٥ ٦٤٨		٥٥ ٦٢٥
جزر البهاما	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٤٩ ٩١٢		٧ ٤٩٢
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨٤٥		٤٢١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٧٤٧		٤٠٥
الجمهورية التشيكية	٠,٣٧٢	٠,٣٥٤	١ ١٠٦ ٣٥٨		١٦٤ ٩٤٠
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٣	٠,٠٣٩	١٢٢ ٣٧١		١٨ ١٢٠
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٣٥	٠,٠٣٢	٩٩ ٦٠٤		١٤ ٧٤٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٢٤١		١ ٢١٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٢٤ ٧٢٥		٣ ٦٤١
جمهورية كوريـا	١,٩١٩	١,٩١٩	٥ ٩٨٦ ٢٣٤		٨٩٨ ٦٧٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٤٩٥		٨٠٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٢٢ ٧٦٧		٣ ٣٧٢
جمهورية مولدوفـا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٥٣٧		١ ٢٦٤
جنوب أفريقيا	٠,٣٥٨	٠,٣٢٦	١ ٠١٨ ٨٠٣		١٥٠ ٨٦٢
جورجيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	١٩ ٩٢٠		٢ ٩٥٠
جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٧٤٧		٤٠٥
الدانمرك	٠,٦٥٠	٠,٦٦٢	٢ ٠٦٥ ٧٣٤		٣١٠ ٩٢٧
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ١١٩		٤٦٨
رواندا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٤٩٥		٨٠٩
رومانيـا	٠,٢١٧	٠,١٩٨	٦١٧ ٥٤٣		٩١ ٤٤٤
زامبيـا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٦ ٤٨٤		٢ ٤٢٧
زمبابـوي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٦٩٢		٨٤٣
سان مارينو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٩ ٣٥٨		١ ٤٠٥
سري لانكا	٠,٠٢٤	٠,٠٢٢	٦٨ ٢٩٩		١٠ ١١٤
السلفـادور	٠,٠١٥	٠,٠١٤	٤٢ ٦٨٧		٦ ٣٢١
سلوفاكيا	٠,١٦٥	٠,١٥٠	٤٦٩ ٥٦٠		٦٩ ٥٣١
سلوفينيا	٠,٠٩٦	٠,٠٩٨	٣٠٥ ٠٩٤		٤٥ ٩٢٢
سنغافورة	٠,٣٧٠	٠,٣٧٧	١ ١٧٥ ٨٧٩		١٧٦ ٩٨٩
السنغـال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٦ ٤٨٤		٢ ٤٢٧
سوازيلند	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٩ ٣٥٨		١ ٤٠٥
السودان	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٧ ٤٧٣		٤ ٠٤٦
السويد	٠,٩٢٤	٠,٩٤٢	٢ ٩٣٦ ٥١٨		٤٤١ ٩٩٤
سويسرا	١,٠٠٨	١,٠٢٧	٣ ٢٠٣ ٤٧١		٤٨٢ ١٧٤
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٧٤٧		٤٠٥

المرفق ١ (تابع)
الجدول النسبي للحصص المقررة لعام ٢٠١٦

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب ٪	الحصص المقررة في الميزانية العادية		
			يورو	+	دولار
سيشيل	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٩٧٤		٤٤٣
شيلي	٠,٣٢١	٠,٣٠٦	٩٥٤ ٦٨٠		١٤٢ ٣٢٨
صربيا	٠,٠٣٨	٠,٠٣٥	١٠٨ ١٤١		١٦ ٠١٤
الصين	٤,٩٥٥	٤,٥١١	١٤ ١٠١ ٠٣٠		٢ ٠٨٨ ٠٤٨
طاجيكستان	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٥٣٧		١ ٢٦٤
العراق	٠,٠٦٥	٠,٠٥٩	١٨٤ ٩٧٨		٢٧ ٣٩١
عُمان	٠,٠٩٨	٠,٠٩٨	٣٠٥ ٧٠٧		٤٥ ٨٩٤
غابـون	٠,٠١٩	٠,٠١٨	٥٦ ٥٠٨		٨ ٤٢٤
غانا	٠,٠١٣	٠,٠١٢	٣٦ ٩٩٥		٥ ٤٧٩
غواتيمـالا	٠,٠٢٦	٠,٠٢٤	٧٣ ٩٩١		١٠ ٩٥٦
غيانا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ١١٩		٤٦٨
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٧٤٧		٤٠٥
فرنسا	٥,٣٨٣	٥,٤٨٥	١٧ ١٠٧ ٤١٦		٢ ٥٧٤ ٩٤٤
الفلبيـن	٠,١٤٨	٠,١٣٥	٤٢١ ١٨١		٦٢ ٣٦٨
فنزويلا، (جمهورية-البوليفارية)	٠,٦٠٣	٠,٥٤٩	١ ٧١٦ ٠٢٩		٢٥٤ ١٠٦
فنلندا	٠,٥٠٠	٠,٥١٠	١ ٥٨٩ ٠٢٢		٢٣٩ ١٧٣
فيجي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٩ ٣٥٨		١ ٤٠٥
فييت نـام	٠,٠٤٠	٠,٠٣٥	١٠٩ ٨٩٢		١٦ ١٨١
قبـرص	٠,٠٤٥	٠,٠٤٦	١٤٣ ٠١١		٢١ ٥٢٥
قطـــر	٠,٢٠١	٠,٢٠٥	٦٣٨ ٧٨٥		٩٦ ١٤٨
قيرغيزستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٦٩٢		٨٤٣
كازاخستان	٠,١١٦	٠,١٠٦	٣٣٠ ١١٥		٤٨ ٨٨٣
الكاميـرون	٠,٠١٢	٠,٠١١	٣٤ ١٥٠		٥ ٠٥٧
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ١٧٨		٤٧٨
كرواتيـا	٠,١٢١	٠,١١٠	٣٤٤ ٣٤٤		٥٠ ٩٩٠
كمبوديـا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٠ ٩٨٩		١ ٦١٨
كنـــدا	٢,٨٧٢	٢,٩٢٧	٩ ١٢٧ ٣٤٤		١ ٣٧٣ ٨١٤
كوبا	٠,٠٦٦	٠,٠٦٠	١٨٧ ٨٢٤		٢٧ ٨١٣
كوت ديفوار	٠,٠١١	٠,٠١٠	٣١ ٣٠٤		٤ ٦٣٦
كوستاريكـا	٠,٠٣٧	٠,٠٣٤	١٠٥ ٢٩٦		١٥ ٥٩٢
كولومبيـا	٠,٢٤٩	٠,٢٢٧	٧٠٨ ٦٠٩		١٠٤ ٩٢٩
الكونغو	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	١٥ ٥٩٧		٢ ٣٤٢
الكويت	٠,٢٦٣	٠,٢٦٨	٨٣٥ ٨٢١		١٢٥ ٨٠٥
كينيـا	٠,٠١٢	٠,٠١١	٣٤ ١٥٠		٥ ٠٥٧
لاتفيـا	٠,٠٤٥	٠,٠٤١	١٢٨ ٠٦١		١٨ ٩٦٣
لبنان	٠,٠٤٠	٠,٠٣٦	١١٣ ٨٣٣		١٦ ٨٥٧
لختنشتاين	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٢٨ ٦٠٦		٤ ٣٠٦
لكسمبرغ	٠,٠٧٨	٠,٠٧٩	٢٤٧ ٨٩١		٣٧ ٣١٢
ليبيا	٠,١٣٧	٠,١٣٠	٤٠٧ ٤٤٩		٦٠ ٧٤٤
ليبيريـا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٧٤٧		٤٠٥
ليتوانيـا	٠,٠٧٠	٠,٠٦٤	١٩٩ ٢٠٧		٢٩ ٤٩٩
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٧٤٧		٤٠٥
مالطـة	٠,٠١٥	٠,٠١٤	٤٤ ٦١١		٦ ٦٥٠
مالـي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٠ ٩٨٩		١ ٦١٨
ماليزيا	٠,٢٧٠	٠,٢٥٧	٨٠٣ ٠٠٣		١١٩ ٧١٤

المرفق ١ (تابع)
الجدول النسبي للحصص المقررة لعام ٢٠١٦

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب ٪	الحصص المقررة في الميزانية العادية		
			يورو	+	دولار
مدغشقـر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٢٤١		١ ٢١٤
مصر	٠,١٢٩	٠,١١٧	٣٦٧ ١١١		٥٤ ٣٦٠
المغرب	٠,٠٦٠	٠,٠٥٥	١٧٠ ٧٤٩		٢٥ ٢٨٤
المكسيك	١,٧٧٣	١,٦٨٩	٥ ٢٧٣ ٠٤٩		٧٨٦ ١٢٦
ملاوي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٤٩٥		٨٠٩
المملكة العربية السعودية	٠,٨٣٢	٠,٧٩٣	٢ ٤٧٤ ٤٣٧		٣٦٨ ٨٩٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٤,٩٨٥	٥,٠٧٩	١٥ ٨٤٢ ٥٥٩		٢ ٣٨٤ ٥٦٣
منغوليـا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٥٣٧		١ ٢٦٤
موريتانيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٤٩٥		٨٠٩
موريشيـوس	٠,٠١٢	٠,٠١١	٣٤ ١٥٠		٥ ٠٥٧
موزامبيق	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٢٤١		١ ٢١٤
موناكـو	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٣٨ ١٣٢		٥ ٧٤٠
ميانمـــار	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٧ ٤٧٣		٤ ٠٤٦
ناميبيـــا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٨ ٤٥٨		٤ ٢١٤
النرويج	٠,٨١٩	٠,٨٣٥	٢ ٦٠٢ ٨١٨		٣٩١ ٧٦٦
النمسا	٠,٧٦٨	٠,٧٨٣	٢ ٤٤٠ ٧٣٥		٣٦٧ ٣٧١
نيبال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٦ ٤٨٤		٢ ٤٢٧
النيجـر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٤٩٥		٨٠٩
نيجيريا	٠,٠٨٧	٠,٠٧٩	٢٤٧ ٥٨٧		٣٦ ٦٦٢
نيكاراغوا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٢٤١		١ ٢١٤
نيوزيلنـدا	٠,٢٤٣	٠,٢٤٨	٧٧٢ ٢٦٢		١١٦ ٢٣٨
هايتـــي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٢٤١		١ ٢١٤
الهند	٠,٦٤١	٠,٥٨٤	١ ٨٢٤ ١٧٠		٢٧٠ ١١٩
هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٢٢ ٧٦٧		٣ ٣٧٢
هنغاريـا	٠,٢٥٦	٠,٢٤٤	٧٦١ ٣٦٥		١١٣ ٥٠٧
هولنـدا	١,٥٩٢	١,٦٢٢	٥ ٠٥٩ ٤٤٥		٧٦١ ٥٢٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٤٧٧	٧٩ ٤٥١ ١٣٠		١١ ٩٥٨ ٦٩٣
اليابان	١٠,٤٢٧	١٠,٦٢٥	٣٣ ١٣٧ ٤٧٤		٤ ٩٨٧ ٧٣٠
اليمن	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٧ ٤٧٣		٤ ٠٤٦
اليونان	٠,٦١٤	٠,٦١٤	١ ٩١٥ ٣٤٦		٢٨٧ ٥٣٩
المجموع	**١٠٠,٠٠٠**	**١٠٠,٠٠٠**	**٣١١ ٩٤٥ ٥١٨**	[أ]	**٤٦ ٨٣٠ ٥٢١**

[أ] انظر الوثيقة GC(59)/2، المعنونة "برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧".

[١] بموجب القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(XXI)/RES/351، والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدّلة بالقرار GC(44)/RES/9 والقرار GC(47)/RES/5.

[٢] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[٣] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ١٣ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٥ من الوثيقة GC(59)/OR.8

GC(59)/RES/9 **تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(58)/RES/10 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن المسائل المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يسلِّم بالمهام القانونية للوكالة فيما يتعلق بالأمان، وإذ يرحِّب بأنشطة الوكالة في مجال وضع معايير للأمان،

(ج) وإذ يُدرك الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في الترويج للتعاون الدولي وتنسيق الجهود الدولية قصد تعزيز الأمان النووي العالمي، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان والترويج لثقافة الأمان النووي في كل أنحاء العالم،

(د) وإذ يحيط علماً مع التقدير بتنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي (الوثيقة GC(55)/14)، والنتائج المحققة،

(هـ) وإذ يسلِّم بأهمية تعزيز ثقافةٍ تسعى إلى مواصلة تحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب للطوارئ، وبأهمية اتخاذ ما يلحق بذلك من إجراءات ملائمة بعد عمليات التقييم (من قبيل اختبارات القدرة على تحمل الإجهاد) لمحطات القوى النووية والتحليلات الأخرى للدروس المستفادة من الخبرة التشغيلية،

(و) وإذ يدرك أنَّ إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المؤيّنة والمواد المشعة، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة عليها عند مستواها الأمثل، وإذ يسلِّم بأنَّ تحسين الأمان النووي عملية متواصلة،

(ز) وإذ يدرك أنَّ الأمان والأمن النوويين يشتركان في هدف واحد هو حماية الناس والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد على أهمية التنسيق في هذا الصدد،

(ح) وإذ يُدرك المسؤولية الرئيسية للمشغلين عن ضمان الأمان،

(ط) وإذ يدرك أهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصيانة بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب للطوارئ،

(ي) وإذ يسلِّم بأنَّ البحث والتطوير وإدراج تكنولوجيات ابتكارية مسألة ذات أهمية جوهرية لتحسين الأمان النووي في كل أرجاء العالم،

(ك) وإذ يذكِّر بأهداف اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلَك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والالتزامات المتصلة بها على كلٍّ من الدول الأطراف، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات،

(ل) وإذ يذكِّر بأنه يقع على الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، لا سيما اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن) والبروتوكول الملحق بها،

(م) وإذ يسلِّم بأنَّ سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز على مر تاريخه، وإذ يشدِّد على أهمية التعاون الدولي لتعزيز أمان وأمن النقل الدولي،

(ن) وإذ يذكِّر بحقوق وحريات الملاحة البحرية والجوية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(س) وإذ يلاحظ أنَّ شحن المواد المشعة التي تلبي لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة في توقيت مناسب، لاسيما المواد ذات الاستخدامات المهمة في القطاعات الطبية والأكاديمية والصناعية، يتأثَّر سلباً بحادثات رفض أو تأخُّر الشحن،

(ع) وإذ يذكِّر بالقرار GC(58)/RES/10 وبالقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة إلى أن توفِّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن تلك المواد، وإذ يشير إلى أن المعلومات المقدَّمة ينبغي ألا تتعارض بأي حال من الأحوال مع تدابير الأمان والأمن،

(ف) وإذ يسلِّم بأهمية الوعي العام والتواصل الخارجي مع الجمهور بشأن الأمان النووي في سياق الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

(ص) وإذ يدرك أنَّ الحوادث النووية قد تترتب عليها آثار عابرة للحدود وقد تثير مخاوف لدى الجمهور من الطاقة النووية والآثار الإشعاعية على الناس والبيئة،

(ق) وإذ يسلِّم بأنَّ الطوارئ الإشعاعية تثير كذلك مخاوف لدى الجمهور من الآثار الإشعاعية على الناس والبيئة،

(ر) وإذ يؤكِّد أهمية تصدي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة للطوارئ النووية والإشعاعية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال،

(ش) وإذ يسلِّم بأهمية وضع ترتيبات جيدة للاتصال والإعلام العام المنتظم كمكون هام للتخطيط الفعال وللتأهب والتصدي للحوادث النووية وحالات الطوارئ الإشعاعية،

(ت) وإذ يعترف بدور الأمانة في التصدي للحادثات أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وإذ يدرك الحاجة إلى ضمان دقة توقيت عمليات جمْع وتدقيق وتقييم وتوقُّع وتعميم المعلومات على الدول الأعضاء والجمهور من قِبَل الأمانة، بالتعاون مع دولة الحادثة/الحادث، عن أي حادثة أو حالة طوارئ، وإذ يسعى كذلك إلى تحقيق الفعالية في تيسير وتنسيق المساعدة المقدَّمة من الأمانة، حسب الطلب،

(ث) وإذ يؤكّد أهمية التعليم والتدريب وإدارة المعارف في إنشاء وصيانة بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب للطوارئ،

(خ) وإذ يدرك جهود المجتمع الدولي الجارية لتعزيز بناء القدرات وتقاسم المعارف في مجال الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات وتعزيز المعايير الدولية في مجالات الأمان النووي والتأهب والتصدي للطوارئ وحماية الناس والبيئة من الإشعاعات،

(ذ) وإذ يدرك أنَّ المنظمات الرقابية الإقليمية ما انفكت تعزز الجهود الإقليمية من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التقنية، وإذ يسلِّم أيضاً باستعراضات النظراء الشفافة فيما بين أعضاء المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي ورابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين لعمليات إعادة التقييم المستهدفة لمحطاتها الخاصة بالقوى النووية في ضوء حادث فوكوشيما دايتشي النووي، وإذ يدرك كذلك أن تلك الأنشطة يمكن أن تهم المنظمات والسلطات الرقابية الأخرى،

(ض) وإذ يشدد على أنَّ الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيِّنة تشكل حتى الآن أكبر مصدر للتعرض الناتج من النشاط البشري، وإذ يؤكد الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى والعاملين الصحيين من الإشعاعات،

(أ أ) وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة والمنظمات ذات الصلة على المستويات الحكومية الدولية، والوطنية، والإقليمية، والدولية بشأن المسائل المتعلقة بالأمان النووي،

(ب ب) وإذ يؤكد أهمية إرساء تدابير وطنية للتأهب والتصدي للطوارئ وتنفيذ هذه التدابير والتمرن عليها بانتظام وتحسينها باستمرار، مع مراعاة معايير الوكالة بشأن الأمان وخطط عملها ذات الصلة، بما في ذلك في مجال الاتصالات، والمساهمة في مواءمة الإجراءات الوقائية الوطنية،

(ج ج) وإذ يؤكد الحاجة إلى التأهب للاستصلاح بعد وقوع حادثة أو حادث نووي أو إشعاعي، والحاجة إلى خطط ملائمة للتصرف المأمون في النفايات، بما في ذلك أشكال النفايات غير المعتادة والكميات الكبيرة من النفايات،

(د د) وإذ يذكِّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/69/84 الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمتعلق بآثار الإشعاع الذري، وبمقرر مجلس المحافظين الصادر في آذار/مارس ١٩٦٠ بشأن تدابير الصحة والأمان (الوثيقة INFCIRC/18)،

(هـ هـ) وإذ يُذكّر بخطة عمل الوكالة بشأن هدف الأمان النووي الرامي إلى وضع نظام عالمي للمسؤولية النووية يعالج شواغل جميع الدول التي قد تتأثر جراء حادث نووي قصد تقديم تعويضات مناسبة عن الأضرار النووية،

(و و) وإذ يذكِّر باتفاقية باريس للمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، وبروتوكولات تعديل اتفاقيات بروكسل وباريس وفيينا، وإذ يدرك بدء نفاذ اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وإذ يلاحظ أن هذه الصكوك يمكن أن توفِّر الأساس لإرساء نظام عالمي للمسؤولية النووية يستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية،

(ز ز) وإذ يشدِّد على أهمية وجود آليات فعالة ومتماسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي بما يكفل تقديم تعويضات آنية ومناسبة وغير تمييزية عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الراجعة إلى وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، وإذ يسلِّم بأن مبادئ المسؤولية النووية، بما فيها المسؤولية المطلقة، ينبغي أن تُطبق حسب الاقتضاء في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة، وإذ يلاحظ أن مبادئ المسؤولية النووية يمكن أن تستفيد من أوجه التقدم المتضمنة في صكوك عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٤ بشأن توسيع تعريف الأضرار النووية، وتوسيع الولاية القضائية على الحادثات النووية، وزيادة التعويض، ومن التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية من أجل توفير حماية أفضل لضحايا الأضرار النووية،

(ح ح) وإذ يذكِّر بالدور المحوري للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز الالتزام بكل الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعايتها والمتصلة بالأمان النووي والمسؤولية النووية المدنية،

(ط ط) وإذ يشير إلى المناقشات التي جرت في فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية بشأن تأمين المصادر المشعة وأهمية إجراء مناقشات أخرى بشأن هذه المسألة والمسائل ذات الصلة،

١-
عام

١- يحثّ الأمانة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صون وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المكلَّفة بها وعلى المجالات التقنية؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة، بناءً على الطلب، إلى الدول الأعضاء، لا سيما الدول الأعضاء التي تفكِّر و/أو تشرع في برنامج للقوى النووية، على إرساء واستخدام وتحسين بنيتها الأساسية الوطنية، بما في ذلك الأطر التشريعية والرقابية، وممارسات وإجراءات إدارة المعرفة فيما يتعلق بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٣- ويَرجو من الأمانة، في الوقت الذي يدرك فيه الفرق بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تواصل تيسير عملية تنسيق التصدي لجوانب الترابط بينهما بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، ويشجع الوكالة على أن تضع بناء على ذلك منشورات تتعلق بالأمان والأمن؛

٤- ويشجِّع الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تحديث المعلومات الواردة في نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي لكي يتسنى للأمانة أن تحدِّد المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز البنية الأساسية للأمان الإشعاعي وفقًا لمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

٥- ويرحب بإنشاء محافل إقليمية للأمان وما يرتبط بها من شبكات، ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة تلك المحافل والشبكات، ويشجع الدول الأعضاء على الانضمام إلى محافل وشبكات الأمان الإقليمية ذات الصلة، وعلى المشاركة والعمل بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أجل جني كامل فوائد العضوية؛

٦- ويطلب من الأمانة أن تعزِّز تعاونها في المجالات ذات الاهتمام المشترك مع المنظمات الرقابية الإقليمية المتمثلة في المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ويطلب كذلك من الأمانة أن تروِّج على نطاق واسع لنشر الوثائق التقنية ونتائج المشاريع التي تضعها تلك المنظمات؛

٧- ويرجو من الأمانة أن تستعرض ترتيبات التبليغ عن الحادثات والحوادث بهدف مواءمتها؛

٨- ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تقاسم الاستنباطات والدروس المستفادة ذات الصلة بالأمان مع الرقابيين ومنظمات الدعم التقني والعلمي والمشغِّلين وقطاع الصناعة والجمهور، حسب الاقتضاء بمساعدة من الأمانة؛

٩- ويشجع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكِّنها من القيام بذلك على مواصلة إتاحة الخبرات اللازمة للأمانة لتنفيذ استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة للأمان تنفيذًا فعالًا؛

١٠- ويرجو من الأمانة أن تبلغ، بناء على التشاور مع الدول الأعضاء، عن التقدم المحرز في الإجراءات الموصى بها من أجل مواصلة تعزيز خدمات الاستعراض عبر إدراج الدروس المستفادة، مع ضمان تناول هذه الاستعراضات الفعالية الرقابية والتشغيلية على نحو مناسب؛

١١- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة من أجل زيادة تعزيز الأمان؛

١٢- ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين ويرجو من الأمانة أن تواصل تعزيز جهودها الرامية لتعهُّد وتطوير هذه الشبكة، بما يشمل تطوير منصات المعارف؛

-٢

الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانونياً في مجال الأمان

١٣- يحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، وبخاصة الدول التي تخطط لإنشاء محطات للقوى النووية أو تشيدها أو تدخلها في الخدمة أو تشغلها، أو تنظر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على القيام بذلك؛

١٤- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المشتركة، بما فيها الدول التي تقوم بالتصرف في نفايات مشعة ناتجة عن استعمال المصادر المشعة والطاقة النووية، على القيام بذلك؛

١٥- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في اتفاقيّة التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي واتفاقيّة تقديم المساعدة، على فعل ذلك، كي تساهم بذلك في توسيع وتقوية القدرات الدولية على التصدِّي للطوارئ، لما فيه منفعة كافة الدول الأعضاء؛

١٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تعقد بعد التزاماً سياسياً بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، إلى أن تفعل ذلك، ويدعو كذلك جميع الدول الأعضاء إلى أن تتصرف وفقاً للمدونة والإرشادات، ويرجو من الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

١٧- ويشجع الوكالة على الترويج لعملية تحديد قائمة بالإجراءات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وتحسين التصرف في المصادر المهملة على الأجل الطويل؛

١٨- ويحث الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث قيد التشييد أو قيد التشغيل أو يجري إخراجها من الخدمة أو في مرحلة مطولة من الإغلاق، أن تطبق إرشادات مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الوكالة بشأن أمان مفاعلات البحوث؛

١٩- ويحث الدول الأعضاء على إنشاء وصون هيئة رقابية تتمتع بالاستقلال الفعلي فيما تتخذه من قرارات رقابية، وتكون مختصة، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية المنظمة بالصورة اللازمة للوفاء بمسؤولياتها؛

٢٠- ويحث الدول الأعضاء على تقوية الفعالية الرقابية في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب للطوارئ، وعلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات الرقابية داخل الدولة العضو، حسب الاقتضاء، وفيما بين الدول الأعضاء؛

٢١- ويحث الدول الأعضاء على إرساء أو تعهد عمليات صنع قرارات رقابية تراعي المعرفة العلمية والدراية الفنية، وتستفيد، عند الاقتضاء، من منظمات الدعم التقني والعلمي والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛

٢٢- ويرجو من الأمانة أن تضمن الاتساق المستمر فيما بين الجوانب ذات الصلة بالأمان في المنشورات المتصلة بالبنية التحتية للقوى النووية؛

٢٣- ويشجع الدول الأعضاء على العمل من أجل إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية وإيلاء المراعاة الواجبة، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية بشأن المسؤولية النووية؛

٢٤- ويشجع الأمانة على أن تقوم، حسب الطلب وبالتنسيق مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بمساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى التقيد بأي صكوك دولية مبرمة تحت رعاية كلٍّ من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية فيما يتعلق بالمسؤولية النووية، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية استجابةً لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي؛

٢٥- ويسلم بالعمل القيّم الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية ، ويحيط علماً بتوصياته وأفضل ممارساته بشأن إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، بما في ذلك من خلال تحديد إجراءات لمعالجة الثغرات في نظم المسؤولية النووية القائمة وتعزيز تلك النظم، ويشجع استمرار فريق الخبراء، وعلى وجه الخصوص دعمه لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتواصل مع الخارج لتيسير إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويرجو من الأمانة أن تقدم تقارير عن العمل المتواصل لفريق الخبراء؛

-٣
خطة العمل بشأن الأمان النووي

٢٦- يقر بما تبذله الدول الأعضاء والأمانة من جهود لتنفيذ خطة العمل بشأن الأمان النووي، ويرحب بإدماج المشاريع/الأنشطة الناجمة عن خطة العمل ضمن البرنامج العادي للوكالة؛

٢٧- ويرحب بنشر تقرير الوكالة عن حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، المكوّن من تقرير المدير العام وخمسة مجلدات تقنية، ويرجو من الأمانة أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بإدماج الإجراءات الناشئة من الملاحظات والدروس المستفادة الواردة في التقرير ضمن البرنامج العادي للوكالة؛

٢٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل متابعة المشاريع/الأنشطة الناجمة عن خطة العمل وأن تستفيد من الاستنباطات والدروس المستفادة والتدابير المنفذة نتيجة حادث فوكوشيما داييتشي، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة العمل وتقاسم المعلومات بشأن مشاريع/أنشطة المتابعة المضطلع بها على الصعيد الوطني؛

٢٩- ويرجو من الوكالة أن تواصل الاستفادة من خطة العمل بشأن الأمان النووي لعام ٢٠١١، ومن تجربة الدول في تنفيذ خطة العمل، وكذلك من الملاحظات والدروس المستفادة الواردة في تقرير فوكوشيما ومبادئ إعلان فيينا، وأن تستخدمها لتحديد استراتيجيتها للأمان النووي وبرنامج عملها، ويطلب من الأمانة أن تقدم تقارير دورية بهذا الشأن إلى مجلس المحافظين؛

-٤

برنامج معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

٣٠- يشجع الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير وطنية وإقليمية ودولية لضمان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، بالإضافة إلى التأهب للطوارئ، مع المراعاة الكاملة لمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣١- ويلاحظ إنشاء لجنة معايير التأهب والتصدي للطوارئ بموجب الوثيقة GOV/INF/2015/9، ويدعو الأمانة إلى التشاور مع الدول الأعضاء بشأن دورها وعملها، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في هذه اللجنة؛

٣٢- ويرجو من الوكالة أن تقوم باستمرار باستعراض وتعزيز وتنفيذ معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر ممكن من الفعالية، ويدعم لجنة معايير الأمان ولجان معايير الأمان في استعراضها لمعايير الأمان ذات الصلة على ضوء حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، وكذلك الدروس المستفادة الواردة في تقرير الوكالة عن حادث فوكوشيما داييتشي؛

٣٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل تعاونها الوثيق مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات وسائر المنظمات المعنية، في وضع معايير للأمان، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، حماية البيئة؛

٣٤- ويشجع الدول الأعضاء على أن تستخدم، حسب الاقتضاء، معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية في برامجها الرقابية الوطنية، ويلاحظ الحاجة إلى النظر في استعراض اللوائح والإرشادات الوطنية دورياً لتتوافق مع المعايير والإرشادات المحددة دولياً، والإبلاغ عن التقدم المحرز في المحافل الدولية المختصة، مثل الاجتماعات الاستعراضية، بموجب شروط اتفاقيات الأمان ذات الصلة؛

٣٥- ويرجو من الأمانة، نظراً لأهمية اللجان المعنية بمعايير الأمان، أن تعزز مشاركة جميع الدول الأعضاء المهتمة بصورة فعالة في هذه اللجان؛

-٥

أمان المنشآت النووية

٣٦- يُذكِّر بنتائج الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز فعالية وشفافية الاتفاقية، ولا سيما عند إعداد الاجتماع الاستعراضي السابع للاتفاقية، المقرَّر عقده في عام ٢٠١٧، ويرحِّب كذلك باعتماد إعلان فيينا بشأن الأمان النووي بتوافق الآراء في المؤتمر الدبلوماسي بشأن اتفاقية الأمان النووي الذي عُقد في شباط/فبراير ٢٠١٥، ويشجع جميع الأطراف المتعاقدة على أن تقدم تقارير على النحو الذي قرره المؤتمر الدبلوماسي، ويشجِّع كذلك جميع الدول الأعضاء على المساهمة في تحقيق مبادئها بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

٣٧- ويرحِّب في هذا الصدد بالاجتماع التقني غير الرسمي المقرر عقده في بوينوس آيرس في الفترة من ١٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لتبادل وجهات النظر حول كيفية تحسين تقديم التقارير عن اتفاقية الأمان النووي استنادًا إلى إعلان فيينا؛

٣٨- ويطلب من الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وباستخدام قضايا الأمان التي أبرزها التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بتحديد القضايا ذات الأهمية الخاصة للمفاعلات النووية المدنية التي لا يشملها نطاق الاتفاقية المذكورة؛

٣٩- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تنشئ بعدُ برامج فعالة للتعقيبات المستمدة من الخبرات التشغيلية إلى أن تفعل ذلك، وأن تتبادل بحرية خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير عن الحادثات إلى نظم الوكالة للتبليغ القائمة على الشبكة فيما يتعلق بالخبرات التشغيلية؛

٤٠- ويشجِّع جميع الدول الأعضاء التي لديها محطات قوى نووية قيد التشغيل وتعرَّضت لأحداث داخلية أو خارجية غير الأحداث المحتاط لها في التصميم أن تتبادل على المستوى الدولي تجربتها ونتائج استعراض ظروف المحطات؛ ويطلب من الأمانة أن تقدِّم برامج المساعدة الملائمة؛

٤١- ويشجِّع الدول الأعضاء التي تشيِّد محطات جديدة للقوى النووية على أن تتقاسم مع الدول الأعضاء الأخرى، على أساس طوعي، خبراتها ذات الصلة في التشييد والإدخال في الخدمة؛

٤٢- ويشجِّع الدول الأعضاء على التأكّد من إجراء تقييمات ذاتية منتظمة لتدابيرها المحلية في مجال الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وكذلك التأهب للطوارئ، وذلك باستخدام أدوات الوكالة للتقييم الذاتي ومع مراعاة معايير الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٤٣- ويشجِّع كذلك الدول الأعضاء على أن تستضيف بانتظام، على أساس طوعي، خدمات استعراض النظراء التي تقدِّمها الوكالة، وتنفِّذ الإجراءات الموصى بها، وتُتيح للعلن وفي الوقت المناسب نتائج مثل هذه التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء؛

٤٤- ويطلب من الوكالة أن تواصل تعزيز خدماتها لاستعراض النظراء عن طريق إدراج الدروس المستفادة في معاييرها وعملياتها؛

٤٥- ويشجِّع الدول الأعضاء على التواصل بفعالية مع الأطراف المهتمة، بما يشمل عامة الجمهور، بشأن العمليات الرقابية وجوانب الأمان، بما في ذلك الجوانب الصحية والبيئية للمرافق والأنشطة، ويشجِّع كذلك الدول الأعضاء على الترتيب للتشاور مع جماهيرها حسب الاقتضاء؛

٤٦- ويطلب من الأمانة أن تواصل جهودها في مجال إدارة تقادم تشغيل محطات القوى النووية في المدى الطويل وإدارة مفاعلات البحوث المتقادمة، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها مثل تلك المنشآت النووية إلى النظر في الاستفادة من إرشادات الوكالة وخدماتها في هذا المجال؛

٤٧- ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى ضمان قيام المنظمات المشغلة بإجراء تقييمات منهجية وشاملة لأمان المنشآت النووية على فترات منتظمة طوال العمر التشغيلي للمنشآت، مع إيلاء المراعاة الواجبة للخبرة التشغيلية وما يتصل بالأمان من معلومات هامة مستمدة من جميع المصادر ذات الصلة،

ويدعو كذلك الدول الأعضاء إلى ضمان تنفيذ أي إجراءات تصحيحية ضرورية وأي تعديلات عملية بشكل معقول تهدف إلى تعزيز أمان المحطة في الوقت المناسب؛

٤٨- ويشجِّع الدول الأعضاء على إجراء تقييمات للأمان إذا لم تكن قد قامت بذلك بعدُ، وفقاً لأفضل الممارسات الدولية ومعايير الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك في المواقع المتعددة الوحدات، وعلى تقييم قوة محطات القوى النووية في مواجهة الأحداث الشديدة المتعددة، وتقاسم خبراتها ونتائج تلك التقييمات مع الدول الأعضاء المهتمة الأخرى؛

٤٩- ويقر بجهود الأمانة في مساعدة الدول الأعضاء في عمليات إعادة تقييم الأمان في مفاعلات البحوث ومرافق دورة الوقود على ضوء التعقيبات المتعلقة بحادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها مثل تلك المنشآت إلى النظر في إرشادات الوكالة ومساعدتها في هذا المجال؛

٥٠- ويشجع الوكالة على توسيع أنشطة المركز الدولي للأمان الزلزالي وخدماته في مجال الأمان ونظامه للتبليغ عن الأحداث الخارجية كي يشمل موجات التسونامي والبراكين، ويشجِّع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في هذه الجهود؛

٥١- ويطلب من الوكالة أن تروِّج ثقافة الأمان ويشجِّع كذلك الدول الأعضاء على مواصلة تبادل المعلومات الرقابية وتقاسم الخبرات بشأن فعالية نُهُج ثقافة الأمان، بما في ذلك تقاسم أفضل الأمثلة العملية، عبر القنوات المتعددة الأطراف والثنائية والقنوات الأخرى؛

٥٢- ويشجِّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية وتقاسم الخبرات فيما يتعلق بمحطات القوى النووية الجديدة، مع مراعاة ضرورة تصميم محطات القوى النووية المذكورة وتحديد مواقعها وتشييدها وإدخالها في الخدمة وتشغيلها بما يتوافق مع أهداف منع وقوع الحوادث، وفي حال وقوع حادث، التخفيف من حدة الانبعاثات الممكنة للنويدات المشعة التي تسبِّب تلوثًا خارج الموقع على المدى الطويل، وتجنُّب الانبعاثات المشعة المبكرة أو الانبعاثات المشعة التي تكون كبيرة بما يكفي لأن تستدعي اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية على المدى الطويل، ويطلب كذلك من الوكالة أن تواصل استعراضها للمعايير القائمة، بما في ذلك تحليل الثغرات، إذا لزم الأمر؛

٥٣- ويشجع الأمانة على الترتيب لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بتقييم أمان نظام الأجهزة والتحكم الرقمي؛

٥٤- ويشجِّع الوكالة على تيسير تبادل نتائج البحث والتطوير في مجال استراتيجيات التصدي للحوادث العنيفة في محطات القوى النووية؛

٥٥- ويسلِّم بوجود مشاريع جارية لتشييد محطات قوى نووية قابلة للنقل، ويطلب من الأمانة والدول الأعضاء أن تواصل النظر في جوانب الأمان والأمن المتعلقة بتلك المرافق طوال دورة عمرها التشغيلي، بما في ذلك من خلال مشروع إنبرو، ويطلب من الأمانة أن تنظِّم اجتماعًا تقنيًا لتبادل المعلومات عن جوانب الأمان فيما يتعلق بمحطات القوى المذكورة؛

٥٦- ويلاحظ وجود خطط أو اهتمام لدى عدد من الدول لاستهلال محطات للقوى النووية، ويشجِّع الدول الأعضاء التي رخَّصت أنواعاً مماثلة من المفاعلات على أن تتقاسم مع الهيئات الدولية ومع سائر المنظمات المشغلة والهيئات الرقابية المعارف والخبرات الهامة بشأن الأمان النووي، من خلال آليات ثنائية ومتعددة الأطراف؛

-٦
الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

٥٧- يشجع الدول الأعضاء على مواءمة برامجها الرقابية الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات مع معايير الأمان الأساسية الدولية المنقحة (العدد GSR Part 3 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، ويطلب من الأمانة أن تدعم التنفيذ الفعال لمعايير الأمان الأساسية فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي، وكذلك وقاية البيئة، بما في ذلك التنقيح المستمر للإرشادات ووضع إرشادات جديدة في هذا الصدد؛

٥٨- ويطلب من الأمانة أن تواصل دعم نظام المعلومات المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الخاص ببرنامج التعرض المهني، ويدعو الدول الأعضاء التي تشغِّل محطات قوى نووية أو تلك التي تخطط لها أو تشيِّدها أو تدخلها في الخدمة إلى تشجيع مرافقها وسلطاتها على أن تصبح أعضاء في برنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني؛

٥٩- ويطلب من الأمانة أن تروِّج لبرنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث من أجل تسهيل تنفيذ ممارسات مبدأ بقاء التعرض للإشعاعات عند أدنى حد معقول (ألارا) ومراقبة التعرض بفعالية، ويشجعها على تقديم البيانات بشأن التعرض المهني إلى برنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث؛

٦٠- ويطلب من الأمانة أن تقدِّم المساعدة، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، إلى الدول الأعضاء على تطبيق الإرشادات الواردة في الوثيقة التقنية للوكالة بشأن آثار الوقاية من الإشعاعات المهنية فيما يتعلق بالحد الجديد للجرعات التي تصيب عدسة العين، ويشجِّع الدول الأعضاء على اتخاذ ترتيبات لرصد هذه الجرعات التي تصيب العاملين الذين قد يتلقون جرعات كبيرة؛

٦١- ويطلب من الأمانة أن تتابع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، الإجراءات التي حدَّدها المؤتمر الدولي للوكالة لعام ٢٠١٤ بشأن الوقاية من الإشعاعات المهنية: تحسين وقاية العاملين – الثغرات، والتحديات، والتطورات؛

٦٢- ويطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تعزيز قدراتها على التقييم الواقعي للآثار الإشعاعية الناتجة عن المواد المحتوية على مستويات معززة من المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية وعلى مواصلة وضع إرشادات لتحقيق المستوى الأمثل من الوقاية من الإشعاعات في التصرف في مثل هذه المواد، مع مراعاة المنشور GSR Part 3؛

٦٣- ويطلب من الوكالة أن تواصل، بتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، تنفيذ *خطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الإشعاعات*، و *نداء بون من أجل العمل*، وتعزيز وقاية المرضى والعاملين في المجال الصحي من الإشعاعات وتحسين أمان الإجراءات الإشعاعية؛

٦٤- ويشجِّع الأمانة على أن تضع، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، المزيد من الإرشادات بشأن مبادئ الوقاية من الإشعاعات فيما يخص تبرير حالات التعرض الطبي وتحقيق المستوى الأمثل من الوقاية والأمان في المجال الطبي، بما في ذلك بشأن تثقيف وتدريب المهنيين الصحيين في مجال الوقاية من الإشعاعات، والتوثيق الكامل للسجلات الفردية للإجراءات الإشعاعية الخاصة بالمرضى؛

٦٥- ويشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرض الطبي وعلى استخدام نظم التبليغ عن الأمان ونظم التعلم التي وضعتها الوكالة فيما يتعلق بالإجراءات الإشعاعية وبالعلاج الإشعاعي؛

٦٦- ويشجّع الأمانة على وضع إرشادات بشأن الوقاية من الإشعاعات فيما يتعلق بالتحكم الرقابي في استخدام تقنيات تصوير جسم الإنسان للأغراض غير الطبية؛

٦٧- *ويطلب من الأمانة أن تقدِّم المساعدة*، بالتعاون مع الدول الأعضاء وكذلك منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة والدول الأعضاء، عند الاقتضاء، إلى الدول الأعضاء للحد من مخاطر تعرض الجمهور للرادون داخل المباني؛

٦٨- ويشجِّع بشدة الأمانة على أن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة في وضع وثيقة تقنية للوكالة بشأن إطار عمل منسَّق للمعايير الدولية الراهنة المتعلقة بالنشاط الإشعاعي في الأغذية ومياه الشرب ويحثُّ الأمانة على أن تضع كذلك وثيقة تقنية للوكالة بشأن إطار عمل منسَّق للمعايير الدولية الراهنة المتعلقة بالنشاط الإشعاعي في السلع؛

٦٩- ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في برنامج النمذجة والبيانات الخاصة بتقييم التأثير الإشعاعي، من أجل تعزيز وتطوير وتعهد القدرات على تقييم الآثار الإشعاعية الناجمة عن النويدات المشعة المنطلقة أو الموجودة في البيئة؛

٧٠- ويشجِّع الأنشطة المتواصلة التي تضطلع بها الأمانة فيما يتصل بقاعدة بيانات تصريفات النويدات المشعة في الغلاف الجوي والبيئة المائية؛ ويشجِّع كذلك الدول الأعضاء على توفير البيانات؛

٧١- ويلاحظ إعداد المنشور المعنون *"قائمة جرد المواد المشعة الناجمة عن أنشطة الإغراق القديمة والحوادث والخسائر التي تقع في البحر (لأغراض اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ وبروتوكول عام ١٩٩٦)"*، ويتطلَّع إلى نشره كوثيقة تقنية؛

-٧
أمان النقل

٧٢- يحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تنظم أمان نقل المواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذه الوثائق وتنفيذها، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تتأكد من توافق هذه الوثائق الرقابية مع الطبعة الراهنة للائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة؛ ويرحِّب

بالاستعراض الشامل الجاري حالياً للائحة بما يضمن بقاءها مجدية وحديثة، ويكرِّر طلبه من الأمانة أن تستكمل وتحدِّث الوثيقة GOV/1998/17، المعنونة *"أمان نقل المواد المشعة"* ؛

٧٣- ويدعو الدول الأعضاء والأمانة إلى الاستمرار، بأقصى الطرق شموليةً حسب الاقتضاء، في إجراءات المتابعة المنبثقة عن المؤتمر الدولي لعام ٢٠١١ بشأن النقل المأمون والآمن للمواد المشعة كما حددتها الاجتماعات التقنية السنوية؛

٧٤- ويرحِّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشغِّلة، والمتمثِّلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في التوقيت المناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد المخاوف المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويلاحظ أنَّ المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي بأي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الأمن والأمان النوويين للشحنة أو للدولة الشاحنة؛

٧٥- ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز الثقة المتبادلة، وذلك على سبيل المثال من خلال استخدام مبادئ توجيهية، وممارسات اتصالات طوعية، وتمارين مكتبية، بما في ذلك بمشاركة الأمانة، حسب الاقتضاء؛

٧٦- ويذكِّر بصدور الوثيقة المعنونة أفضل الممارسات للاتصالات الطوعية والسرية بين حكومة وأخرى حول نقل وقود موكس والنفايات القوية الإشعاع، وبحسب الاقتضاء، نقل الوقود النووي المشعَّع، عن طريق البحر" (النشرة الإعلامية INFCIRC/863) في عام ٢٠١٤، ويرحِّب باختبار قنوات الاتصالات من خلال التمرين المكتبي للحوار بين الدول الساحلية والشاحنة الذي أُجري في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والذي اعتبره المشاركون فيه تمرينًا ناجحًا، ويحيط علمًا بالدروس الناجحة المستفادة خلال هذا التمرين؛

٧٧- ويسلِّم بالتطورات الإيجابية للغاية التي طرأت منذ عام ٢٠١٣ في عملية الحوار بين الدول الشاحنة والساحلية بهدف تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصال فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعة، ويشجِّع على مواصلة هذا الحوار الإيجابي؛

٧٨- ويحيط علماً بأنَّ الدول الشاحنة والساحلية ذات الصلة تدعو الدول الأعضاء الأخرى للانضمام إلى عملية الحوار غير الرسمية بين الدول الساحلية والشاحنة لتحسين التفاهم المتبادل والثقة فيما يتعلق بشحنات المواد المشعة وللقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ أفضل الممارسات بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/863، رهنًا بالسرية والقيود الأمنية؛

٧٩- ويشدِّد على أهمية وجود آليات فعالة لتحديد المسؤولية ضمانًا لسرعة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالناس والممتلكات والبيئة، فضلًا عن التعويض عن الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حادث إشعاعي أو حادثة إشعاعية أثناء نقل المواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ويلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة، في حالة وقوع حادث نووي أو حادثة نووية أثناء نقل المواد المشعة؛

٨٠- ويطلب من الأمانة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أيضاً أن تؤكِّد على التحديات والمتطلبات المحددة للتعاون الدولي الفعال في التصدي للحادثات والطوارئ النووية

والإشعاعية المتعلقة بنقل المواد المشعة، ويشجِّع الدول الأعضاء على تسجيل قدراتها الوطنية للمساعدة في مجال النقل في إطار شبكة الوكالة للتصدي والمساعدة؛

٨١- ويدعو الدول الأعضاء إلى استخدام الشبكات ذات الصلة التابعة للسلطات المختصة من أجل بناء القدرات على التنظيم الرقابي الفعال لنقل المواد المشعة بشكل مأمون؛

٨٢- ويرحِّب بالجهود المبذولة لمعالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض وتأخير شحن المواد المشعة، لا سيما الشحن الجوي، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تسهِّل نقل المواد المشعّة متى جرى ذلك وفق لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، وإلى أن تحدِّد كلٌّ منها، إذا لم تقم بعدُ بذلك، جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعّة، لكي تساعد لجنة معايير أمان النقل في عملها المتصل بحالات رفض شحن المواد المشعة، وإلى أن تتوصل، حسب الاقتضاء، إلى تسوية مُرضية وفي الوقت المناسب لهذه القضية؛

٨٣- ويشجِّع الوكالة والدول الأعضاء على مواصلة تعزيز وتوسيع الجهود الرامية إلى إتاحة خدمات التعليم والتدريب ذات الصلة بأمان وأمن المواد المشعة أثناء النقل، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني، وعبر تطوير أوجه تآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وعمل الوكالة المتصل بحالات رفض الشحن، مع إشراك الخبراء من المناطق المعنية قدر الإمكان، ويقرُّ بالتقدم المحرز في هذا الصدد، بما في ذلك إعداد وترجمة المواد التدريبية إلى اللغات الرسمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويتطلَّع إلى استكمال المواد الإعلامية العامة بشأن أمان وأمن النقل؛

-٨
أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٨٤- يدعو الدول الأعضاء إلى العمل المستمر على تحسين الأمان فيما يتعلق بالتصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، وفقاً لمعايير الأمان ذات الصلة، بما في ذلك العمل على وضع خطط مفصلة لإخراج هذه المواد من الخدمة وتخزينها ثم التصرف فيها والتخلص منها لاحقاً؛

٨٥- ويحيط علما بنتائج الاجتماع الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة والمشاركة الفعالة فيها، ويشجِّع على إجراء المزيد من المشاورات فيما يتعلق بالاتفاقية المشتركة بشأن أمان المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي؛

٨٦- ويشجع الدول الأعضاء على التخطيط للتصرف في النفايات الناشئة من حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك النفايات الناتجة من المرافق المتضررة، و/أو الوقود، حيثما تكون الاستراتيجيات التقليدية غير عملية أو أقل من المستوى الأمثل، وحيثما يوجد احتمال بأن تنتج من حالة الطوارئ و/أو من الاستصلاح البيئي أحجام كبيرة من النفايات المشعة؛

٨٧- ويشجع الدول الأعضاء على تقاسم الدروس المستفادة بشأن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق باستصلاح المواقع الملوثة إشعاعياً والنفايات الناتجة منها، ويشجع الأمانة على مواصلة وضع معايير ووثائق إرشادية، حسب الاقتضاء، بشأن التصرف في النفايات المشعة الناشئة عن استصلاح الأحوال القائمة وبشأن التخلص من تلك النفايات؛

٨٨- ويعترف بالدور الحاسم الأهمية للتخطيط للأحوال اللاحقة للحوادث، ويرجو الوكالة أن تواصل تعزيز توجيهاتها الخاصة بالاستصلاح والتصرف في النفايات بعد وقوع حادث إشعاعي أو نووي، لكي تساعد الدول الأعضاء على تيسير إعادة المناطق المتضررة إلى أوضاع مأمونة؛

٨٩- ويشجع الوكالة على مواصلة أنشطتها المتعلقة بأمان مرافق التخلص الجيولوجي من النفايات القوية الإشعاع، وعند الاقتضاء الوقود النووي المستنفد، ويرجو الأمانة أن تجري مزيداً من التطوير للتوجيهات المتعلقة بأمان مرافق التخلص الجيولوجي، بما يشجع على المشاركة المبكرة للهيئات الرقابية في فترة ما قبل بدء عملية الترخيص الرسمية وخلال جميع مراحل دورة العمر التشغيلي لهذه المرافق؛ ويشجع الدول الأعضاء على تبادل الدروس بشأن تجاربها الرقابية ذات الصلة؛

٩٠- ويرحب بتطوير خدمة الاستعراض المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك، وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الخدمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بعثات المتابعة؛

٩١- ويشجع الدول الأعضاء على العمل مع جميع أصحاب المصلحة، ومن بينهم عموم الجمهور، في كل جوانب التصرف في النفايات المشعة؛

-٩

إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعّة من الخدمة على نحو مأمون

٩٢- يشدد على أهمية أنشطة الوكالة في مجال الإخراج من الخدمة، ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير التعاون الدولي في مجال تقييم الأمان وإدارة المخاطر فيما يخص الإخراج من الخدمة؛

٩٣- ويشجع الدول الأعضاء على التأكد من وضع خطط، أثناء مرحلة تصميم المرافق، لإخراج المرافق من الخدمة، ومن تحديث تلك الخطط حسب الضرورة خلال مراحل تشييد المرافق وتشغيلها لاحقاً، وضمان وضع آليات لإيجاد وصون الموارد الضرورية لتنفيذ هذه الخطط؛

٩٤- ويشجع الوكالة على أن تتبادل، حسب الاقتضاء، الدروس المستفادة من أنشطة الإخراج من الخدمة ومن بعثات استعراض النظراء التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك الدروس المستفادة من إخراج محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية من الخدمة؛

٩٥- ويرجو الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بما في ذلك الدول التي تتخلى تدريجياً عن القوى النووية وتلك التي لديها مرافق متضررة، على تحديد استراتيجيات للإخراج من الخدمة؛

-١٠

الأمان في تعدين ومعالجة اليورانيوم واستصلاح المواقع الملوّثة

٩٦- يرجو الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لا سيما تلك التي تدخل في صناعة تعدين اليورانيوم أو تعود إليها، على تنفيذ معايير الأمان وأفضل الممارسات الدولية المعترف بها في مجال إنتاج اليورانيوم، بما في ذلك التصرف في النفايات الناتجة (WS-G-1.2)؛

٩٧- ويثني على جهود الأمانة المتعلقة بالتنسيق التقني للمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة، لا سيما في آسيا الوسطى، من خلال فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة، ويشجع الأمانة على التشاور مع الدول الأعضاء المعنية في أفريقيا، عند الطلب، عملاً على تنفيذ مبادرات مماثلة؛

٩٨- ويرجو من الأمانة أن تدعم أعمال المحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع الموروثة وأن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإدراج توصيات المحفل ضمن معايير الوكالة ووثائقها الإرشادية؛

٩٩- ويشجع الدول الأعضاء على التأكد من استحداث خطط لاستصلاح المواقع الملوثة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد الضرورية لتنفيذ هذه الخطط؛

-١١

التعليم والتدريب وإدارة المعارف في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

١٠٠- يشدد على الأهمية الجوهرية للبرامج المستدامة الخاصة بالتعليم والتدريب وإدارة المعارف في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، باقياً على قناعته بأن التعليم والتدريب وتبادل المعارف مكونات رئيسية في بناء القدرات اللازمة لإيجاد بنية أساسية مستدامة للأمان، ويشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية لبناء القدرات من خلال التدريب والتعليم وإدارة المعارف؛

١٠١- ويطلب من الأمانة أن تعزز وتوسِّع برنامجها الخاص بأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والإدارية في الدول الأعضاء، وأن تواصل جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وذاكرتها المؤسسية فيما يتصل بالأمان النووي والتخلص المأمون من النفايات المشعة؛

١٠٢- ويشجع الأمانة على دعم وتنسيق الجهود الإقليمية والأقاليمية الرامية إلى تبادل المعارف والدراية والخبرة بشأن القضايا ذات الصلة بالأمان؛

-١٢

التصرف المأمون في المصادر المشعة

١٠٣- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن تشتمل أطرها التشريعية أو الرقابية على أحكام محددة للتصرف المأمون في المصادر المشعة خلال جميع مراحل دورة عمرها؛

١٠٤- ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تتأكد من وجود تدابير كافية، بما في ذلك ترتيبات مالية، حسب الاقتضاء، لخزن المصادر المشعة المختومة المهمَلة، ومسارات للتخلص منها، على نحو مأمون وآمن، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهمَلة إلى الدول المورِّدة أو النظر في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

١٠٥- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات لاستعادة المصادر اليتيمة ومراقبة المصادر المهمَلة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء نظم للكشف عن الإشعاعات، حسب الاقتضاء؛

١٠٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تنشئ سجلات وطنية للمصادر المشعة المختومة القوية الإشعاع؛

١٠٧- ويشجع الدول الأعضاء على دعم الاجتماعات الدولية المخصصة المعقودة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات المقترنة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، من أجل ضمان استمرارية جدواها، ويرجو الأمانة أن تواصل حفز تبادل المعلومات عن تنفيذ مدونة قواعد السلوك والإرشادات المقترنة بها؛

١٠٨- ويرجو الأمانة أن تواصل وضع توجيهات مفصَّلة للدول الأعضاء من أجل التقييم الذاتي لمستوى تنفيذ الدول الأعضاء لأحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وأن تقدم تلك التوجيهات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛

١٠٩- ويرجو الأمانة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء المهتمة عن جوانب الأمان الإشعاعي لإدارة حركة الخردة المعدنية أو المواد المنتَجة من الخردة المعدنية التي قد تحتوي من غير قصد على مواد مشعة؛

-١٣
التأهب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعيّة

١١٠- يشجع الدول الأعضاء على أن تعزز، حسب الاقتضاء، آلياتها الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية للتأهب والتصدي للطوارئ، بغية تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب أثناء الطوارئ النووية، وأن تحسّن تعاونها الثنائي والإقليمي والدولي لهذا الغرض؛

١١١- ويرجو الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على مواصلة وضع ترتيبات لعمليات التقييم والتنبؤ والاتصال، مع الاستفادة الفعالة من قدرات الدول الأعضاء وتحديد دور مركز الحوادث والطوارئ بشكل أفضل خلال حالات الطوارئ، ويشجع الدول الأعضاء على إبلاغ الأمانة والدول الأعضاء الأخرى بقدراتها، وتحديث تلك المعلومات دورياً؛

١١٢- ويشجع الدول الأعضاء على إقامة وصون قنوات اتصال فعالة بين السلطات الوطنية المسؤولة في جميع الأوقات، لضمان أن تكون مسؤولية كلٍّ منها واضحة وتحسين عملية التنسيق واتخاذ القرارات فيما يتعلق بجميع أنواع سيناريوهات الحوادث؛

١١٣- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء التي تشغِّل محطات قوى نووية على العمل معاً بهدف مواصلة وضع ترتيبات لتبادل المعايير التقنية ذات الصلة في الوقت المناسب أثناء حالات الطوارئ دعماً لعمليات التقييم والتنبؤ التي تجريها الأمانة والدول الأعضاء الأخرى؛

١١٤- ويرجو الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز شبكة الوكالة للتصدِّي والمساعدة، للتأكد من إمكان تقديم المساعدة في الوقت المناسب، إذا ومتى طُلِب ذلك، ويرجو أيضاً الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تيسير وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن تعزز الجهود الرامية إلى تحقيق التوافق التقني فيما يخص المساعدات الدولية، ويشجع الدول الأعضاء على تسجيل القدرات الوطنية في شبكة التصدِّي والمساعدة؛

١١٥- ويسلِّم بإمكانية الاستمرار في تعزيز تنفيذ اتفاقية تقديم المساعدة واتفاقية التبليغ المبكّر، لا سيما في مجالات الإجراءات التقنية والإدارية، ويرجو الأمانة أن توفر الدعم للأطراف في الاتفاقيتين من أجل تدعيم الإجراءات التقنية والإدارية التي تعزز التنفيذ الفعّال لكلٍّ من الاتفاقيتين؛

١١٦- ويرجو الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تطوير استراتيجية للتواصل الفعال مع الجمهور، وصون ترتيبات ومواصلة تطويرها لتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وعموم الجمهور في الوقت المناسب بمعلومات واضحة وصحيحة وقائعياً وموضوعية ويسيرة الفهم أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك تحليل المعلومات المتاحة والتنبؤ بالعواقب المحتملة؛

١١٧- ويرجو الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ذات الصلة، برنامجاً للتمارين الدولية يضمن وجود عملية تعزيز مستمر للبرامج الوطنية والإقليمية والدولية للتأهب والتصدي للطوارئ ويكفل استمرار فعالية تلك البرامج؛

١١٨- ويشجع الأمانة على إجراء مزيد من المناقشات لتحسين فعالية بعثات استعراض إجراءات التأهب للطوارئ، بما في ذلك مدى ملاءمتها للدول التي لديها برامج نووية كبيرة، ويشجع كذلك الدول الأعضاء المهتمة على أن تستضيف بعثات طوعية لاستعراض إجراءات التأهب للطوارئ؛

١١٩- ويشجع الأمانة على مواصلة استخدام النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات، ويشجع كذلك الدول الأعضاء التي تستطيع توفير البيانات للنظام المذكور على أن تفعل ذلك؛

١٤-
التنفيذ والتبليغ

١٢٠- يرجو الأمانة أن تنفذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة؛

١٢١- ويرجو المدير العام أن يقدّم تقريراً مفصلاً في دورة المؤتمر العام العادية الستين (٢٠١٦) عن تنفيذ هذا القرار، وعن التطوّرات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ١٤ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٦ من الوثيقة GC(59)/OR.8

GC(59)/RES/10 **الأمن النووي**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٥ الذي قدّمه المدير العام في الوثيقة GC(59)/12 وبخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤–٢٠١٧ التي اعتمدها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

(ج) وإذ يدرك أن الأمن النووي يسهم في تحقيق الهدف الأوسع لتعزيز السلم والأمن الدوليين، وإذ يشدد على الحاجة الماسة إلى إحراز المزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي، بما يتفق مع الالتزامات والتعهدات الدولية ذات الصلة بنزع السلاح النووي وبعدم الانتشار،[1]

(د) وإذ يذكِّر مع التقدير بالمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، لعام ٢٠١٣، وبالإعلان الوزاري ذي الصلة الصادر عنه، وإذ يحيط علماً بالمناقشات القيِّمة التي أجراها خبراء تقنيون وانعكست في التقرير الموجز لرئيس ذلك المؤتمر، وإذ يتطلع إلى المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي، لعام ٢٠١٦، بما في ذلك الجزء الوزاري منه،

(هـ) وإذ يؤكد أن مسؤولية الأمن النووي داخل أي دولة ما تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يدرك مسؤوليات كل دولة عضو، طبقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية، في الحفاظ على الأمن النووي الفعال لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(و) وإذ يدرك أهمية مواصلة التحاور، حسب الاقتضاء، بين الهيئات الحكومية وقطاع الصناعة النووية على المستوى الوطني بشأن تعزيز الأمن النووي،

(ز) وإذ يشدِّد على الحاجة المستمرة لزيادة الوعي بالأمن النووي بين جميع أصحاب المصلحة، الذين يشملون مستخدمي المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والسلطات المختصة،

(ح) وإذ يؤكد مجدداً الدور المحوري للوكالة في تيسير التعاون الدولي على دعم جهود الدول الرامية إلى الوفاء بمسؤولياتها في ضمان أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى المدنية،

(ط) وإذ يدرك أن اليورانيوم الشديد الإثراء والبلوتونيوم المفصول بجميع تطبيقاتهما يتطلبان احتياطات خاصة لضمان أمنهما النووي، وأن من الأهمية بمكان أن يتم تأمينهما وحصرهما بطريقة مناسبة من قِبَل الدولة ذات الصلة وداخلها،

(ي) وإذ يُدرك أهمية تقليص استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، مع استخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية،

(ك) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ و١٥٤٠ و١٦٧٣ و١٨١٠ و١٩٧٧، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/٦٩، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المتوافقة مع هذه الصكوك والرامية إلى منع وصول جهات فاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المرتبطة بها،

(ل) وإذ يُؤكِّد مجدداً على أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وأهمية التعديل الذي أُجري عليها في عام ٢٠٠٥ لتوسيع نطاقها، وإذ يدرك أهمية قبولها أو الموافقة أو التصديق عليها من قِبَل مزيد من الدول، وإذ يدرك أهمية جميع الجهود التي تبذلها الأطراف المتعاقدة للعمل على دخول هذا التعديل حيز النفاذ في أقرب موعد ممكن، وإذ يرحِّب بتلك الجهود،

(م) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالأمن النووي،

(ن) وإذ يدرك الحاجة إلى تمتين وتحسين التعاون على الجهود الدولية في مجال الأمن النووي وتنسيق تلك الجهود من أجل تفادي الازدواجية والتداخل، وإذ يسلِّم بالدور المحوري للوكالة في هذا الصدد،

(س) وإذ يدرك دور الوكالة المحوري، على النحو الذي شدَّد عليه، على سبيل المثال، مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز السادس عشر الذي عُقد في آب/أغسطس ٢٠١٢، في وضع وثائق إرشادية شاملة عن الأمن النووي، وفي تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، من أجل تيسير تنفيذ تلك الوثائق،

(ع) وإذ يشدِّد على الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة، وإذ يلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه العمليات والمبادرات الدولية، بما في ذلك مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي، في مجال الأمن النووي،

(ف) وإذ يشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الدول الأعضاء توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة للوكالة، بما في ذلك من خلال صندوق الأمن النووي، لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمن النووي ولتمكين الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ص) وإذ يُدرك أنَّ تدابير الأمن والأمان النوويين يشتركان في هدف حماية الصحة البشرية والمجتمع والبيئة، في حين يسلِّم بالفروق بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد مجدداً على أهمية التنسيق في هذا الصدد، وإذ يشدِّد على أهمية أن يتم، على المستوى الوطني، التعامل مع هذين المجالين بطريقة ملائمة، من جانب الحكومات وسلطاتها المختصة، وفقاً لاختصاصات كل منها،

(ق) وإذ يلاحظ المتطلبات الموصى بها بشأن اتخاذ تدابير للحماية من تخريب المرافق النووية وسحب المواد النووية دون إذن أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، الواردة في العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5)، باستخدام نهج متدرِّج، في جملة أمور، وكذلك بالعمل الجاري من قبل الوكالة لإعداد مزيد من الإرشادات بشأن تنفيذ هذه المتطلبات، بما في ذلك أثناء عمليات تصميم المرافق النووية وتشييدها وإدخالها في الخدمة وتشغيلها وصيانتها وإخراجها من الخدمة،

(ر) وإذ يؤكِّد مجدداً على أهمية وقيمة مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانونياً بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، بصيغتها التي أقرَّها مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٣، وإذ يشدِّد على أهمية دور الإرشادات التكميلية المنقَّحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، بصيغتها التي أقرَّها مجلس المحافظين في عام ٢٠١١،

(ش) وإذ يلاحظ أهمية أمن نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يُشدِّد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لحماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء نقلها، من أجل منع سحبها دون إذن أو تخريبها،

(ت) وإذ يؤكد مجدداً ويحترم خيارات كلٍّ من الدول الأعضاء في مجال التكنولوجيا النووية، وإذ يشجع الدول الأعضاء على مواصلة مراعاة الجوانب الأمنية، جنباً إلى جنب مع العوامل الأخرى ذات الصلة،

(ث) وإذ يلاحظ مساهمة نظم الدول الأعضاء الخاصة بحصر ومراقبة المواد النووية في منع فقدان السيطرة على المواد النووية ومنع الاتجار غير المشروع بها، وفي ردع وكشف سحب المواد النووية غير المأذون به،

(خ) وإذ يسلِّم بأن الحماية المادية عنصر رئيسي من الأمن النووي،

(ذ) وإذ يعترف بالكيمياء الشرعية النووية كعنصر مهم للأمن النووي،

(ض) وإذ يشدِّد على أهمية برامج الوكالة للتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذلك سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد، وإذ يشجع الأمانة على مواصلة المشاريع البحثية المنسَّقة في مجال الأمن النووي وتقديم المزيد من المعلومات في هذا الصدد،

(أ أ) وإذ يثني على العمل الذي بذلته الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء، بناءً على الطلب، إلى البلدان التي تستضيف أحداثاً عامة كبرى،

(ب ب) وإذ يشدِّد على ما لضمان سريّة المعلومات المتَّصلة بالأمن النووي من أهميّة جوهريّة،

١- يؤكّد الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي، وفي تنسيق الأنشطة الدولية في ميدان الأمن النووي، مع تجنب الازدواجية والتداخل؛

٢- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنظيم المؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي كل ثلاث سنوات، ويشجع كل الدول الأعضاء على المشاركة فيها على مستوى رفيع؛

٣- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (الوثيقة GC(57)/19 وتصويبها Corr.1) على نحو شامل وبالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء؛

٤- ويناشد جميع الدول الأعضاء، في حدود مسؤولياتها، أن تحقق أمناً نووياً فعالاً للغاية وأن تحافظ عليه، بما يشمل الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى أثناء استخدام تلك المواد وخزنها ونقلها، وللمرافق المرتبطة بها في كل مراحل دورة حياتها، فضلاً عن حماية المعلومات الحساسة؛

٥- ويدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ أو تعيّن بعد سلطة أو سلطات مختصّة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، مستقلة وظيفياً فيما تتخذه من قرارات رقابية عن أي هيئات أخرى تتعامل مع ترويج أو استخدام المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، إلى إنشاء تلك السلطة أو السلطات وصونها؛

٦- ويناشد جميع الدول أن تضمن ألاّ تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها، وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية، وترويج استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وألاّ تؤدي إلى تقويض الأولويات المقررة في برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

٧- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم لجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتّخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكّر بمقرر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

٨- ويشجِّع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية) على أن تصبح أطرافاً فيها، ويحث جميع الأطراف في الاتفاقية على أن تصدق على تعديل عام ٢٠٠٥ للاتفاقية أو تقبله أو تقره في أقرب وقت ممكن، ويشجع جميع الأطراف في الاتفاقية على أن تتصرف وفقًا لأهداف وأغراض التعديل إلى حين دخوله حيز النفاذ، ويشجع كذلك الوكالة على مواصلة جهودها للعمل على بدء سريان التعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية في أقرب وقت ممكن، ويرحب بتنظيم الأمانة اجتماعات اتفاقية الحماية المادية، ويشجع جميع الأطراف في الاتفاقية على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

٩- ويشجِّع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن؛

١٠- ويناشد الأمانة أن تواصل، بتنسيق من لجنة إرشادات الأمن النووي وفي إطار الأولويات التي تحددها، تطوير نشر الوثائق الإرشادية الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي بقصد تيسير تنفيذ أساسيات وتوصيات الأمن النووي، ويُشجِّع الأمانة على بذل المزيد من الجهود لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء من المشاركة في عمل لجنة إرشادات الأمن النووي؛

١١- ويشجع الأمانة، مع التسليم بالتمييز بين الأمان النووي والأمن النووي، على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تيسير عملية تنسيقية تتعلق بجوانب الترابط بينهما، ويشجع الوكالة على أن تواصل وضع منشورات الأمان والأمن وفقاً لذلك؛

١٢- ويدعو جميع الدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها أمن المعلومات، مع النظر في التوازن بين الأمن والشفافية على النحو المبين في العدد G-23 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة؛

١٣- ويشجع جميع الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها، حسب الاقتضاء، إصدارات سلسلة الأمن النووي، بما في ذلك أساسيات الأمن النووي (العدد ٢٠ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة)، وأن تستفيد منها حسب تقديرها على الصعيد الوطني ضمن جهودها لتقوية الأمن النووي؛

١٤- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، أداء دور بنّاء وتنسيقي في المبادرات الأخرى المتعلقة بالأمن النووي، في حدود ولاية وعضوية كلٍّ منها، بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، والعمل بشكل مشترك، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويرحب بعمليات التبادل المنتظم للمعلومات في هذا الصدد؛

١٥- ويشجع الأمانة على تعزيز التبادل الدولي للخبرات والمعارف والممارسات الجيدة بشأن سبل إرساء وتعزيز وصون ثقافة أمن نووي قوية متوافقة مع نظم الأمن النووي في الدول؛

١٦- ويشجع الأمانة على أن تنظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في سبل زيادة تعزيز وتيسير تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي؛

١٧- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامجها الخاصة بالتدريب وتدريب المدرّبين، مع مراعاة سلسلة منشورات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وأن تكيّف الدورات حسب الاقتضاء، في حدود ولايتها، لتلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

١٨- ويشجع المبادرات الجارية المتخذة من الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة، لزيادة تعزيز ثقافة الأمن النووي، وكذلك مهارات العاملين ومعارفهم، من خلال التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وعن طريق الحوار مع الصناعة النووية والشبكات التعاونية الدولية والإقليمية في مجال الأمن النووي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال مراكز الامتياز، ومراكز دعم الأمن النووي، والشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي، ومع مراعاة وترويج منشورات سلسلة الأمن النووي ذات الصلة، ويرجو من الأمانة أن تواصل موافاة مجلس المحافظين بتقارير عن أنشطتها في هذا الصدد؛

١٩- ويشجع الأمانة على القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بزيادة المساعدة التي تقدمها للدول، بناء على الطلب، في مجال تطوير وترسيخ ثقافة الأمن النووي، بما في ذلك من خلال الإرشادات المنشورة وتوفير التدريب وما يتصل به من مواد وأدوات التقييم الذاتي والتدريب؛

٢٠- ويدرك ويدعم عمل الوكالة المستمر لمساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، والوفاء بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ شريطة ألا تخرج الطلبات عن نطاق مسؤوليات الوكالة بموجب نظامها الأساسي؛

٢١- ويدرك ويدعم عمل الوكالة المستمر على مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان أمن موادها النووية وموادها المشعة الأخرى، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة في تنفيذ أساسيات وتوصيات الوكالة بشأن الأمن النووي عندما تقوم الوكالة بتوريد المواد المشعة، ومن خلال تقديم تلك المساعدة عندما يطلب منها ذلك؛

٢٢- ويشجع الدول على مواصلة الاستفادة من المساعدة في ميدان الأمن النووي، حيثما تلزم وتُطلب تلك المساعدة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال وضع الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، ويشجع بالمثل الدول التي تستطيع تقديم تلك المساعدة على أن تقوم بذلك؛

٢٣- ويشجع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء، حيثما تُطلب هذه المساعدة، على وضع استراتيجيات لتنفيذ خططها المتكاملة لدعم الأمن النووي، بالتشاور الوثيق مع الدولة العضو المعنية؛

٢٤- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، تطوير آلية طوعية للمواءمة بين طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة وعروض المساعدة المقدمة من الدول الأخرى، مع تسليط الضوء، بالتعاون مع الدولة المتلقية، على أكثر احتياجات المساعدة إلحاحاً، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسريّة المعلومات المتصلة بالأمن النووي؛

٢٥- ويدعو الوكالة إلى دعم مواصلة الحوار بشأن أمن المصادر المشعة والمصادر المشعة المهملة، وتعزيز البحث والتطوير في هذا الميدان؛

٢٦- ويدعو الدول التي لم تعقد التزاماً سياسياً بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية المنقّحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، غير الملزِمتين قانونياً، إلى أن تفعل ذلك، ويشجع جميع الدول على مواصلة تنفيذ هذين الصكين بغية الحفاظ على أمن فعال للمصادر المشعة طوال دورة حياتها؛

٢٧- ويلاحظ المناقشات حول العملية الجارية لوضع إرشادات مكمِّلة لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها فيما يتعلق بالتصرف في المصادر المشعة المختومة المهملة،

٢٨- ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تتأكد من وجود تدابير كافية لخزن المصادر المشعة المختومة المهمَلة ومسارات للتخلص منها على نحو مأمون وآمن لكي تظل مثل هذه المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على أن تقوم، بالقدر الممكن عملياً، بوضع ترتيبات تسمح بإعادة المصادر المهمَلة إلى الدول المورّدة أو التفكير في خيارات أخرى من بينها إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

٢٩- ويشجِّع بشدَّة جميع الدول على أن تقوم، بالاستناد إلى التقييمات الوطنية لتهديدات الأمن النووي، بتحسين وصون قدراتها الوطنية على منع أنشطة وأحداث الاتجار غير المشروع وسائر الأنشطة والأحداث غير المأذون بها المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى وكشفها وردعها والتصدي لها في كل أنحاء أراضيها، وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويناشد الدول التي تستطيع أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات على الصعيد الدولي في هذا الصدد أن تفعل ذلك؛

٣٠- ويلاحظ فائدة قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات عن الحادثات والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، ويشجع الوكالة على زيادة تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال نقاط الاتصال المعينة، وبما في ذلك عن طريق الوصول الإلكتروني المؤمَّن إلى المعلومات المدرجة في قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، ويشجع جميع الدول على استخدام برنامج قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع والانضمام إليه والمشاركة فيه مشاركة نشطة دعماً لجهودها الوطنية الرامية إلى منع خروج المواد المشعة النووية عن التحكم الرقابي وكشف تلك المواد التي ربما تكون قد خرجت عنه والتصدي لها؛

٣١- ويشجع الدول على أن تواصل بذل جهود في أراضيها لاستعادة وتأمين المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي خرجت عن التحكم الرقابي؛

٣٢- ويطلب من جميع الدول الأعضاء أن تواصل اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق النووية وكشف تلك التهديدات والحماية منها؛ ويطلب من الأمانة أن تقدم المشورة إلى الدول الأعضاء، بناء على الطلب، حول اتخاذ المزيد من تدابير الوقاية والحماية من التهديدات الداخلية من أجل تعزيز الأمن النووي، بما في ذلك من خلال استخدام المنشور المعنون حصر ومراقبة المواد النووية لأغراض الأمن النووي في المرافق (العدد G-25 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة).

٣٣- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة الوعي بتهديدات هجمات الفضاء الإلكتروني، وأثرها المحتمل على الأمن النووي، ويشجع الدول على اتخاذ تدابير أمنية فعالة ضد تلك الهجمات، ويشجع الوكالة على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن الحاسوبي باعتباره أحد العناصر المهمة للأمن النوي، وعلى تحسين التعاون الدولي، وعلى الجمع بين الخبراء وصانعي السياسات بهدف تعزيز تبادل المعلومات والخبرات، وعلى وضع الإرشادات المناسبة، وعلى مساعدة الدول الأعضاء في هذا الميدان، بناء على طلبها، عن طريق تقديم دورات تدريبية واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بالأمن الحاسوبي في المرافق النووية؛

٣٤- ويرحب بأعمال التعزيز والدعم التي تضطلع بها الوكالة في ميدان الكيمياء الشرعية النووية، بما في ذلك عن طريق وضع الإرشادات، ويطلب كذلك من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة، بناء على طلبها، من خلال توفير التعليم والتدريب، ويشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعارف في مجال الكيمياء الشرعية النووية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، وعلى النظر في إنشاء قواعد بيانات وطنية للمواد النووية أو مكتبات وطنية للكيمياء الشرعية النووية، حيثما يمكن عملياً، إذا كانت لم تنشئها بعد؛

٣٥- ويشجِّع الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدّ من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٣٦- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة طوعياً مما تقدِّمه الوكالة من خدمات استشارية خاصة بالأمن النووي لغرض تبادل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي، ويرحِّب بتزايد الاعتراف من جانب الدول الأعضاء بقيمة بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية وبعثات الخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي، ويحيط علماً مع التقدير بعقد الوكالة اجتماعات لكي تتيح للدول الأعضاء المهتمة تبادل الخبرات والدروس المستفادة من تلك البعثات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، وتقديم توصيات بشأن تحسين بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية وبعثات الخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي؛

٣٧- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وضع وتعزيز منهجيات ونُهُجْ للتقييم الذاتي تستند إلى وثائق سلسلة الأمن النووي ويمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء على أساس طوعي لكفالة إرساء بنية أساسية وطنية فعَّالة ومستدامة للأمن النووي؛

٣٨- ويؤيِّد الخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

٣٩- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الستين (٢٠١٦) تقريراً سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن النووي، وعن المستعملين الخارجيين لقاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، وعن الأنشطة السابقة والمزمعة للشبكات التعليمية والتدريبية والتعاونية، فضلاً عن تسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام السابق في إطار خطة الأمن النووي، وبيان الأهداف والأولويات البرنامجية للعام التالي؛

٤٠- ويرجو من الأمانة أن تقدم تقريراً عن التحضير، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، للمؤتمر الدولي القادم المعني بالأمن النووي الذي سيُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفقاً للفقرة ٢٤ من الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي الذي اعتُمد في تموز/يوليه ٢٠١٣؛

٤١- ويرجو من الأمانة أن تنفذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.

---

[١] تم التصويت على الجملة "وإذ يشدد على الحاجة الماسة إلى إحراز المزيد من التقدم....الالتزامات والتعهدات الدولية ذات الصلة بنزع السلاح النووي وبعدم الانتشار" على نحو منفصل واعتُمِدت بتأييد من ١١٣ صوتًا مقابل ٣ أصوات معارضة وامتناع ٦ دول عن التصويت.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ١٥ من جدول الأعمال
الفقرتان ٣٣ و٣٤ من الوثيقة GC(59)/OR.9

GC(59)/RES/11 **تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة**

ألف-
تعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني

١-
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(58)/RES/12، بشأن "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدِّمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكِّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة منه، هي "أن تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة في العالم أجمع"،

(د) وإذ يسلِّم بأن برنامج الوكالة للتعاون التقني هو، فيما يخص البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، أداة رئيسية لتنفيذ هذه الوظيفة،

(هـ) وإذ يذكّر بأن النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية المقررة للوكالة لصوغ برنامج التعاون التقني، وإذ يذكِّر أيضاً بالتوجيهات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام ومجلس المحافظين ذات الصلة بصوغ برنامج التعاون التقني، بما في ذلك الاستراتيجية المتوسطة الأجل للوكالة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧،

(و) وإذ يشير كذلك إلى اشتراط مجلس المحافظين في الوثيقة GOV/1931 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ أن تكون جميع الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة تقنية من الوكالة قد وقّعت الاتفاق التكميلي المنقّح المتعلق بتقديم التعاون التقني من جانب الوكالة،

(ز) وإذ يشير إلى إعلان بروكسل بشأن أقل البلدان نمواً وإلى برنامج العمل للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع بشأن أقل البلدان نموا، وإلى "إعلان اسطنبول بشأن أقل البلدان نمواً: حان وقت العمل"،

(ح) وإذ يضع في اعتباره أن برنامج الوكالة للتعاون التقني قائم على الاحتياجات،

(ط) وإدراكاً منه لازدياد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع للتعاون التقني، ولاستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧،

(ي) وإذ يلاحظ النواتج الفنية التي توصل إليها مؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ك) وإذ يدرك أن كلاً من الدول الأعضاء والأمانة يعمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في صياغة وإدارة ورصد المشاريع، وفي تقييم برنامج التعاون التقني،

(ل) وإذ يدرك المسؤولية التي تتقاسمها جميع الدول الأعضاء في تحسين ودعم أنشطة الوكالة للتعاون التقني،

١- يشدد على أنه، لدى صوغ برنامج التعاون التقني، ينبغي أن تلتزم الأمانة التزاماً دقيقاً بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في الوثيقة INFCIRC/267 وبالتوجيهات ذات الصلة الواردة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين؛ ويرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان أن تكون مشاريع التعاون التقني متوافقة مع النظام الأساسي للوكالة؛

٢- ويشدد على أهمية الاتفاق التكميلي المنقح، ويشجع كل الدول الأعضاء التي تتلقى التعاون التقني على التوقيع على اتفاق تكميلي منقح بشأن تقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة وتنفيذ أحكامه.

-٢

تعزيز أنشطة التعاون التقني

(أ) إذ يرى أن تعزيز أنشطة التعاون التقني في مجالات من بينها الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والتكنولوجيا الحيوية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة الطاقة النووية وتخطيطها وإنتاجها، سيسهم بدور كبير في التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة وسيساعد على إثراء نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، ولا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقل الدول الأعضاء نمواً،

(ب) وإذ يسلِّم بأن برنامج التعاون التقني يواصل مساهمته في تحقيق الأهداف الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولاسيَّما في البلدان النامية،

(ج) وإذ يسلِّم كذلك بأن برنامج التعاون التقني قد ساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبأن برنامج التعاون التقني سيضطلع بدور نشط في تحقيق جدول أعمال التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥،

(د) وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة المدير العام المتمثلة في اختيار التكنولوجيا الإشعاعية لتحقيق التنمية كمجال تركيز رئيسي في ٢٠١٥-٢٠١٦، وإذ يدرك دور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في تطبيق التكنولوجيات الإشعاعية لتحقيق التنمية، وبخاصة في البلدان النامية،

(هـ) وإذ يعي إمكانية أن تلبي القوى النووية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، والحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة، والحاجة إلى تطبيق معايير أمان الوكالة، وإلى تطبيق المبادئ التوجيهية للأمن النووي في جميع استخدامات التكنولوجيا

النوويّة من أجل حماية الإنسان والبيئة، وإذ يلاحظ الدعم الموجَّه من الوكالة إلى تنمية الموارد البشرية وتطوير البنية الأساسية للقوى النووية،

(و) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في ميدان إدارة المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي، ولاسيَّما المبادرات التي يركِّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النوويّة وغير النووية الوطنيّة على إقامة وتعزيز البنية الأساسيّة القاعديّة والأطر الرقابية في هذا الميدان، وعلى زيادة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(ز) وإذ يسلِّم بأن تخطيط رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشريّة من خلال الزيارات العلمية والمنح الدراسيّة والدورات التدريبيّة، وخدمات الخبراء، وتوريد المعدات الملائمة، لا تزال كلها مكوِّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني الرامية إلى ضمان التأثير والاستدامة، وإذ يعرب عن تقديره لما تقدمه بعض الدول من مساهمات خارجة عن الميزانية وكذلك مساهمات عينية تشمل في جملة أمور خبراء ودورات تدريبية وبنية أساسية، تجعل أنشطة التعاون التقني هذه ممكنة،

(ح) وإذ يذكِّر بأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان قد نُقل في عام ٢٠١٤ إلى إدارة التعاون التقني، وإذ يعترف بجهود الأمانة المستمرة لإدماج برنامج العمل من أجل علاج السرطان في برنامج التعاون التقني،

(ط) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى تعزيز عمل الوكالة في الترويج للعلوم والتكنولوجيات والتطبيقات النووية للاستخدامات السلمية، وإتاحتها للدول الأعضاء من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني، ودور المؤتمرات الدولية رفيعة المستوى في هذا الصدد،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز تطوير التكنولوجيا والدراية النووية ونقلهما إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية، كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع مراعاة وتأكيد أهمية ما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، من احتياجات محددة، وفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي، ويشجِّع الدول الأعضاء على المساهمة في تبادل المعارف والتكنولوجيا في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يعزز أنشطة التعاون التقني للوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عن طريق وضع برامج فعّالة وذات نواتج محددة تحديداً جيداً، ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء التي تنفذ المشاريع، مع مراعاة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها للطاقة الذريّة والتقنيات النووية بصورة سلمية ومأمونة وآمنة وخاضعة للرقابة؛

٣- ويرحب بجهود الأمانة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب برنامج التعاون التقني، ويشجع الأمانة على أن تعمل، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، لمواصلة جهودها الرامية إلى إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق التوازن بين الجنسين في برنامج التعاون التقني؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل، عندما يكون ذلك مجدياً، أن يساهم برنامج التعاون التقني للوكالة في تنفيذ المبادئ المعرب عنها في إعلان اسطنبول، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفيّة المتفق عليها دولياً، مع مراعاة ما لكل دولة عضو ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً من احتياجات محددة فضلاً عن تطبيق الوكالة طريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عند مساعدة أقل البلدان نمواً، ويرجو كذلك من المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٥- ويتطلع إلى إقرار جدول أعمال عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإلى المساهمة التي يمكن أن تقدمها الوكالة في تنفيذه، ولاسيما عبر برنامج التعاون التقني؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل بنشاط، في إطار برنامج التعاون التقني، من أجل تقديم المساعدة وخدمات الدعم إلى الدول الأعضاء لتحديد وتنفيذ الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي؛

٧- ويرجو من الأمانة أن تواصل، في إطار برنامج التعاون التقني، العمل على تقديم المساعدة والدعم في المجال الإشعاعي إلى أكثر البلدان تضرراً في التخفيف من عواقب كارثة تشرنوبل واستصلاح الأراضي الملوثة؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل الدراسة المتعمقة للخصائص والمشاكل المحدَّدة لأقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية، ويؤكد مجدداً في هذا الصدد طلبه إلى الأمانة بأن تبلغ الدول الأعضاء باستنتاجاتها بشأن هذه المسألة خلال اجتماع لجنة المساعدة والتعاون التقنيين المقبل وبأن تصدر تقريراً في شكل وثيقة تكميلية لتقرير التعاون التقني المقبل؛

٩- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وسهل الاستخدام لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي صودفت وشواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصا في أقل البلدان نموا؛

١٠- ويرجو من الأمانة أن تنظّم، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، مؤتمراً وزارياً في عام ٢٠١٨ حول العلوم والتكنولوجيات والتطبيقات النووية للاستخدامات السلمية، وإتاحتها للدول الأعضاء عبر برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع إبراز مساهمتها المستقبلية في التنمية المستدامة.

-٣

التنفيذ الفعال لبرنامج التعاون التقني

(أ) إذ يؤكد مجدداً الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني وإلى زيادة تعزيز فعالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وكذلك شفافيته وفقاً لطلبات الدول الأعضاء انطلاقاً من احتياجاتها وأولوياتها الوطنية بهدف تعزيز برامجها الوطنية، وإذ يشدد على أن جميع التدابير المتّخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزّز انتماء مشاريع التعاون التقني للدول الأعضاء المتلقية،

(ب) وإذ يشدِّد على ما للتقييمات الداخلية والخارجية المنتظمة (التي يضطلع بها كل من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي) من أهمية للوكالة من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة والشفافية والاستدامة، وكذلك النتائج، لبرنامج التعاون التقني،

(ج) وإذ يقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة في مواصلة تطبيق آلية من خطوتين لتقييم نوعية المشاريع واستعراضها لدورة الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، على أساس معايير نوعية التعاون التقني، ولاسيما المعيار المركزي لنهج الإطار المنطقي،

(د) وإذ يلاحظ أن الدروس الرئيسية المستفادة من عملية الاستعراض تدل على أنه ينبغي النظر في التحرك صوب مشاريع أشمل وأكثر تركيزاً، وأنه يتعين التفريق في المعاملة فيما يخص نهج الإطار المنطقي بين المشاريع الكبيرة المعقّدة والمشاريع الصغيرة البسيطة،

(هـ) وإذ يسلِّم بتنامي عدد الدول الأعضاء وازدياد طلبها على برنامج التعاون التقني، وبأهمية القيام، في حدود الموارد المتاحة، بتحسين قدرات موظفي الوكالة على تلبية احتياجات الدول الأعضاء حتى تتمكن من خدمة الدول الأعضاء بفعالية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي، لاسيما في مادتيه الثانية والثالثة، وإذ يسلِّم كذلك بالمساهمة القيّمة التي يقدمها موظفو فئة الخدمات العامة،

(و) وإذ يسلِّم بجهود الأمانة لاستحداث رصد النواتج لبرنامج التعاون التقني، من خلال عدد من المشاريع التجريبية في دورة البرنامج للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧،

(ز) وإذ يذكّر بالنص التالي في استراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧: "لعمليتي تعيين واستبقاء الموظفين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة، والمهارات التقنية والنزاهة أهمية أساسية لنجاح برنامج الوكالة وتمخضه عن الأثر المتوخى منه". ورهناً بما تم ذكره أعلاه، ستواصل الأمانة تعزيز المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في الوكالة قدر المستطاع، لا سيما على مستويات الإدارة،

١- يحث الأمانة على أن تواصل العمل، في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء، لتعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية وفقاً لطلبات الدول الأعضاء وعلى أساس احتياجاتها وأولوياتها الوطنية من خلال وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني والتدريب والدراية والمعدات متاحة بسهولة للدول الأعضاء التي تتقدم بتلك الطلبات؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تعزز قدرات تنفيذ مشاريع التعاون التقني، في حدود الموارد المتاحة، من خلال كفالة تعيين الموظفين بطريقة كافية ومناسبة على جميع المستويات؛

٣- ويرحب بما تبذله الأمانة من جهود متواصلة لتحقيق المستوى الأمثل في جودة مشاريع التعاون التقني وفي عددها وأثرها ولتكوين صلات تآزرية بين المشاريع، كلما كان ذلك ممكناً، وبالتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية، ويشجع كذلك تلك الجهود؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تستمر في تزويد الدول الأعضاء بما يكفي من معلومات وتدريب لصوغ المشاريع وفقا لنهج الإطار المنطقي، قبل وقت كاف من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛

٥- ويسلِّم بأهمية الإبلاغ المنتظم عن تنفيذ ونتائج مشاريع التعاون التقني، ويحث الدول الأعضاء على التقيُّد بجميع المتطلبات في هذا الصدد، ويرحب بالتقدم المحرَز، ويشجع الدول الأعضاء على إحراز المزيد من التقدم في تقديم تقاريرها بشأن تقييم التقدم المحرز في المشاريع. وفي هذا الصدد، يرجو من الأمانة أن تواصل تقديم الإرشاد اللازم للدول الأعضاء بشأن تحسين الإبلاغ، حسب الاقتضاء؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تُبقي الدول الأعضاء على علم بنتائج الجهود الرامية إلى تنفيذ رصد النواتج في برنامج التعاون التقني، وآثار توسيعه المتعلقة بالموارد المالية والبشرية؛

٧- ويرجو من الأمانة، عند تطبيق الآلية المكونة من خطوتين في رصد نوعية مشاريع التعاون التقني، أن تأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد النتائج الواردة في التقرير السنوي للتعاون التقني، حسب الاقتضاء؛

٨- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الالتزام بالمعيار المركزي وبجميع متطلبات التعاون التقني، ويدعو الأمانة أن تُرشد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٩- ويرجو من الأمانة أن تواصل توفير معلومات محدَّثة عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني ما بين تقارير التعاون التقني السنوية؛

١٠- ويرجو من مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، في غضون عملهما المعتاد وفي حدود الموارد المخصصة لهذين الجهتين من الميزانية العادية، إجراء تقييم لمشاريع التعاون التقني على أساس النواتج المحددة المحققة فيما يتعلق بالأهداف المبيَّنة في الإطار البرنامجي القطري المعني أو خطة التنمية الوطنية المعنية، ويرجو كذلك من مراجع الحسابات الخارجي أن يقدِّم تقريراً عن النتائج إلى مجلس المحافظين.

-٤

موارد برنامج التعاون التقني وتنفيذه

(أ) إذ يذكِّر بأنَّ تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون منسجماً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأنَّ جميع الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها الوكالة، وإذ يرحب بالمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء، على أساس طوعي، عبر حصص الحكومات من التكاليف،

(ب) وإذ يشدِّد على أنَّ موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يرحِّب في هذا الصدد بالمنشور المعنون *"تقرير الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك دراسة السبل والوسائل الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون*

التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها" ، بصيغته التي اعتمدها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (الوثيقة GOV/2014/49) والتوصيات الواردة فيه،

(ج) وإذ يدرك أنه ينبغي تحديد الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى مناسب، مع مراعاة الاحتياجات المتنامية للدول الأعضاء، وليس ذلك فحسب، بل أيضا القدرات التمويلية،

(د) وإذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين، بصيغته الواردة في الوثيقة GOV/2015/37، بتحديد الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٨٤ ٤٥٦ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠١٦ وعند مستوى ٨٤ ٩١٥ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠١٧، وبأن يكون رقم التخطيط الإرشادي لعام ٢٠١٨ نفس رقم التخطيط الإرشادي لعام ٢٠١٧ (٨٤ ٩١٥ ٠٠٠ يورو) ولعام ٢٠١٩ ما لا يقل عن ٨٤ ٩١٥ ٠٠٠ يورو،

(هـ) وإذ يعي العدد الكبير من المشاريع المعتمدة التي تبقى دون تمويل (مشاريع الحاشية (أ)) في برنامج التعاون التقني،

(و) وإذ يعي أيضاً أن وجود عدد كبير من هذه المشاريع يفضي كذلك إلى زيادة حجم العمل على الأمانة من حيث التخطيط للمشاريع واستعراض تصاميمها،

(ز) وإذ يشدِّد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وغير الترويجية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس، الذي يشير، في جملة أمور، إلى أن تحقيق التزامن بين دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفّر إطاراً، بدءًا من عام ٢٠١٢، للنظر في زيادات ملائمة في الموارد المخصصة لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني، حيث سيولى الاعتبار في هذه التعديلات للتغيرات في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام ٢٠٠٩ فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ح) وإذ يسلِّم بالجهود التي تبذلها الأمانة للاستجابة للطلب المقدم من الدول الأعضاء (والوارد في المقرر GOV/2011/37) بأن تعيد تقييم تطبيق آلية المراعاة الواجبة توخيا لإمكانية تعزيز تلك الآلية مستقبلاً، وإذ يدرك أن فعالية تلك الآلية تتوقف على تطبيقها تطبيقا متسقا على جميع الدول الأعضاء،

(ط) وإذ يشدِّد على أنه ينبغي توفير التمويل الكافي للبرنامج الرئيسي ٦ من خلال الميزانية العادية، وإذ يذكر بالمقرر GOV/2011/37 الذي يوصي، في جملة أمور، بتكوين فريق عمل واحد يتعامل مع مستوى الميزانية العادية وكذلك الرقم المستهدف في صندوق التعاون التقني،

(ي) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي دفعت حصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني وتكاليف مشاركتها الوطنية الإلزامية كاملة وفي حينها، وإذ يلاحظ التحسن في عدد الدول الأعضاء التي تدفع تكاليف مشاركتها الوطنية، ومن ثم التزامها القوي حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يلاحظ مع القلق معدل التحقيق لعام ٢٠١٤، الذي كان أقل من

القيمة التي حدَّدها مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٤، استنادا إلى الآليات المنشاة بالقرار GC(44)/RES/8، وإذ يتطلع إلى بلوغ معدل ١٠٠٪، الأمر الذي يتسم بأهمية جوهرية لإثبات التزام الدول الأعضاء ببرنامج الوكالة للتعاون التقني،

(ك) وإذ يشجع الدول الأعضاء القادرة على المساهمة على أساس طوعي، من خلال حصص الحكومات من التكاليف، في مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية على أن تنظر في القيام بذلك، في حين يسلِّم بأن حصص الحكومات من التكاليف هي قرار سيادي،

(ل) وإذ يلاحظ استخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يؤكد الحاجة إلى تقييم أثره على أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة إنجاز البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ،

١- يشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الأمانة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، تشمل آليات، من شأنها أن تحقق الهدف المتمثل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٢- ويحث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها، ويشجع الدول الأعضاء على تسديد تكاليف مشاركتها الوطنية في حينها، ويرجو من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تكفل أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار البرنامج الوطني لدى تسلّم الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، دون مساس بالأنشطة التحضيرية، وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثانٍ خلال أي فترة سنتين، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق آلية المراعاة الواجبة على جميع الدول الأعضاء بدقة وبالتساوي وبكفاءة وفعالية، وأن تجري مزيدا من التشاور مع الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، بشأن مبادئ توجيهية محددة لتطبيق هذه الآلية، والتماس موافقة جهازي تقرير السياسات في الوكالة عليها؛

٥- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد بالحصص الخاصة بها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وتسددها وأن تسدد مدفوعاتها للصندوق في حينها؛

٦- ويسلم بأن الوكالة تطلب أن يتم شحن المواد المشعة في إطار برنامج التعاون التقني بالامتثال إلى لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة؛

٧- وفي حين يدرك الطبيعة المتنوعة لأنظمة مراقبة الصادرات، يحث الدول الأعضاء على العمل في تعاون وثيق مع الوكالة لتيسير نقل المعدات اللازمة لأنشطة التعاون التقني، وفقاً للنظام الأساسي، من أجل ضمان عدم تأخُّر تنفيذ مشاريع التعاون التقني بسبب حالات رفض تزويد الدول الأعضاء بالمعدات الضرورية؛

٨- ويطلب من الأمانة أن تواصل السعي بفاعلية لتدبير الموارد اللازمة من أجل تنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛

٩- ويشجع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات طوعية على إبداء المرونة فيما يتعلق باستخدام مساهماتها لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

١٠- ويرحّب بجميع المساهمات الخارجة عن الميزانية التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، الهادفة إلى جمع مساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجع كل الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات لتحقيق هذا الهدف على أن تفعل ذلك، ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع جميع الدول الأعضاء على المواءمة بين المساهمات واحتياجات الدول الأعضاء؛

١١- ويرحب بإنجاز الآلية التي تتيح للدول الأعضاء أن تتبادل طوعيا تفاصيل أطرها البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ) الخاصة بها، عبر محرك البحث الإلكتروني، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الأدوات استفادة كاملة؛

١٢- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المطلوبة في هذا القرار والتي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ مشاريع التعاون التقني رهناً بتوفر الموارد؛

١٣- ويدعو الدول الأعضاء والأمانة إلى مواصلة اتخاذ الإجراءات الضرورية بشأن توصيات الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك بحث سبل ووسائل جعل موارد صندوق التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، على النحو الوارد في التقرير الذي اعتمده مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (الوثيقة GOV/2014/49).

٥-
الشراكات والتعاون

(أ) إذ يذكِّر بأنَّ الأطر البرنامجية القطرية تضعها الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمانة بهدف تيسير فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية وتشجيع التعاون التقني فيما بين الدول الأعضاء من خلال آليات ثلاثية، وإذ يشدد على أنَّ الأطر البرنامجية القطرية هي وثائق غير مُلزِمة قانونياً وتخضع للمراجعة على ضوء تطور أولويات الدول الأعضاء وينبغي ألا تكون شرطا مسبقا لتوفير برامج التعاون التقني،

(ب) وإذ يلاحظ أنَّ الدول الأعضاء المهتمة التي تتيح أطرها البرنامجية القطرية للشركاء المحتملين على أساس طوعي يمكن أن تسهِّل زيادة التعاون وأن تحسِّن فهم كيفية تلبية مشاريع التعاون التقني لاحتياجات الدول الأعضاء،

(ج) وإذ يرى أن 'نهج توحيد' الأداء لصياغة وتمويل وتأدية البرامج القُطرية من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة يمكن أن يؤثر على برنامج التعاون التقني في مجالات عدة، بما في ذلك تعبئة الموارد، وبينما يلاحظ العلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة

وطبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته، وإذ يشير إلى أن هناك بلداناً رائدة تنفّذ هذه العملية على أساس طوعي،

(د) وإذ يسلِّم بالدور الذي يمكن أن تؤديه خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ في بناء الشراكات وحشد الموارد لصالح الدول الأعضاء،

(هـ) وإذ يقدّر الزيادة في عدد أُطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي وقّعت عليها الوكالة، بما أدى إلى تعزيز أوجه التآزر مع أنشطة منظمات الأمم المتحدة الأخرى، ومع التأكيد في الوقت ذاته على أنه بحكم التركيز التقني المتخصص لبعض جوانب مشاريع التعاون التقني، فإنها قد لا تكون مناسبة لإدراجها ضمن أُطر عمل الأمم المتحدة، وهو ما لا ينبغي أن يكون شرطاً لمشاريع التعاون التقني،

(و) وإذ يدرك أنّ الكيانات الوطنية النووية وغير النووية هي جهات شريكة مهمة في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء وفي تشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار في المجال النووي من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وإذ يدرك أيضاً في هذا الصدد دور مسؤولي الاتصال الوطنيين والبعثات الدائمة لدى الوكالة والموظف المسؤول عن إدارة البرنامج،

(ز) وإذ يذكِّر بالقرارات السابقة التي تستصوب إقامة شراكات تعليمية ابتكارية - مثل الجامعة النووية العالمية - تضمّ الأوساط الأكاديمية والحكومة والصناعة، وإذ يثق بأن هذه المبادرات يمكن أن تؤدِّي، بدعم من الوكالة، دوراً قيّماً في ترويج المعايير التعليمية المتينة وبناء القيادات اللازمة للمهن النووية العالمية الآخذة في التوسّع،

(ح) وإذ يقدِّر العمل الذي تقوم به الوكالة في ترويج الشراكات مع المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، وإذ يدرك أن هذه الشراكات يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في زيادة نشر مساهمة الوكالة في التطبيقات النووية للأغراض السلمية والصحة والازدهار؛ وتعظيم أثر مشاريع التعاون التقني؛ وإدراج أنشطة التعاون التقني في الأطر الإنمائية الدولية ذات الصلة،

(ط) وإذ يلاحظ اعتماد المبادئ التوجيهية الاستراتيجية بشأن الشراكات وتعبئة الموارد، بصيغتها الواردة في الوثيقة GOV/2015/35،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الأنشطة التي يكمل بعضها بعضًا والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل، وضمان إبلاغ هذه الهيئات بصورة منتظمة، عند الاقتضاء، بشأن الأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، مع السعي في الوقت ذاته إلى إيجاد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يعزِّز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، أنشطة التعاون التقني التي تدعم الاعتماد على الذات والاستدامة لدى الكيانات النووية وغير النووية الوطنيّة في الدول

الأعضاء، لا سيَّما في البلدان النامية، وتزيد جدواها، وفي هذا السياق، يرجو منه أن يواصل التعاون الإقليمي والأقاليمي ويزيد من تعزيزه من خلال (أ) تشجيع الأنشطة التي تجري في إطار المشاريع الوطنية والتعاون الإقليمي، بما في ذلك اتفاقات التعاون الإقليمي، والبحث عن أوجه التكامل بينها، و(ب) تحديد القدرات ومراكز الموارد أو غيرها من المعاهد المؤهلة القائمة على الصعيد الإقليمي واستخدامها وتعزيزها و(ج) صوغ مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز، و(د) تعزيز الإرشادات المتعلقة بآليات الشراكة؛ وفي هذا الصدد أن يُبقي الدول الأعضاء على علم بأنشطة الوكالة؛

٣- ويرجو من المدير العام أن يستأنف العمل باقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية ويواصل تطويرها وتيسيرها، عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة لهذه الشراكات وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وأن يكفل أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية وفي وقتها المناسب.

٦-
التنفيذ والتبليغ

١- يرجو من المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الستين (٢٠١٦)، عن تنفيذ هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل، في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

باء
برنامج العمل من أجل علاج السرطان

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراره GC(57)/RES/12 بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان (اختصاراً "البرنامج")،

(ب) وإذ يشعر بالقلق إزاء معاناة مرضى السرطان وذويهم، ومدى تهديد السرطان للتنمية، لاسيما في البلدان النامية، والنمو المقلق في معدلات الإصابة بالسرطان، وبخاصة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، على النحو الذي أفادت به الوكالة الدولية لبحوث السرطان، التي تقدر أنه بحلول عام ٢٠٣٠ سوف يتسبب السرطان في ١٣ مليون وفاة سنوياً على نطاق العالم، مع حدوث ٦٩٪ في المائة من هذه الوفيات في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل،

(ج) وإذ يساوره القلق أيضاً من أن أكثر من نصف كل بلدان العالم يناضل من أجل الوقاية من السرطان وتوفير العلاج والرعاية المزمنة لمرضى السرطان، حسب ما جاء في الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١٣ التي نشرتها منظمة الصحة العالمية في اليوم العالمي للسرطان،

(د) وإذ يرحب بالأولوية الخاصة المتواصلة التي يسندها المدير العام لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان، بما في ذلك من خلال تنظيم المحفل العلمي لعام ٢٠١٠ بشأن

"السرطان في البلدان النامية: مواجهة التحدِّيات"، وإذ يحيط علماً بمناقشات واستنتاجات هذا المحفل،

(هـ) وإذ يذكِّر بقراره GC(54)/RES/10.A.5 بشأن "السرطان"، الذي طلب فيه، في جملة أمور، من الأمانة مواصلة الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى تعزيز قدرات البلدان النامية في مكافحة السرطان،

(و) وإذ يرحب باجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي عقد يومي ١٩ و٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و"الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها" الذي اعتمدته الجمعية العامة من خلال قرارها A/RES/66/2 الذي طلبت فيه من الأمين العام للأمم المتحدة، من بين جملة أمور، أن يقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرَز في تحقيق الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي، بما يشمل التقدم المحرَز في العمل المضطلع به في العديد من القطاعات وتأثير ذلك في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

(ز) وإذ يلاحظ انعقاد اجتماع فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في فيينا يومي ١١ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وما وضعته من إطار أولي متكامل للأمم المتحدة من أجل معالجة الأمراض غير المعدية، وإذ يرحب بمشاركة الوكالة في الفرقة المذكورة،

(ح) وإذ يرحب بانعقاد الدورة السادسة والستين لجمعية الصحة العالمية في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ واعتمادها خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠، بما في ذلك وضع إطار عالمي شامل للرصد وتحديد أهداف لمنع ومكافحة الأمراض غير المعدية،

(ط) وإذ يرحب بالمناقشات الجارية بين الأمانة ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان حول تعزيز البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان،

(ي) وإذ يدرك أن برنامج العمل من أجل علاج السرطان يتضمن بأسلوب واضح الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية للأغراض المدنية والإنسانية، وأن تنفيذ "البرنامج" في وقت مناسب، بما يمكّن الدول الأعضاء من تطوير قدراتها على مكافحة السرطان بطريقة شاملة، سيؤثّر على حالة الصحة والتنمية في جميع المناطق، ويعزّز أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

(ك) وإذ يرحب بسياسة الأمانة المتمثلة في مواصلة وضع استراتيجية على نطاق الوكالة من أجل تنفيذ "البرنامج"، وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام عن "البرنامج"، الوارد في الوثيقة GC(59)/19،

(ل) وإذ يلاحظ قرار المدير العام بشأن نقل المكتب البرنامجي المعني ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى إدارة التعاون التقني في عام ٢٠١٤، وإذ يرحب بالارتقاء بهذا المكتب إلى شعبةٍ (يشار إليها فيما يلي باسم شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان) بغرض تعزيز أداء "البرنامج" والاستفادة على الوجه الأمثل من علاقات التآزر بين أنشطة التعاون التقني و"البرنامج"،

(م) وإذ ينوِّه بالعمل المتواصل الذي تضطلع به شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، في تنسيق برنامج واحد موحد لجمع الموارد المالية وتنفيذ مشاريع للدول الأعضاء بشأن الأنشطة المتصلة بمكافحة السرطان، مع الاستفادة، في جملة أمور، مما لدى الوكالة من معلومات متاحة ومن موارد محدّدة، ومن سبل التآزر والتفاعل على نطاق جميع الإدارات ذات الصلة، بالإضافة إلى جمع الموارد المالية من مصادر خارجة عن الميزانية،

(ن) وإذ يدرك تنفيذ الأنشطة المطلوبة تحت رعاية "البرنامج"، بالتنسيق الوثيق مع برنامج التعاون التقني والشُّعَب التقنية ذات الصلة في الأمانة، والعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للمساعدة في المشاريع المتصلة بمكافحة السرطان، بما في ذلك بناء القدرات وتحسين البنية الأساسية للعلاج الإشعاعي،

(س) وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات المالية وغيرها من المساهمات والتبرّعات والتعهدات التي عقدتها دول أعضاء وجهات أخرى لدعم "البرنامج"،

(ع) وإذ يعترف بأن الجهود الإقليمية يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية شاملة لمكافحة السرطان تتناسب مع متطلباتها من خلال تبادل المعارف،

(ف) وإذ يسلِّم بقيمة بعثات البرنامج المتكاملة كأداة للتقييم الشامل وفائدتها في تخطيط البرامج المتكاملة لمكافحة السرطان، وإذ يلاحظ أهمية أنشطة المتابعة لدعم تنفيذ توصيات البعثات المتكاملة،

(ص) وإذ يلاحظ بقلق تزايُد صعوبة الاحتفاظ بفنيين طبيين مؤهَّلين في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى هؤلاء الفنيين المدرَّبين، إلى جانب الحاجة إلى المرافق والمعدات، من أجل الحفاظ على قدرة كافية لرعاية مرضى السرطان،

(ق) وإذ يسلِّم بإمكانات الجامعة الافتراضية لمكافحة السرطان كنهج مستدام وفعال من حيث التكلفة في التعليم والتدريب،

١- يثني على الأمانة لاستمرارها في إحراز تقدّم في إقامة شراكات مع الدول الأعضاء وسائر المنظمات الدولية والكيانات الخاصة، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٩/٥٨ (٢٠٠٣)، و٢٥٠/٥٩ (٢٠٠٤)، و٢١٥/٦٠ (٢٠٠٦)، و٢٢٣/٦٦ (٢٠١٢)، و٢٦٦/٦٧ (٢٠١٢)، ويحثّ شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان على حفز تطوير ونشر نظم فعَّالة من حيث التكلفة وميسورة التكلفة ويسهل الحصول عليها وعالية الجودة وموثوقة للعلاج الإشعاعي لمرضى السرطان عن طريق تلك الشراكات؛

٢- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى مواصلة استغلال المنافع التي يمكن الحصول عليها من البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان، لاسيما من حيث تعجيل تنفيذ البرنامج في الدول الأعضاء وتعزيز نُهُج الصحة العامة لمكافحة السرطان وزيادة إمكانات حشد الموارد؛

٣- ويدعو الأمانة إلى متابعة نتائج وتوصيات الاجتماعات الرفيعة المستوى بشأن منع ومكافحة الأمراض غير المعدية، ولا سيما السرطان، بما في ذلك عن طريق مساعدة البلدان النامية على اعتماد وتنفيذ نهج شامل لمكافحة السرطان؛

٤- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تطوير إطار عملي وأكثر تكاملاً للتعاون، بما يشمل وضع المشاريع المشتركة وحشد الموارد، مع منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل الدعوة وبناء الدعم لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان، بما في ذلك عن طريق حشد الموارد لتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، باعتباره إحدى أولويات الوكالة؛

٦- ويرحِّب بالتقدم المحرز في العمل الذي تقوم به شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، من خلال برنامج التعاون التقني، وبالتعاون مع الشركاء والمانحين الدوليين، لتقوية قدرات الدول الأعضاء على مكافحة السرطان، ويطلب من الأمانة أن تواصل، بطريقة متكاملة، تخطيط أنشطة ومشاريع برنامج العمل من أجل علاج السرطان وتنفيذها في الدول الأعضاء؛

٧- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، التابعة لإدارة التعاون التقني، إلى الاضطلاع، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء، بتنسيق نُهُجها المتبعة في مساعدة الدول الأعضاء على وضع اقتراحاتها المالية الرامية إلى حشد الموارد لإنشاء وتوسيع البنية الأساسية للطب الإشعاعي اللازمة للمكافحة الشاملة للسرطان؛

٨- ويوصي بأن تقوم شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، التابعة لإدارة التعاون التقني، إلى جانب الإدارات الأخرى ذات الصلة في الوكالة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، بمواصلة العمل على مساعدة الدول الأعضاء النامية على وضع خطط وطنية متكاملة وشاملة لمكافحة السرطان، تنطوي على مشاركة كاملة من المنظمات والوكالات الأخرى؛

٩- ويلاحظ الحاجة المستمرة إلى توفير موارد بشرية كافية في شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان لتنفيذ المشاريع باستخدام أموال خارجة عن الميزانية، ويرحِّب بالموارد الخارجة عن الميزانية والموارد العينية المقدَّمة حتى الآن، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم والتمويل من أجل تلبية احتياجات شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان تلبية كافية؛

١٠- ويلاحظ أنَّ المواقع الإيضاحية النموذجية لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان تعمل حالياً في ثمانية بلدان، ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى الاستفادة من النجاح الذي حققته أنشطة تلك المواقع وإنجاز وضع وتنفيذ مشاريع مشتركة في إطار البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان، بالشراكة مع الوكالة الدولية لبحوث السرطان وأصحاب المصلحة الآخرين؛

١١- ويوصي بمواصلة إعداد البعثات المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باعتبار ذلك خدمة تتيحها الوكالة للدول الأعضاء، ويدعو الشعبة المعنية ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى التركيز على أنشطة المتابعة التي تستفيد من استنباطات البعثات المذكورة وإلى ترجمة التوصيات إلى أعمال ذات آثار مستدامة على الدول الأعضاء؛

١٢- ويحيط علماً بالتقدم الذي أحرزه الفريق الاستشاري المعني بزيادة إمكانية الحصول على تكنولوجيا العلاج الإشعاعي في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، ويشجع الفريق الاستشاري المذكور على مواصلة وضع حلول مستدامة لزيادة فرص الحصول على تكنولوجيات صحية خاصة بالعلاج الإشعاعي تكون مأمونة وعالية الجودة وميسورة التكلفة؛

١٣- ويرحّب بالدعم المستمر الذي يقدمه برنامج العمل من أجل علاج السرطان لمشاركة المهنيين الصحيين العاملين في مجال مكافحة السرطان في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط في دورات تدريبية بشأن الوقاية من السرطان ومكافحته، ويطلب من شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان أن تواصل تيسير هذا التدريب؛

١٤- ويرحِّب بالتقدم الكبير المحرز في تشغيل الجامعة الافتراضية لمكافحة السرطان الخاصة بأفريقيا، ويدعو إلى توسيع هذه الجامعة لتشمل بلدان أخرى في المنطقة، بما في ذلك الدول الأعضاء الناطقة باللغة الفرنسية، وتكرار تجربة هذه الجامعة في مناطق أخرى؛

١٥- ويرجو من المدير العام على أن يواصل التماس وتقوية وتيسير دخول الوكالة في شراكات دولية من أجل الاستمرار في متابعة وتطوير وتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، ويطلب من المدير العام أن يواصل إضفاء طابع رسمي، حيثما يكون ذلك مجدياً وملائماً، على تعاون "البرنامج" مع الشركاء من أجل زيادة فعّالية وضع وتنفيذ مشاريع "البرنامج" على المستوى القُطري؛

١٦- ويثني على العمل الجاري لشعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان في حشد الموارد لدعم أنشطته، ويلاحظ أن جهود "البرنامج" لحشد الموارد في الفترة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥ أفضت إلى تأمين أو تيسير حشد تبرعات وتعهُّدات بالتبرّع ومنح، من المساهمات النقدية، وتم تلقي معدَّات تقدر قيمتها بـ١,٨ مليون دولار أمريكي، ويشجِّع على مواصلة تنفيذ استراتيجية شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان لحشد الأموال وتعبئة الموارد؛

١٧- ويدعو المدير العام إلى التأكد من احتفاظ شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، التابعة لإدارة التعاون التقني، بقدرات وآليات لتيسير ودعم حشد الموارد فيما يتعلق بمكافحة السرطان، وبكفاءتها الموجودة ووصولها إلى الدراية التقنية اللازمة لتحقيق المستوى الأمثل من جهود الوكالة في مجال مكافحة السرطان؛

١٨- ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة وسائر الجهات المانحة إلى تقديم الدعم المالي الكافي لتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، ويطلب من الأمانة أن تُبقي الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٩- ويوصي بأن تواصل الأمانة، ولا سيما شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، إذكاء الوعي بالعبء العالمي للسرطان والدور الحاسم للطب الإشعاعي في تشخيص السرطان وعلاجه –

باعتبار الطب الإشعاعي الحلقة الأولى في السلسلة التي تربط علاج السرطان بمكافحة الأمراض غير المعدية – من خلال المحافل الدولية، مثل مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية المعنية بالسرطان وفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالأمراض غير المعدية؛

٢٠- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته العادية الحادية والستين (٢٠١٧).

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ١٦ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٧ من الوثيقة GC(59)/OR.8

GC(59)/RES/12 **تعزيز أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها**

١-
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل *"تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"* ،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، حسبما جاء تحديدها في الفقرات ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة، تتضمَّن تشجيع البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة وتدريب العلماء والخبراء في ميدان الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يشير إلى الاستراتيجيّة المتوسِّطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ كدليل إرشادي ومُدخَل في هذا الصدد،

(د) وإذ يشدِّد على أن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها تتناول طائفة عريضة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للدول الأعضاء وتسهم في تلبيتها، في مجالات مثل الطاقة، والمواد، والصناعة، والبيئة، والأغذية، والتغذية والزراعة، والصحة البشرية، والموارد المائية، وإذ يلاحظ أن دولاً أعضاء عديدة، نامية ومتقدمة النمو، تجني منافع من تطبيق التقنيات النووية في جميع المجالات الواردة أعلاه،

(هـ) وإذ يدرك التزام منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) بالترتيبات المنقَّحة بشأن عمل الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، الموقَّعة في عام ٢٠١٣، والإطار الاستراتيجي للفاو للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، وكذلك غاياته الاستراتيجية الجديدة الخمس، وهذه كلها توفر الأساس لتعاون وثيق وفعال مع جهات من بينها الوكالة من خلال البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في مجال

الأغذية والزراعة، وإذ يحيط علماً بدعم الفاو لمواصلة التعاون مع الوكالة من خلال هذا البرنامج المشترك،

(و) وإذ يقدِّر دعم الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لمكافحة تفشي حمى الإيبولا وإنفلونزا الطيور في أفريقيا،

(ز) وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة طلبت من الدول والمنظمات الدولية، في القرار ٢٩٢/٦٤، أن توفر الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، من خلال المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما للبلدان النامية، بُغية زيادة الجهود الرامية إلى توفير مياه شرب مأمونة ونظيفة ويسهل الحصول عليها وميسورة التكلفة وإتاحة المرافق الصحية للجميع،

(ح) وإذ يشير إلى جدول أعمال التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ واتفاق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إطلاق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يسلِّم بأهمية أنشطة الأمانة التي تلبي هدف تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة، وإذ يؤيِّد تلك الأنشطة،

(ط) وإذ يسلِّم بنجاح تقنية الحشرة العقيمة في كبح أو استئصال الدودة الحلزونية وذباب تسي تسي وشتى أنواع ذباب وعثة الفاكهة التي يمكن أن تسبب آثارا اقتصادية كبيرة،

(ي) وإذ يؤكد دور العلوم والتكنولوجيا والهندسة المهم في تعزيز الأمان والأمن النوويَّين والإشعاعيين، والحاجة إلى تسوية قضايا التصرف في النفايات المشعة بطريقة مستدامة،

(ك) وإذ يقرُّ بإمكانية إحراز تقدُّم في الاستخدام السلمي للطاقة الاندماجية من خلال زيادة الجهود الدولية وبالتعاون النشط من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، مثل فريق مشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، المهتمّة بالمشاريع المتصلة بمجال الاندماج، وإذ يحيط علماً بمؤتمر الوكالة الخامس والعشرين بشأن الطاقة الاندماجية الذي يُعقَد مرة كل سنتين والذي عقد في الاتحاد الروسي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ يقدِّر الجهود التي بُذلت في قيادة تجارب محطة قوى الاندماج الإيضاحية ومؤتمرات الوكالة بشأن الطاقة الاندماجية التي تُعقد مرة كل سنتين،

(ل) وإذ يسلِّم بدور معجِّلات الحُزم الأيونية والمصادر الإشعاعية السينكروترونية على صعيد البحوث والتطوير في علوم المواد والعلوم البيئية والعلوم البيولوجية والحياتية والتراث الثقافي،

(م) وإذ يحيط علماً بوثيقة *"استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٥"* (الوثيقة GC(59)/INF/2)،

(ن) وإذ يدرك مشاكل الملوِّثات الناجمة عن الأنشطة الحضرية والصناعية، وإمكانية استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدّي لبعضها، بما في ذلك مشكلة مياه الصرف الصناعية، وإذ يلاحظ المبادرة التي اتخذتها الوكالة لدراسة استخدام التكنولوجيا الإشعاعية في معالجة مياه الصرف واستصلاح الملوِّثات في الدول الأعضاء عن طريق أنشطة بحثية منسَّقة،

(س) وإذ يحيط علماً بالإمكانية العالية لحُزم الإلكترونات كمصدر للإشعاع بغرض معالجة المواد والملوِّثات، وإذ يقرُّ بالنتائج المشجِّعة المحقَّقة من خلال المشاريع البحثية المنسَّقة ذات الصلة،

(ع) وإذ يسلِّم بتزايد استخدام النظائر المشعّة والتكنولوجيا الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، وتحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، وإدارة العمليات الصناعية، واستحداث مواد جديدة، والعلوم التحليلية، والتطهير والتعقيم، وتقييم آثار التغير المناخي،

(ف) وإذ يلاحظ التوسُّع في استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني، والتصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني-التصوير المقطعي الحاسوبي، والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المحضَّرة في المستشفيات، وإذ يدرك أيضاً أن الأمانة أحاطت علماً باستنتاجات وتوصيات الاجتماع التقني حول مستقبل الطب النووي والتصوير التشخيصي الذي عُقد في عام ٢٠١٤، وبأنها تبذل جهوداً لتنفيذ التوصيات ذات الأولية العالية في إطار برنامج الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧،

(ص) وإذ يلاحظ أهمية توافر الموليبدينوم-٩٩ لأغراض التشخيص والعلاج الطبيين، وإذ يسلِّم مع التقدير بالجهود التي تبذلها الوكالة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين، لتيسير إمداد موثوق بالموليبدينوم-٩٩ من خلال دعم تطوير قدرات الدول الأعضاء على إنتاج الموليبدينوم-٩٩ والتكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر غير القائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، لتلبية احتياجاتها المحلية وللتصدير، حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، بما في ذلك إجراء البحوث حول الطريقة البديلة القائمة على استخدام المعجِّلات لإنتاج التكتينيوم-٩٩/الموليبدينوم-٩٩،

(ق) وإذ يدرك المبادرات التعاونية الجديدة التي نشأت لتوفير خدمات التشعيع بواسطة المفاعلات، وأوجه التقدُّم المهمة المفاد عنها في استحداث مرافق جديدة لإنتاج الموليبدينوم-٩٩ وتوسيع المرافق القائمة، والاهتمام المستمر من جانب بلدان عديدة بإنشاء مرافق لإنتاج الموليبدينوم-٩٩ غير القائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء من أجل تلبية الاحتياجات المحلية وللتصدير و/أو للاستخدام كقدرات احتياطية جزئية، وإذ يلاحظ مع التقدير مبادرة عقد حلقة عمل عن إنتاج الموليبدينوم-٩٩ من خلال التنشيط النيوتروني في الهند،

(ر) وإذ يقرُّ بالاستخدامات المتعددة لمفاعلات البحوث كأدوات قيِّمة في ميادين من بينها التعليم والتدريب، والبحوث، وإنتاج النظائر المشعة، واختبار المواد، وكذلك كأداة تعلُّم للدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية،

(ش) وإذ يدرك أنه سيلزم قدر أكبر من التعاون الإقليمي والدولي لضمان تيسير إمكانية الوصول إلى مفاعلات البحوث على نطاق واسع، بالنظر إلى أن مفاعلات البحوث الأقدم تجري الاستعاضة عنها بمفاعلات متعددة الأغراض أقل عددا، بما يؤدي إلى انخفاض في عدد المفاعلات العاملة، وإذ يلاحظ مع التقدير دعم الأمانة المتكامل والمنهجي للبلدان التي تستهل أول مشاريعها للمفاعلات البحثية،

(ت) وإذ يدرك أنشطة الشبكة التحليلية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التي تتألف من معاهد وطنية لسلامة الأغذية في ٢٠ بلداً في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، لمعالجة قضايا التلوث الغذائي ولتحسين سلامة الأغذية والبيئة، وما يجلبه ذلك من فوائد صحية وتجارية واقتصادية،

(ث) وإذ يلاحظ مع القلق أن مفاعلات تريغا (TRIGA) التي يبلغ عددها ٣٨ مفاعلاً على صعيد العالم ستتأثر سلبا بعدم قدرة المورّد الوحيد لوقود تريغا على ضمان إمداد طويل الأجل لهذا الوقود بالنظر إلى ضَعف القيمة التجارية لهذه الإمدادات،

(خ) وإذ يسلِّم بأهمية الأجهزة النووية في رصد الإشعاعات النووية والمواد النووية في البيئة، وإذ يلاحظ مع التقدير جهود تطوير أجهزة لرصد النشاط الإشعاعي السطحي وتوفير الخدمات للدول الأعضاء التي تطلبها لرسم خرائط لأراضيها،

(ذ) وإذ يعترف بالحاجة إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية المتقدّمة في التدبير العلاجي للأمراض – بما فيها السرطان – وإذ يدرك ضرورة استحداث مؤشّرات أداء لقياس هذه القدرة،

(ض) وإذ يسلِّم بأن استعراضات النظراء الخارجية المستقلة، كجزء من برنامج شامل لضمان الجودة، هي وسيلة فعالة لتحسين جودة ممارسة الطب الإشعاعي، وإذ يقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة في تطوير آليات استعراضات النظراء في مجالات الطب النووي والتصوير الإشعاعي التشخيصي والعلاج الإشعاعي،

(أ أ) وإذ يحيط علماً بالتعاون والشراكة القائمين بين منظمة الصحة العالمية والوكالة، والطلب المتزايد من الدول الأعضاء في مجال التطبيقات النووية الخاصة بالصحة البشرية،

(ب ب) وإذ يلاحظ أن الوكالة جمعت ونشرت بيانات نظيرية بشأن المستجمعات المائية الجوفية والأنهار على صعيد العالم، وأنها تعالج أوجه الترابط بين تغير المناخ وارتفاع تكاليف الأغذية والطاقة والأزمة الاقتصادية العالمية، بهدف مساعدة متخذي القرارات على اعتماد ممارسات أفضل للإدارة المتكاملة للموارد المائية والتخطيط لها،

(ج ج) وإذ يقرُّ بما للوكالة من قدرات فريدة على الإسهام في الجهود العالمية الرامية إلى حماية البيئة البحرية، وإذ يسلِّم بالإسهام المهم لمركز التنسيق الدولي المعني بتحمُّض المحيطات، الكائن في مختبرات البيئة التابعة للوكالة في موناكو، في تنسيق الأنشطة التي تدعم تكوين فهم أفضل للآثار العالمية الناتجة من تحمُّض المحيطات، وإذ يرحب بالدعم المالي والعيني الكبير المقدَّم للمركز من عدد من الدول الأعضاء، بما في ذلك في إطار مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية،

(د د) وإذ يدرك أن الفعاليات التي يرعاها "صندوق الوكالة-جائزة نوبل للسلام المعني بالسرطان والتغذية" قد أدت إلى تزايد الطلبات من الدول الأعضاء للتعاون في مجال تغذية الرُّضع وصغار الأطفال، والوقاية من الأمراض غير المُعدية المرتبطة بالبدانة، وإذ يلاحظ أن الندوة الدولية للوكالة عن فهم سوء التغذية المعتدل لدى الأطفال من أجل القيام بأنشطة تدّخل

فعّالة للتصدي له، المعقودة في فيينا، النمسا، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، أدت إلى تعاون أوثق مع الوكالات الأخرى التي تعمل في مجال سوء التغذية،

(هـ هـ) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأمانة، جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء، في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، من أجل تخصيص موارد كافية لتحديث مختبرات الوكالة للتطبيقات النووية في زايبرسدورف بمرافق ومعدات تصلح للغرض تماماً، وضمان توفير أقصى قدر من الفوائد للدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، من حيث بناء القدرات وتحسين التكنولوجيا،

١- يرجو من المدير العام، وفقاً للنظام الأساسي، أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، الاضطلاع بأنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، مع التركيز بصفة خاصة على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تعزيز البنى الأساسيّة والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة من أجل تلبية احتياجات النمو المستدام والتنمية المستدامة في الدول الأعضاء بطريقة مأمونة؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تستفيد استفادةً كاملة من قدرات مؤسسات الدول الأعضاء من خلال آليات مناسبة، من أجل توسيع مدى الاستفادة من العلوم والتطبيقات النووية في تحقيق منافع اجتماعية واقتصادية بغية بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية والعمل على تحقيق خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣- ويشدد على أهمية تيسير البرامج الفعالة في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها الرامية إلى تجميع ومواصلة تحسين القدرات العلمية والتكنولوجية للدول الأعضاء، عن طريق المشاريع البحثية المنسقة، داخل الوكالة وبين الوكالة والدول الأعضاء، وعن طريق المساعدة المباشرة، ويحث الأمانة على مواصلة تعزيز بناء القدرات للدول الأعضاء، لا سيما من خلال الدورات التدريبية والمنح الدراسية التدريبية، على الصعيد الأقاليمي والإقليمي والوطني، في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ومن خلال توسيع نطاق الأنشطة البحثية المنسقة والمجال الذي تصل إليه؛

٤- وإذ يدرك استخدام التكنولوجيا الإشعاعية في طائفة واسعة من الأحوال في الصناعات، وإذ يحيط علما بأن الملتقى العلمي الذي يُعقد خلال المؤتمر العام التاسع والخمسين لعام ٢٠١٥ هذه السنة يركز على موضوع تطبيقات التكنولوجيا الإشعاعية في الصناعة، يحث الأمانة على الإبلاغ بمنافع مختلف تطبيقات التكنولوجيات النووية التي يمكن أن تفيد الدول الأعضاء؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تنظّم، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، مؤتمراً وزارياً في عام ٢٠١٨ حول العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها للاستخدامات السلمية، وإتاحتها للدول الأعضاء عبر برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع إبراز مساهمتها المستقبلية في التنمية المستدامة؛

٦- ويحثّ الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي تساهم في تحقيق فهم أوسع وتكوين منظور متوازن جيدا لدور العلوم والتكنولوجيا النوويّة في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو، والجهود التي ستُبذل في المستقبل للتصدي لتغيّر المناخ؛

٧- ويرحب بجميع المساهمات التي أعلنتها الدول الأعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، بصفة مساهمات خارجة عن الميزانية للوكالة؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل معالجة ما تم تحديده من احتياجات ومتطلَّبات ذات أولوية للدول الأعضاء في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها، بما في ذلك التطبيقات النووية المتعلقة بالأغذية والزراعة، مثل الزراعة الذكية مناخيا، واستخدام تقنية الحشرة العقيمة لإنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا وذباب الفاكهة المتوسطي، والتطبيقات الفريدة للنظائر في اقتفاء أثر امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي وما ينتج عن ذلك من تداعيات زيادة الحموضة على النظم الإيكولوجية البحرية، واستخدام النظائر والإشعاعات في إدارة المياه الجوفية وفي التطبيقات المتعلَّقة بالصحة البشرية، بما في ذلك تطوير العقاقير وبذل مزيد من الجهود المحددة من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وفي استخدام السيكلوترونات ومفاعلات البحوث والمُعجِّلات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، واستخدام التكنولوجيا الإشعاعية في استنباط مواد جديدة، وكذلك في معالجة مياه الصرف وغازات المداخن وغيرها من الملوثات الناتجة من الأنشطة الصناعية؛

٩- ويحيط علماً مع التقدير بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة مع الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (الاتفاق التعاوني الإقليمي) لآسيا والمحيط الهادئ، ولا سيما الهند، لدعم التدبير العلاجي للسرطان بتطوير تطبيق للهواتف الذكية سيمكِّن فنيي التدبير العلاجي للسرطان من تنسيق الاتصالات بشأن تحديد مراحل السرطان، ويشجع الأمانة على استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات بطريقة مماثلة في مجالات أخرى من التطبيقات النووية؛

١٠- ويحث الأمانة على بحث استخدام المعجلات الإلكترونية النقالة في تطبيقات التكنولوجيا الإشعاعية وتيسير العمليات الإيضاحية الميدانية في الدول الأعضاء المهتمة؛

١١- ويسلِّم بمساهمة شبكة فيتلاب (VETLAB) في تعميم استخدام التقنيات النووية لتشخيص ومكافحة حمى الإيبولا وإنفلونزا الطيور في غرب أفريقيا، ويحث الأمانة على مواصلة زيادة هذه الجهود؛

١٢- ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تطوير الأجهزة المناسبة وتوفير الخدمات، للدول الأعضاء التي تطلبها، لأجل الرسم السريع والاقتصادي لخرائط النشاط الإشعاعي على سطح كوكب الأرض؛

١٣- ويحث الأمانة على مواصلة تنفيذ الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في تأمين وتعزيز قدرات إنتاج الموليبدينوم-٩٩/التكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر، بما في ذلك في البلدان النامية، في إطار جهد يرمي إلى كفالة أمن إمدادات الموليبدينوم-٩٩ لمستخدميه على نطاق العالم، ويحث كذلك الأمانة على مواصلة عملها على بلوغ هذا الهدف بالتعاون مع سائر المبادرات الدولية، مثل الفريق الرفيع المستوى المعني بأمن إمدادات النظائر المشعة الطبية الذي أنشأته وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

١٤- ويرجو من الأمانة أن تقوم، متى ما طلبت ذلك منها الدول الأعضاء المهتمة، بتوفير الدعم التقني للجهود الوطنية والإقليمية المستجدة الرامية إلى إنشاء قدرات إنتاج الموليبدينوم-٩٩ غير القائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، وأن تقدم المساعدة التقنية لتحويل القدرات الإنتاجية الموجودة حاليا إلى استخدام الأساليب غير القائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، وأن تيسِّر الأنشطة التدريبية، مثل حلقات العمل، لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في الإنتاج المحلي للنظائر المشعة الطبية؛

١٥- ويرجو من الأمانة أن تعمل بنشاط مع الدول الأعضاء المهتمة وبمشاركة الخبراء المعنيين على معالجة مسألة توليد وإطلاق نظائر الزينون المشعة عند المصدر؛

١٦- ويرجو من الأمانة أن تعزز الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى ضمان الوصول الواسع النطاق إلى مفاعلات البحوث المتعددة الأغراض القائمة، من أجل زيادة معدلات تشغيل مفاعلات البحوث والاستفادة منها، ويرجو كذلك من الأمانة أن تيسِّر تشغيل هذه المرافق بطريقة مأمونة وفعالة ومستدامة؛

١٧- ويحث الأمانة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء التي تنظر في إنشاء أول مفاعل بحثي لها على تطوير البنية الأساسية بطريقة منهجية وشاملة ومتدرجة تدرجاً ملائماً، وأن توفر مبادئ توجيهية بشأن تطبيقات مفاعلات البحوث بغية مساعدة منظمات الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات مستنيرة تكفل الجدوى الاستراتيجية والاستدامة الطويلة الأمد لهذه المشاريع؛

١٨- ويرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة على إقامة البنية الأساسية للأمان وعلى إنشاء مراكز إقليمية للتدريب والتعليم في مناطقها، حيثما لا توجد تلك المراكز، من أجل التدريب المتخصص للخبراء في المجالين النووي والإشعاعي، ويرجو من الأمانة أن تستفيد في هذا الصدد من المعلمين المؤهلين من البلدان النامية؛

١٩- ويحث الأمانة على مواصلة الانخراط مع أصحاب المصلحة وعلى تشجيع الصناعة الدولية الخاصة بالإمداد بالوقود من أجل كفالة إمدادات غير متقطّعة وكافية من وقود مفاعلات الأبحاث، بما في ذلك وقود المفاعلات من نوع تريغا (TRIGA)؛

٢٠- ويشجّع الأمانة على مواصلة التعاون مع الدورة التدريبية الإثنا سنوية التي تعقدها الجامعة النووية العالمية بشأن النظائر المشعة، وعلى تعزيز دعمها لمشاركة المتقدمين للالتحاق بهذه الدورة من البلدان النامية؛

٢١- ويرجو من الأمانة أن تعزز أنشطة الوكالة في مجال علوم وتكنولوجيا الاندماج؛

٢٢- وإذ يسلِّم بطابع البيانات النووية الموثوقة المساند لجميع الأنشطة المتصلة بالعلوم والهندسة النووية، يعرب عن تقديره للأمانة لتوفيرها بيانات نووية موثوقة للدول الأعضاء على مدى أكثر من ٥٠ سنة، وكذلك تطوير تطبيق حاسوبي للوصول إلى البيانات النووية من خلال الهواتف المحمولة، ويشجعها على مواصلة هذه الخدمة في المستقبل؛

٢٣- ويدعو إلى دعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية لاعتماد التقنيات والمعدَّات المتقدِّمة في مجال الطب الإشعاعي في الدول الأعضاء النامية؛

٢٤- ويشجع الأمانة على مواصلة تعزيز الشراكة بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية، وبحث إمكانية إرساء تعاون ذي طابع رسمي أكبر، من قبيل برنامج مشترك أو كيان مشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة؛

٢٥- ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات اللازمة لضمان الجودة في مجال تطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، وفي مجال نشر مبادئ توجيهية خاصة بالتكنولوجيا الإشعاعية تستند إلى المعايير الدولية لضمان الجودة؛

٢٦- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من آليات استعراضات النظراء القائمة في مجال الطب الإشعاعي لتعزيز التشخيص وعلاج المرضى بنوعية عالية؛

٢٧- ويرجو من الأمانة أن تبذل جهوداً مع الدول الأعضاء في تطوير مرافق التشعيع الصناعي، مثل المعجّلات الإلكترونية وملحقاتها، للاستخدام في مجالات من بينها ممارسات الرعاية الصحية، وتحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، والتطبيقات الصناعية، والتطهير والتعقيم، ويطلب كذلك توفير الدعم التقني لاستخدام مفاعلات البحوث في إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية والنظائر المشعة الصناعية؛

٢٨- ويرجو أيضا أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المتوخّاة في هذا القرار رهناً بتوافر الموارد؛

٢٩- ويوصي بأن تقدِّم الأمانة إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الستين (٢٠١٦) تقريراً عن التقدم المُحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها.

-٢

دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)،

(ب) وإذ يسلِّم بأنَّ الهدف الرئيسي للحملة الأفريقية هو استئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات بإقامة مناطق مستدامة خالية من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، باستخدام مختلف تقنيات القمع والاستئصال، مع ضمان استغلال المساحات الأرضية المستعادة استغلالاً مستداماً واقتصادياً، والمساهمة بذلك في تخفيف حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي،

(ج) وإذ يسلِّم بأنَّ برامج قمع واستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات هي أنشطة معقدة تتطلب احتياجات لوجستية كبيرة وتقتضي اتباع نُهج مرنة وابتكارية وقابلة للتكييف في توفير الدعم التقني،

(د) وإذ يسلِّم بأن ذباب تسي تسي ومشكلة داء المثقبيات التي يسبِّبها هذا الذباب يتزايدان ويشكِّلان أحد أكبر المعوقات التي تجابه التنمية الاجتماعية والاقتصادية للقارة الأفريقية، حيث يؤثِّران على صحة البشر والحيوانات الزراعية، ويحدُّان من التنمية الريفية المستدامة، ويتسبَّبان بالتالي في ازدياد الفقر وانعدام الأمن الغذائي،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنَّ داء المثقبيات يودي بأرواح عشرات الآلاف من البشر ويقتل ملايين الحيوانات الزراعية سنوياً ويهدد أكثر من ٧٠ مليون نسمة في المجتمعات المحلية الريفية في ٣٩ بلداً أفريقيا، معظمها دول أعضاء في الوكالة،

(و) وإذ يسلِّم بأهمية تطوير نظم إنتاج حيواني أكثر كفاءة في المجتمعات المحلية الريفية المتضررة من ذباب سي تسي وداء المثقبيات من أجل الحد من الفقر والجوع وتشكيل أساس للأمن الغذائي والتنمية الاجتماعية الاقتصادية،

(ز) وإذ يذكِّر بالمقررين AHG/Dec.156 (XXXVI)، و AHG/Dec.169 (XXXVII) الصادرين عن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ الحملة الأفريقية،

(ح) وإذ يسلِّم بالأعمال الأساسية التي تقوم بها الوكالة، في إطار برنامجها المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، في تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستخدامها في مكافحة ذباب تسي تسي وتقديم المساعدة عن طريق مشاريع ميدانية، مدعومة من صندوق التعاون التقني التابع للوكالة، ترمي إلى إدماج مكافحة ذباب تسي تسي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التصدّي بطريقة مستدامة لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات،

(ط) وإذ يدرك أنَّ تقنية الحشرة العقيمة أثبتت جدواها في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي، عند دمجها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج المكافحة المتكاملة للآفات على نطاق مناطق كاملة،

(ي) وإذ يرحِّب بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والحملة الأفريقية، بالتشاور مع منظمات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى المكلَّفة بهذه المهمة، في مجال رفع مستوى الوعي بمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، وتنظيم دورات تدريبية إقليمية، والقيام، من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني وبرنامج الميزانية العادية، بتقديم المساعدة التنفيذية لأنشطة المشاريع الميدانية، وكذلك تقديم المشورة بشأن إدارة المشاريع ووضع السياسات والاستراتيجيات الداعمة لمشاريع الحملة الأفريقية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي،

(ك) وإذ يرحِّب باعتماد الخطة الاستراتيجية للحملة الأفريقية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ يتطلَّع إلى تنفيذها الفعال،

(ل) وإذ يرحِّب بالتقدم الذي أحرزته الحملة الأفريقية في القيام على نحو متزايد – إلى جانب إشراك منظمات دولية مثل الوكالة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية – بإشراك المنظمات غير الحكومية أيضًا والقطاع الخاص في معالجة مشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات وتعزيز الزراعة المستدامة والتنمية الريفية،

(م) وإذ يرحِّب بالتقدم المحرز في المشروع الذي تدعمه الوكالة لاستئصال ذباب تسي تسي في السنغال وفي المشروع الإثيوبي لاستئصال ذباب تسي تسي من وادي الصدع الجنوبي،

(ن) وتقديراً منه للمساهمات التي يقدِّمها مختلف الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة دعمًا للتصدي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في غرب أفريقيا، ولا سيما المساهمات المقدَّمة من الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مشاريع مبادرة الاستخدامات السلمية دعماً لمشاريع مكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في السنغال وبوركينا فاسو،

(س) وإذ يعترف بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والمركز الدولي لعمليات البحث والتطوير المتعلقة بتربية الماشية في المناطق دون الرطبة، القائم في بوبو-ديولاسو في بوركينا فاسو، وهو أول مركز متعاون مع الوكالة في أفريقيا في مجال "استخدام تقنية الحشرة العقيمة في المكافحة المتكاملة لتجمعات ذباب تسي تسي على نطاق مناطق كاملة"،

(ع) وإذ يرحِّب بالجهود المبذولة من جانب إدارة التعاون التقني في الوكالة ومن جانب الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة لدعم الحملة الأفريقية،

(ف) وإذ يرحِّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لمعالجة وإزالة العقبات التي تعترض تطبيق تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة ذباب تسي تسي في الدول الأعضاء الأفريقية من خلال البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتَّبَعة، سواء داخل الأمانة أو من خلال آلية الوكالة لمشاريع البحوث المنسقة،

(ص) وإذ يقرُّ بالدعم المتواصل الذي تلقته الحملة الأفريقية من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدَّمه المدير العام في المرفق ١ بالوثيقة GC(59)/5،

١٢٢- يحثُّ الأمانة على مواصلة إيلاء أولوية عالية للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء، ومضاعفة جهودها الرامية إلى بناء القدرات ومواصلة تطوير التقنيات اللازمة لدمج تقنية الحشرة العقيمة مع تقنيات مكافحة أخرى لإنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

١٢٣- ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي، بينما يشدد على أهمية اتباع نهج قائم على

تلبية الاحتياجات بشأن البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتَّبعة والتحقق من صلاحيتها لخدمة المشاريع الميدانية التنفيذية؛

١٢٤- ويطلب من الأمانة أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، على الحفاظ على التمويل من خلال الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني من أجل تقديم مساعدات مستمرة للمشاريع الميدانية التنفيذية الخاصة بتقنية الحشرة العقيمة، وتعزيز دعمها للبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأفريقية تكميلاً لجهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثم توسيع نطاقها؛

١٢٥- ويطلب من الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء من خلال مشاريع التعاون التقني الخاصة بجمع البيانات الأساسية ووضع مقترحات مشاريع كاملة وتنفيذ مشاريع عاملة لاستئصال ذباب تسي تسي مدعومة من خبراء في الموقع، مع إعطاء الأولوية لتجمعات ذباب تسي تسي المعزولة وراثيًا؛

١٢٦- ويشجع إدارة التعاون التقني في الوكالة والشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة العمل الوثيق مع الحملة الأفريقية في مجالات التعاون المتفق عليها كما هو محدد في مذكرة التفاهم بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والوكالة، الموقعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

١٢٧- ويشدِّد على الحاجة إلى مواصلة الجهود المواءَمة والتآزرية من جانب الوكالة وسائر الشركاء الدوليين، لا سيما الفاو ومنظمة الصحة العالمية، بهدف دعم مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء عن طريق توفير الإرشادات وضمان الجودة في تخطيط وتنفيذ المشاريع الوطنية ودون الإقليمية السليمة والقابلة للنجاح في إطار الحملة الأفريقية؛

١٢٨- ويطلب من الوكالة والشركاء الآخرين تعزيز بناء القدرات اللازمة في الدول الأعضاء لاتخاذ القرارات عن عِلم بشأن اختيار الاستراتيجيات الخاصة بذباب تسي تسي وداء المثقبيات والدمج الفعال من حيث التكلفة لعمليات تقنية الحشرة العقيمة في حملات المكافحة المتكاملة للآفة على نطاق مناطق كاملة؛

١٢٩- ويحثُّ الأمانة والشركاء الآخرين على مواصلة بناء القدرات واستطلاع إمكانيات الشراكة بين القطاعين الخاص والعام من أجل إنشاء وتشغيل مراكز لتربية ذبابة تسي تسي على نطاق واسع لتوفير أعداد كبيرة من ذكور ذباب تسي تسي العقيمة بكفاءة من حيث التكلفة لمختلف البرامج الميدانية؛

١٣٠- ويشجِّع البلدان التي اختارت استراتيجيات لمكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات تشمل مكون تقنية الحشرة العقيمة على أن تركز في البداية على الأنشطة الميدانية، بما في ذلك عمليات إطلاق الذكور العقيمة المستوردة من مراكز الإنتاج الواسع النطاق، مثلما في حالة مشروع الاستئصال الناجح في السنغال؛

١٣١- ويشجِّع إدارة التعاون التقني في الوكالة والشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة دعم الحملة الأفريقية؛

١٣٢- ويطلب من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الستين (٢٠١٦).

-٣

استخدام هيدرولوجيا النظائر في إدارة الموارد المائية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يقدِّر العمل الذي أنجزته الوكالة في مجال هيدرولوجيا النظائر استجابةً للقرار GC(57)/RES/12.A.5،

(ب) وإذ يحيط علماً بالجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة من أجل تنفيذ العقد الدولي للعمل، "المياه من أجل الحياة"، للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، الذي أعلنته الأمم المتحدة بهدف التركيز بدرجة أكبر على الصلة الحيوية بين المياه والتنمية البشرية على جميع المستويات، وتحسين الإدارة المستدامة لموارد المياه العذبة، وإذ يلاحظ الاستنتاج الوارد في *التقرير بشأن الإنجازات خلال العقد الدولي للعمل، المياه من أجل الحياة للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥*،

(ج) وإذ يدرك أنَّ الأمم المتحدة تواصل الاعتراف بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات منسقة أكبر في مجال المياه، وأنَّ الحصول على المياه وإدارة الموارد المائية من القضايا الرئيسية في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية (الأهداف الإنمائية للألفية)،

(د) وإذ يدرك أنَّ الأمم المتحدة عقدت مؤتمراً رفيع المستوى في عام ٢٠١٢ (ريو+٢٠) لضمان تجديد الالتزام السياسي بالتنمية المستدامة، اعتَمَدَ الوثيقة الختامية المعنونة *المستقبل الذي نبتغيه*،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنَّه من المتوقَّع أن يتضمَّن جدول أعمال التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥، الذي يعتمد على إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية ونتائج مؤتمر ريو + ٢٠، هدفًا يتعلق بضمان توافر المياه والمرافق الصحية وإدارتها المستدامة للجميع، وستركِّز غاياته على الحاجة إلى زيادة توافر المياه العذبة وتوسيع جهود بناء القدرات، التي ما زالت تشكِّل الأهداف الرئيسية لبرنامج الوكالة الخاص بالموارد المائية،

(و) وإذ يدرك أنَّ عدم وجود خرائط شاملة للموارد المائية والقدرات البشرية ذات الصلة يُلحِق الضرر بقدرة الدول الأعضاء على زيادة توفر المياه واستخدامها،

(ز) وإذ يسلِّم بأن الوكالة أثبتت باستمرار أهمية تقنيات النظائر لتنمية الموارد المائيّة وإدارتها، ولا سيما إدارة المياه الجوفية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وتحسين فهم الدورة المائية،

(ح) وإذ يلاحظ أنَّ المبادرات التي اتخذتها الوكالة، حسبما هو مذكور في المرفق ٢ بالوثيقة GC(59)/5، تلبي الأولويات الوطنية وأنها أسفرت عن التوسع في استخدام تقنيات النظائر لأغراض إدارة الموارد المائية والبيئة،

(ط) وتقديراً منه لكون المبادرات التي اتخذتها الوكالة، وخاصةً بالاشتراك مع الوكالات الثنائية وغيرها من الوكالات الدولية بما في ذلك استحداث سلسلة جديدة من مواد التوعية بمجال هيدرولوجيا النظائر وعقد حلقات عمل تدريبية مشتركة، والمتخذة كذلك من جانب لجنة

التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة ومن المنتدى العالمي للمياه، قد أذكت الوعي بدرجة كبيرة بعمل الوكالة المتعلق بالموارد المائية،

(ي) وإذ يعرب عن تقديره لجهود الوكالة في تيسير وصول الدول الأعضاء إلى مرافق التحليل الخاصة بهيدرولوجيا النظائر من خلال توفير أجهزة تحليل النظائر المستقرة القائمة على الليزر،

(ك) وإذ يقرُّ بجهود الوكالة لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على أداء قياسات للنظائر موحدة قياسياً وذات جودة عالية، بما في ذلك من خلال تطوير برامجيات لتشغيل وتقييم أداء المختبرات العاملة في مجال التحليل الروتيني لنظائر الهيدروجين والأكسجين في عينات المياه،

(ل) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة تقدِّم، في إطار مشروع الوكالة لتعزيز توافر المياه، المساعدة إلى الدول الأعضاء في زيادة توافر المياه العذبة استنادًا إلى التقييمات الشاملة للموارد المائية الوطنية، وإذ يرحِّب بأن هناك خطوات تُتَخذ من أجل توسيع مشروع الوكالة لتعزيز توافر المياه ليشمل دولًا أعضاء أخرى عن طريق إدراج منهجية المشروع المذكور في مشاريع التعاون التقني الإقليمي الجديدة في دورة مشاريع التعاون التقني المقبلة،

(م) وإذ يلاحظ المناقشات والاستنتاجات التي توصَّل إليها المحفل العلمي لعام ٢٠١١، بعنوان "مسائل المياه – تغيير الوضع باستخدام التقنيات النووية"، وإذ يحيط علماً بمشاركة الوكالة في "المنتدى العالمي السادس للمياه"،

(ن) وإذ يلاحظ جهود الأمانة في سبيل مساعدة الدول الأعضاء على إدارة الموارد المائية بأسلوب أفضل، بما في ذلك عملها الرامي إلى تحسين الخبرة والتعاون فيما بين الدول الأعضاء المشارِكة في استخدام النظائر البيئية من أجل التوصل بأسلوب أفضل إلى تقييم تلوث البحيرات والأنهار بالنتروجين وإتخامها بالمغذيات لتحقيق إدارة واستراتيجيات استصلاح مثلى للموارد المائية،

(س) وإذ يلاحظ تنظيم اجتماع تقني بشأن تلوث المياه السطحية والجوفية عقب الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، سلَّط الضوء على أهمية تحديد خصائص البيئات الهيدرولوجية المفصلة لمواقع محطات القوى النووية،

١- يطلب من المدير العام، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) أن يواصل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل استخدام التقنيّات النظائريّة والنوويّة بصورة أكمل من أجل تنمية وإدارة الموارد المائيّة في البلدان المهتمّة، من خلال البرامج الملائمة وعن طريق زيادة التعاون مع المنظَّمات الوطنيّة والمنظَّمات الدوليّة الأخرى التي تتولّى إدارة الموارد المائيّة مباشرةً،

(ب) وأن يواصل مساعدة الدول الأعضاء على الوصول بسهولة إلى تكنولوجيا التحليل النظيري، وذلك بالارتقاء بمستوى مختبرات منتقاة وبمساعدة الدول الأعضاء على تبنّي تقنيات

تحليلية جديدة أقل تكلفة تستند إلى أوجه التقدم الحديثة في التكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات القائمة على الليزر،

(ج) وأن يوسِّع نطاق الأنشطة المتعلقة بمشروع مبادرة الوكالة لتعزيز توافر المياه وبمجال إدارة المياه الجوفيّة، وخاصّةً تقييم وإدارة موارد المياه الجوفيّة الأحفوريّة بما في ذلك في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وكذلك الأنشطة المتصلة بسلامة هذه الموارد واستدامتها، بالتعاون مع المنظَّمات الإقليميّة والمنظَّمات الدوليّة الأخرى، وأن يطور أدوات ومنهجيات لتحسين رسم خرائط الموارد المائية،

(د) وأن ييسر حصول الدول الأعضاء على التقنيات الجديدة فيما يخص استخدام نظائر الغازات الخاملة لتقدير عمر المياه الجوفية،

(هـ) وأن يعزِّز الأنشطة التي تسهم في فهم المناخ وتأثيره على الدورة المائية والتي تهدف إلى تحسين القدرة على التنبؤ بالكوارث الطبيعية المتصلة بالمياه والتخفيف من حدتها، وأن يساهم في إنجاح العقد الدولي للعمل، 'المياه من أجل الحياة'، للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥؛

٢- ويطلب من الوكالة أن تواصل، جنباً إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة المعنيّة الأخرى ومع الوكالات الإقليميّة ذات الصلة، تنمية الموارد البشريّة في مجال هيدرولوجيا النظائر عبر مناهج دراسية مناسبة في الجامعات والمعاهد بالدول الأعضاء، ومن خلال استخدام تقنيات الاتصالات والأدوات التعليمية المتقدمة، وفي مراكز التدريب الإقليميّة، بهدف تزويد الأخصائيّين الهيدرولوجيين الممارسين بالقدرة على استخدام تقنيات النظائر؛

٣- ويطلب من الوكالة مواصلة اتخاذ إجراءات المتابعة المنبثقة عن الاجتماع التقني بشأن تلوث المياه السطحية والجوفية عقب الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية؛

٤- ويطلب كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن الإنجازات المحرزة في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الحادية والستين (٢٠١٧) في إطار بند ملائم من جدول الأعمال.

-٤
تحديث مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبرسدورف

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالفقرة ٩ من القرار GC(55)/RES/12.A.1، التي طلب فيها المؤتمر العام من الأمانة أن تبذل، مع الدول الأعضاء، جهوداً لتحديث مختبرات الوكالة للتطبيقات النووية في زايبرسدورف، وبالتالي ضمان إتاحة أقصى حد من الفوائد للدول الأعضاء، وخصوصاً النامية منها،

(ب) وإذ يذكّر أيضاً بالقرارات الأخرى التي تقتضي بأن تكون مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف قادرة تماماً على أداء الغرض المطلوب منها (كالقرار GC(56)/RES/12.A.2، بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستئصال و/أو كبح البعوض الناقل

للملاريا؛ والقرار GC(57)/RES/12.A.3، بشأن دعم الحملة الأفريقية لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي؛ والقرار GC(56)/RES/12.A.4، بشأن تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة؛ والقرار GC(57)/RES/9.13، بشأن التأهب والتصدي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية؛ والقرار GC(57)/RES/11، بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة)،

(ج) وإذ يسلّم بالتطبيقات المتزايدة للتكنولوجيات النووية والإشعاعية، وفوائدها الاقتصادية والبيئية في طائفة واسعة من المجالات، والدور الحيوي الذي تضطلع به مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف في توضيح واستحداث التكنولوجيات الجديدة ونشرها في الدول الأعضاء، والزيادة الهائلة التي شهدتها السنوات الأخيرة في الدورات التدريبية ذات الصلة وفي توفير الخدمات التقنية،

(د) وإذ يقرّ مع التقدير بالدور الرائد الذي تقوم به مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف على صعيد العالم أجمع في إنشاء شبكات عالمية للمختبرات في عدة مجالات، كشبكات مكافحة أمراض الحيوان التي يجري دعمها من خلال مبادرة الاستخدامات السلمية، ومبادرة صندوق النهضة الأفريقي ومبادرات عديدة أخرى،

(هـ) وإذ يسلّم أيضاً بالحاجة الملحّة لتحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف كي تستجيب لتطور نطاق وتعقُّد الطلبات التي توجهها لها الدول الأعضاء والمطالب المتزايدة لتلك الدول، وكي تواكب التطورات التكنولوجية المطّردة،

(و) وإذ يشدد على أهمية المختبرات اللائقة لأداء الغرض التي تمتثل لمعايير الصحة والأمان وتمتلك البنية الأساسية المناسبة،

(ز) وإذ يدعم مبادرة المدير العام بشأن تحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف التي أعلنها في كلمته أمام الدورة العادية السادسة والخمسين للمؤتمر العام،

(ح) وإذ يذكّر بالقرار GC(56)/RES/12.A.5، وبصفة خاصة الفقرة ٤ منه، التي يرجو فيها المؤتمر العام من الأمانة "أن تضع خطة عمل استراتيجية شاملة لتحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف، وأن تقدم مفهوماً ومنهجية لبرنامج التحديث القصير الأجل والمتوسط الأجل والطويل الأجل، وأن تبين الخطوط العريضة لرؤية كلٍّ من مختبرات التطبيقات النووية الثمانية ودوره المستقبلي"،

(ط) وإذ يذكر كذلك بتقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين (الوثيقة GC(57)/INF/11) الذي يحصر الأنشطة والخدمات الراهنة التي تقوم بها مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف والتي تهدف إلى إفادة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، ويحدد كمية احتياجات ومطالب الدول الأعضاء المتوقعة في المستقبل ويحدد أيضاً الفجوات الكائنة حالياً والمتوقعة في المستقبل،

(ي) وإذ يرحب بتقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين بشأن استراتيجية تجديد مختبرات العلوم والتطبيقات النووية في زايبرسدورف، الواردة في الوثيقة

GOV/INF/2014/11، التي تحدد الخطوط العريضة للعناصر الضرورية والموارد المطلوبة لضمان مختبرات ملائمة للغرض، وهو ما يعرف بمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية، الذي سينفذ اعتباراً من ٢٠١٤-٢٠١٧ في حدود ميزانية مستهدفة بمبلغ ٣١ مليون يورو، والإضافة للاستراتيجية على النحو الوارد في الوثيقة GOV/INF/2014/11/Add.1 التي تتضمن تحديثا للاستراتيجية يحدد العناصر الإضافية الواردة في الفقرة ١٥ من الاستراتيجية، وهو ما يعرف بالعناصر الإضافية لمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (ReNuAL+)، وجهود الوكالة لإرساء قدرات مختبر مستوى السلامة البيولوجية ٣ الخاصة بها،

(ك) وإذ يرحب كذلك بتقرير المدير العام الوارد في المرفق ٣ من الوثيقة GOV/2015/39-GC(59)/5 لمجلس المحافظين بشأن التقدم المحرز في إعداد وتنفيذ مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية منذ الدورة الثامنة والخمسين للمؤتمر العام،

(ل) وإذ يلاحظ إعداد التصاميم المفاهيمية فضلاً عن التصاميم التفصيلية لمختبر مكافحة الآفات الحشرية الجديد، وللمبنى الجديد للمختبر المرن القابل للتعديل، وللمستودع الجديد لإيواء معجل خطي طبي باعتبارها الخطوات التمهيدية الأخيرة قبل البدء في البناء في أواخر عام ٢٠١٥،

(م) وإذ يلاحظ أيضًا استكمال خطة تطوير موقع تحدد المكان الأكثر ملاءمة للمباني الجديدة والبنية الأساسية المرتبطة بها في موقع زايبرسدورف،

(ن) وإذ يسلِّم بأهمية قدرات مختبر مستوى السلامة البيولوجية ٣ التابع للوكالة في دعم جهود الدول الأعضاء لمكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المنشأ، ويعرب عن تقديره للتعاون الجيد مع السلطات النمساوية، خاصة مع الوكالة النمساوية للصحة وأمان الأغذية التي بدأت تتيح وصولا واستخداما كاملين للمرفق الجديد لمختبر مستوى السلامة البيولوجية ٣ التابع لها في مودلينغ مما يحسن من قدرة الوكالة على تقديم مزيد من المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال مكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المنشأ، ويعرب كذلك عن تقديره لتقديم الحكومة النمساوية توليفة من الأراضي والبنى الأساسية والخدمات التقنية تقدر قيمتها بـ ٢ مليون يورو حتى تتمكن الوكالة من إرساء قدرات مختبر مستوى السلامة البيولوجية ٣ الخاصة بها في نفس المرفق في مودلينغ،

(س) وإذ يلاحظ نقل خمسة من أعضاء فريق إدارة مشروع تعزيز قدرات الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات في عام ٢٠١٥ إلى مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية لضمان استيعاب الدروس المستفادة من مشروع تعزيز قدرات الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات وكذلك استخدام القدرات القائمة في الأمانة،

(ع) وإذ يعرب عن تقديره لوضع إطار لحشد الموارد لتجديد مختبرات التطبيقات النووية وكذلك لتعيين موظف مختص بحشد الموارد من أجل توجيه أنشطة حشد الموارد للمشروع مع التركيز على تحديد الجهات المانحة المحتملة وإشراكها، بما في ذلك الجهات المانحة غير التقليدية من قبيل المؤسسات والشركات الخاصة،

(ف) وإذ يقر بجهود مجموعة الدول الأعضاء غير الرسمية المعروفة باسم 'أصدقاء مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية' التي تعكف بنشاط على تيسير حشد الموارد للمشروع، ويشجع جميع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكِّنها من القيام بذلك إلى جعل مواردها متاحة لدعم هذه الأنشطة،

(ص) وإذ يلاحظ مع التقدير أنه تم البدء في تنفيذ المشروع بمبلغ أولي قدره ٢,٦ مليون يورو في السنة، على النحو المنصوص عليه في برنامج الوكالة وميزانيّتها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وبمبلغ قدره ٢,٥ مليون يورو مخطط له سنويا بالنسبة لبرنامج وميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧،

(ق) وإذ يرحب بالمساهمات المالية المقدمة من الاتحاد الروسي وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وجمهورية كوريا وسويسرا وكازاخستان والمملكة المتحدة النرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لتنفيذ مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية، وكذلك بالمساهمات العينية المقدمة من الصين والنمسا، وبالخبراء المجانيين المقدمين من ألمانيا والصين والولايات المتحدة الأمريكية، وبما أعربت عنه الصين والهند وجنوب أفريقيا والكويت، في الدورة التاسعة والخمسين للمؤتمر العام في ٢٠١٥، من اعتزامها تقديم مساهمات طوعية لزيادة دعم التنفيذ الكامل للمشروع،

١- يُشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي، ممارسة أنشطة البحث والتطوير التكييفية في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، التي تمتلك الوكالة فيها مزية مقارنة، وأن تحافظ على تركيزها على مبادرات بناء القدرات وتقديم الخدمات التقنية كي تلبي ما للدول الأعضاء من احتياجات أساسية متعلقة بالتنمية المستدامة؛

٢- ويطلب من الأمانة أن تسعى إلى ضمان تلبية الاحتياجات الماسة والطلبات المقبلة المتوقعة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بخدمات هذه المختبرات، بما يتناسب مع مكانة مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف في إطار الوكالة، وفي حدود هدف التمويل الإجمالي لمشروع التجديد؛

٣- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تنفيذ التوصيات الرئيسية للفريق الاستشاري الدائم المعني بالتطبيقات النووية فيما يتعلق بتحديد أولويات إعادة تصميم وتوسيع البنية الأساسية، بما في ذلك المباني وترتيبات الأمان والأمن والإدارة وضمان أن يفضي المشروع إلى مختبرات ملائمة تمامًا للغرض وتلبي احتياجات الدول الأعضاء؛

٤- ويشجِّع الأمانة على مواصلة استكشاف إمكانيات الحصول على تمويل خارج عن الميزانية من مانحين غير تقليديين، وأن تجري تقييمًا لإمكانية التعاون مع القطاع الخاص، في حدود القواعد واللوائح المالية والإدارية للوكالة، بهدف وضع ترتيبات زهيدة التكلفة أو مجانية لاقتناء المعدات؛

٥- ويناشد الأمانة مواصلة وضع استراتيجية محددة لحشد الموارد للمشروع تلتمس الموارد من الدول الأعضاء، والمؤسسات والقطاع الخاص، ويشجِّع إقامة شراكات فيما بين هذه الجهات ويشجِّع كذلك الأمانة على التفكير في تخصيص موارد مالية للمشروع من الوفورات أو من المكاسب في الكفاءة، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٦- ويناشد كذلك الأمانة أن تواصل وضع توليفات مستهدفة لحشد الموارد من أجل المواءمة بين اهتمامات المانحين واحتياجات المشروع؛

٧- ويطلب من الأمانة أن تقدم معلومات عن الموارد المالية المطلوبة لعملية التنفيذ المقبلة وأن تحدد الموارد اللازمة بما يتلاءم مع الجداول الزمنية للتنفيذ؛

٨- ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التزامات ومساهمات مالية، فضلًا عن المساهمات العينية في الوقت المناسب، وكذلك تسهيل التعاون مع الشركاء الآخرين، حسب الغرض، بما في ذلك المؤسسات والقطاع الخاص، وضمان بدء أعمال التشييد في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٦ في المبنى الأول، وتوفير تدفقات ملائمة من الموارد، من أجل الشروع في المبنى الثاني في أقرب وقت ممكن، بغية استكمال مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية بحلول عام ٢٠١٧؛

٩- ويدعو كذلك الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات كافية لدعم استكمال تجديد مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف، حسبما هو منصوص عليه في الإضافة لاستراتيجية تجديد مختبرات العلوم والتطبيقات النووية في زايبرسدورف، وكما هو وارد في الوثيقة GOV/INF/2014/11 ولكي يتسنى تنفيذ العناصر الإضافية لتجديد مختبرات التطبيقات النووية (ReNuAL+) في أقرب وقت ممكن، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٠- ويشجِّع 'أصدقاء مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية' وجميع الدول الأعضاء على مواصلة دعم تنفيذ المشروع مع التركيز على حشد الموارد في الوقت المناسب؛

١١- ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية الستين (٢٠١٦) تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

باء-
تطبيقات القوى النووية

١-
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(58)/RES/13 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تعزيز أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل *"تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"* ،

(ج) وإذ يلاحظ أيضاً أنَّ مهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تتضمن *"تشجيع ومساعدة البحث في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"* ، و*"تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"* ، و*"تشجيع تبادل وتدريب العلميّين والخبراء في مجال*

الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية" ، بما في ذلك توليد القوى الكهربائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يشدِّد على أنَّ توفر الطاقة وإمكانية الحصول عليها ضرورتان حيويتان للتنمية البشرية، في حين يلاحظ أنَّ صحة بيئة كوكب الأرض شاغل خطير يجب أن تعتبره جميع الحكومات بمثابة أولوية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات للحدّ من التلوّث والنفايات والتصدّي لخطر تغيّر المناخ العالمي، وإذ يدرك أنَّ الدول الأعضاء تسلك سبلاً مختلفة لتحقيق هدفي أمن الطاقة وحماية المناخ،

(هـ) وإذ يلاحظ أنّ الشواغل الكبيرة بشأن توفر موارد الطاقة والبيئة وأمن الطاقة توحي بأنه يلزم معالجة مجموعة واسعة من خيارات الطاقة بطريقة شاملة لضمان قدرة تلك الخيارات على المنافسة وعدم إضرارها بالبيئة وأنها خيارات مأمونة وآمنة وميسورة التكلفة، بغية دعم النمو الاقتصادي المستدام في جميع البلدان،

(و) وإذ يحيط علمًا بأنَّ القوى النووية لا ينتج عنها تلوث الهواء أو انبعاثات غازات الدفيئة خلال التشغيل العادي، مما يجعلها واحدة من التكنولوجيات المنخفضة الكربون المتاحة لتوليد الكهرباء،

(ز) وإذ يقرُّ بأنه يحق لكل دولة أن تقرِّر أولوياتها وتضع سياستها الوطنية للطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية، مع إيلاء الاعتبار للالتزامات الدولية ذات الصلة، وأن تستخدم مجموعات متنوعة من مصادر الطاقة عندما تسلك سبيلها الخاص لتحقيق أهدافها بخصوص أمن الطاقة وحماية المناخ،

(ح) وإذ يسلِّم بأنَّ الحادث الذي وقع يوم ١١ آذار/مارس ٢٠١١ في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، والذي نجم عن حدث طبيعي استثنائي، أظهر الحاجة لمزيد من التحسينات في الأمان النووي، كما هو مبيَّن أيضاً في تقرير المدير العام عن حادث فوكوشيما داييتشي،

(ط) وإذ يسلِّم بالجهود المتواصلة والتقدم الجيِّد الذي أُحرِز في موقع فوكوشيما داييتشي، مع ملاحظة التحديات الهائلة المتبقية في الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي والتصرف في النفايات المشعة،

(ي) وإذ يلاحظ، إثر وقوع حادث فوكوشيما داييتشي، أنَّ معظم الدول الضالعة في برامج قوى نووية والبلدان المستجدة التي تستهل برامج قوى نووية، تواصل تنفيذ برامجها، لأنها تعتبر الطاقة النووية خيارًا مجديًا لتلبية احتياجاتها من الطاقة والتصدي لتغير المناخ، في حين أنَّ دولًا أخرى قرَّرت، استنادًا إلى تقييماتها الوطنية، أن تنهي تدريجيًا برامجها للقوى النووية أو أن تستمر في عدم استخدام القوى النووية،

(ك) وإذ يقرُّ بأنَّ هناك إجراءات اتخذتها الأمانة والدول الأعضاء فيما يتعلق بالقوى النووية استجابة للدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي من أجل تحسين قوة محطات القوى النووية، وكذلك الفعالية البشرية والتنظيمية، وإذ يؤكِّد على الحاجة إلى ضمان دعم تقني

مختص في كل مرحلة من مراحل دورة العمر التشغيلي لأي محطة قوى نووية لأغراض عمليات التشغيل الآمن والموثوق،

(ل) وإذ يلاحظ القيمة المستمرة لخطط العمل المتكاملة التي تُتيح إطارًا تشغيليًا لتقديم مساعدة الوكالة دعمًا للبرامج النووية الوطنية، بما يُسهِّل تحقيق المستوى الأمثل للمساعدة التي تقدمها الوكالة للبلدان التي تستهل برامج نووية والبلدان التي توسِّع هذه البرامج،

(م) وإذ يقرُّ بقيمة مساهمة الأمانة وقسم إرساء البنية الأساسية النووية التابع لها في توفير نهج منسَّق إزاء مساعدة الدول الأعضاء في مجال البنية الأساسية النووية،

(ن) وإذ يذكِّر بالمؤتمر الدولي المعني بالمفاعلات السريعة ودورات الوقود المتصلة بها: التكنولوجيات الآمنة والسيناريوهات المستدامة (FR13)، الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠١٣ في باريس، حيث أعاد المشاركون تأكيد رأيهم بأنَّ تطوير نظم النيوترونات السريعة الابتكارية ودورات الوقود المغلقة يعتبر خطوة نحو ضمان إمدادات الطاقة المستدامة الطويلة الأجل، وتأكيد المساهمة التي يمكن أن تقدمها المفاعلات السريعة لتمديد عمر موارد الوقود النووي وكحل فعال للتصرف في النفايات النووية،

(س) وإذ يسلِّم بالاهتمام المتزايد لدى عدد من الدول الأعضاء بتصاميم مفاعلات الجيل التالي،

(ع) وإذ يشجِّع الدول الأعضاء المهتمة، بما يشمل مستخدمي التكنولوجيا ومالكيها على حد سواء، على أن تدرس على نحو مشترك تحسين الابتكارات المتصلة بالمفاعلات النووية ودورات الوقود والنُهُج المؤسسية، مثلاً في إطار المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)،

(ف) وإذ يُسلِّم بأنَّ المفاعلات الأصغر حجمًا يمكن أن تكون أنسب للشبكات الكهربائية الصغيرة في العديد من البلدان النامية ذات البنى الأساسية الأقل تطورًا، وأنها بالنسبة لبعض البلدان المتقدِّمة يمكن أن تكون أحد السبل للاستعاضة عن مصادر القوى الصغيرة والمتوسطة الحجم البالية أو المتقادمة أو التي تطلق كميات كبيرة من الكربون، ولكن يعترف بأنَّ تحديد حجم المفاعلات النووية هو قرار وطني تتَّخذه كل دولة عضو على أساس احتياجاتها الذاتية وحجم شبكتها الكهربائية،

(ص) وإذ يلاحظ أنَّ المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم/النمطية يمكن أن تؤدي دورًا هامًا في نظم تدفئة الأحياء السكنية وتحلية المياه وإنتاج الهيدروجين في المستقبل، وإمكانيات استخدامها في نظم الطاقة الابتكارية،

(ق) وإذ يلاحظ أيضاً حلقات العمل التي تنظمها الوكالة حول مواضيع حيوية تتعلق بالقوى النووية، مثل التكنولوجيات والاقتصاديات، والقدرة التنافسية لتكنولوجيات القوى النووية وغيرها من تكنولوجيات الطاقة، والتعاون الإقليمي لدعم الانتقال إلى الطاقة النووية المستدامة، وتطوير البنية الأساسية اللازمة للاستخدام المأمون والآمن والفعال للقوى النووية، وتحلية المياه، وغير ذلك من الاستخدامات غير الكهربائية للطاقة النووية، والنُهُج المتقدمة للتصرف

في النفايات، ومن بينها التجزئة والتحويل، ودور مفاعلات البحوث في تطوير برامج القوى النووية، دعمًا لمحطات القوى قيد التشغيل والمستقبلية وفي تدريب العديد من الفنيين من الدول الأعضاء عن طريق دورات إقليمية ووطنية متنوعة،

(ر) وإذ يُسلِّم بالصعوبات التي تكتنف الحصول على التمويل بسبب ارتفاع التكاليف الرأسمالية لمحطات القوى النووية الكبرى، والعقبات التي تضعها تلك الصعوبات أمام جعل القوى النووية خيارًا مجديًا ومستدامًا لتلبية الاحتياجات من الطاقة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

(ش) وإذ يذكِّر بأهمية تنمية الموارد البشرية والتعليم والتدريب وإدارة المعارف، ويشدِّد على ما للوكالة من خبرة وقدرة فريدتين على مساعدة الدول الأعضاء في بناء قدراتها الوطنية لدعم الاستخدام المأمون والآمن والفعال في مجال القوى النووية وتطبيقها، وذلك، في جملة أمور، من خلال برنامجها للتعاون التقني،

(ت) وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء على إرساء المعارف النووية وصونها وتعزيزها وفي تنفيذ برامج فعّالة لإدارة المعارف على المستوى الوطني ومستوى المنظمات، وإذ يؤكِّد الدور الهام لبرامج إدارة المعارف النووية في تعزيز القدرات التعليمية والتدريبية وإقامة الشبكات في المجال النووي،

(ث) وإذ يذكّر بأنَّ إطلاق برامج للقوى النووية وصونها وتوسيعها يتطلب تطوير بنية أساسية مناسبة وتنفيذها وتحسينها باستمرار من أجل ضمان الاستخدام المأمون والآمن والفعال للقوى النووية بطريقة مستدامة، وتنفيذ أعلى معايير الأمان النووي، مع إيلاء الاعتبار لمعايير الوكالة وإرشاداتها وللصكوك الدولية ذات الصلة، فضلاً عن إظهار التزام قوي وطويل الأجل من جانب السلطات الوطنية بإرساء تلك البنية الأساسية وصونها،

(خ) وإذ يلاحظ تزايد عدد مشاريع التعاون التقني، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تخطط لإدراج أو توسيع برامج توليد القوى النووية في مجال إجراء دراسات الطاقة لتقييم خيارات الطاقة المستقبلية وفي مجال إرساء البنية الأساسية التقنية والبشرية والقانونية والرقابية والإدارية المناسبة، وإذ يقرُّ بدور الوكالة في تسهيل الاستخدام المأمون والآمن والمستدام والفعال للقوى النووية،

(ذ) وإذ يُسلِّم بالدور الذي يمكن أن تؤديه مفاعلات البحوث المشغَّلة بطريقة مأمونة وآمنة وموثوقة والتي تُستخدم استخدامًا جيدًا، في برامج العلوم والتكنولوجيا النووية الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك دعم البحث والتطوير في مجالات العلوم النيوترونية واختبارات الوقود والمواد والتعليم والتدريب،

(ض) وإذ يشدِّد على أهمية الاستخدام الفعال للبحث والتطوير في مجال الأمان النووي والتكنولوجيا النووية والهندسة النووية، وتنظيم اجتماعات الخبراء الدوليين لتحليل جميع الجوانب التقنية ذات الصلة والدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي،

(أ أ) وإذ يشيد بالأمانة على المركز الدولي الأول القائم على مفاعلات البحوث والذي أُعلِن عنه خلال الدورة التاسعة والخمسين للمؤتمر العام،

(ب ب) وإذ يشدِّد على أنَّ استخدام القوى النووية يجب أن يقترن في جميع المراحل بالتزامات بتحقيق أعلى معايير الأمان والأمن طوال عمر محطات القوى وبالتنفيذ المتواصل لتلك الالتزامات، وبضمانات فعالة، بما يتسق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية لكلٍّ منها، فضلاً عن الحاجة إلى تسوية قضايا التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، والإخراج من الخدمة والاستصلاح بطريقة مأمونة ومستدامة، وإذ يؤكِّد الدور المهم الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في التصدي المستمر لهذه التحديات، ولا سيما من خلال الابتكارات،

(ج ج) وإذ يُسلِّم بأنّ التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة ينبغي أن يتفادى فرض أعباء لا داعي لها على الأجيال المقبلة، وإذ يُسلِّم كذلك بأنه، بينما ينبغي لكل دولة، في حدود ما يتوافق مع أمان التصرف في تلك المواد، أن تتخلص من النفايات المشعة التي تنتجها، يجوز في أحوال معينة دعم التصرف المأمون والفعال في الوقود المستهلك والنفايات المشعة عن طريق عقد اتفاقات فيما بين الدول بشأن استخدام المرافق الكائنة في إحداها لفائدة جميع الدول،

(د د) وإذ يُسلِّم بأنَّ تزايد عدد المفاعلات المغلقة يزيد من الحاجة إلى جمع الخبرات ووضع أساليب وتقنيات مناسبة للإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي والتصرف في الأحجام الكبيرة من النفايات المشعة، بما في ذلك المياه الملوثة، الناتجة عن ممارسات موروثة وحوادث إشعاعية أو نووية،

(هـ هـ) وإذ يقرّ بالتقدم المحرز في مجال التخلص الجيولوجي العميق من الوقود النووي المستهلك أو النفايات القوية الإشعاع، وإذ يقرُّ كذلك بالأهمية الحيوية لإشراك السلطات الوطنية، ومنها الهيئات الرقابية، من أجل تعزيز مشاركة الجهات المعنية،

(و و) وإذ يُقر بالحاجة لأن تقيّم الدول الأعضاء وتدير الالتزامات المالية اللازمة لتخطيط وتنفيذ برامج التصرف في النفايات المشعة، بما في ذلك التخلص منها،

(ز ز) وإذ يشدِّد على أهمية معايير أمان الوكالة المتصلة بالتصرف في النفايات النووية والوقود المستهلك وأهمية التعاون الوطيد مع المنظمات الدولية،

(ح ح) وإذ يلاحظ خدمة الوكالة المتكاملة لاستعراض النظراء (خدمة أرتميس) المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك، وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح،

(ط ط) وإذ يسلِّم بنجاح المحفل العلمي المعنون *"النفايات المشعة: التصدي للتحديات – تسخير العلم والتكنولوجيا لإيجاد حلول آمنة ومستدامة"*، الذي نُظِّم خلال الدورة الثامنة والخمسين للمؤتمر العام وحضره أكثر من ٣٠٠ مشارك والذي أكَّد على الحاجة إلى وضع نهج شامل 'من المهد إلى اللحد' إزاء التصرف في النفايات المشعة، وإذ يرحِّب بتنظيم المؤتمر الدولي بشأن تطوير تنفيذ برامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي على الصعيد العالمي، الذي سيُعقَد في مدريد في أيار/مايو ٢٠١٦،

(ي ي) وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المشورة بشأن استكشاف موارد اليورانيوم وبشأن التعدين والمعالجة من أجل الإنتاج المأمون والآمن والفعال لليورانيوم مع تقليص الأثر البيئي إلى أدنى حدّ، وإذ يُقرُّ بأهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا الميدان،

(ك ك) وإذ يرحِّب بإبرام اتفاق دولة مضيفة بين الوكالة وكازاخستان وإبرام اتفاق عبور بين الوكالة والاتحاد الروسي لدعم تنفيذ مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء لكي يكون بمثابة الملاذ الأخير لتوريد اليورانيوم لأغراض توليد القوى النووية،

(ل ل) وإذ يلاحظ أيضاً التحديات المتبقية التي تواجهها الأمانة في الجوانب الإدارية والمالية والقانونية والتقنية لمصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء،

(م م) وإذ يلاحظ أيضاً سير عمل احتياطي اليورانيوم الضعيف الإثراء الكائن في أنغارسك بالاتحاد الروسي، المشتمل على ١٢٠ طنًا من اليورانيوم الضعيف الإثراء تحت إشراف الوكالة،

(ن ن) وإذ يدرك توفر إمدادات الوقود الأمريكية المضمونة، وهي مصرف يتضمن حوالي ٢٣٠ طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء، لمواجهة حالات تعطل الإمدادات في البلدان التي تنفذ برامج نووية مدنية سلمية،

(س س) وإذ يحيط علمًا بالوثيقة المعنونة *"استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٥"* (الوثيقة GC(59)/INF/2) وملاحقها التكميلية، وكذلك بالتقرير المعنون *"تعزيز أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها"* (الوثيقة GC(59)/5)، اللذين أعدتهما الأمانة،

(ع ع) وإذ يقرُّ بإمكانية إحراز تقدم في الاستخدام السلمي لطاقة الاندماج من خلال زيادة الجهود الدولية وبالتعاون النشط من جانب الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالمشاريع المتصلة بالاندماج، مثل المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، وإذ يلاحظ مؤتمر الوكالة للطاقة الاندماجية الثنائي السنوات الأخير الذي عُقِد في سانت بطرسبرغ،

١- يؤكّد أهمية دور الوكالة في تسهيل تطوير واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من خلال التعاون الدولي بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك التطبيق المحدّد المتمثل في توليد القوى الكهربائية، وفي مساعدة هذه الدول في ذلك الصدد، وفي تعزيز التعاون الدولي، وفي نشر معلومات متوازنةً توازناً جيداً للجمهور عن الطاقة النووية؛

٢- ويحيط علمًا بنجاح المؤتمرات الوزارية بشأن القوى النووية في القرن الحادي والعشرين، التي نظَّمتها الوكالة في باريس وبيجين وسانت بطرسبرغ، في الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٩ و٢٠١٣ على التوالي، ويرحِّب بعرض الإمارات العربية المتحدة استضافة مثل هذا المؤتمر الوزاري المقبل في عام ٢٠١٧ ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمة بالمشاركة في هذه الفعالية الهامة؛

٣- ويشيد بالوكالة على المساعدة وخدمات الاستعراض التي تقدِّمها إلى البلدان التي تشرع في برامج جديدة للقوى النووية أو التي توسِّع هذه البرامج، ويشجِّع هذه البلدان على استخدام هذه المساعدة

وخدمات الاستعراض هذه عند تخطيط وتقييم الجوانب الاقتصادية/الاجتماعية-الاقتصادية لبرامج الطاقة وتطوير بنيتها الأساسية الوطنية للقوى النووية وتحديد استراتيجيتها الطويلة الأجل للطاقة النووية المستدامة؛

٤- ويشيد كذلك بالأمانة على تعزيز إدارة المعارف النووية باعتبارها عنصرًا حيويًا في أي نظام إداري متكامل؛

٥- ويشجِّع قسم إرساء البنية الأساسية النووية على مواصلة أنشطته التي تشمل المساعدة التي تقدمها الوكالة إلى البلدان التي تشرع في برامج جديدة للقوى النووية، مثل بعثات *الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية*، ويرحِّب بنشر النسخة المنقَّحة من *"معالم تطوير بنية أساسية وطنية للقوى النووية"* (العدد NG-G-3.1 (Rev.1)) من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة، ٢٠١٥)؛

٦- ويشجِّع الأمانة على القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، باستكشاف الحاجة إلى إقامة تعاون وثيق في مجال تطوير تكنولوجيا سلاسل المفاعلات المتقدمة عن طريق استضافة حلقة عمل بهدف النظر في إمكانية إطلاق مشروع جديد بشأن تقاسم المعلومات حول تطوير مفاعلات الجيل المقبل؛

٧- ويوصي بأن تواصل الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، القيام بأنشطة في مجالات التكنولوجيا النووية الابتكارية، بهدف تعزيز البنية الأساسية والأمان والأمن، وتدعيم العلوم والتكنولوجيا والهندسة وبناء القدرات عن طريق استغلال ما هو قائم وما هو مُخطط له من المرافق التجريبية ومفاعلات اختبار المواد، وكذلك تعزيز وضع أدوات متقدمة للنمذجة والمحاكاة والتحقق من صلاحيتها، وبهدف توطيد الجهود الرامية إلى استحداث إطار رقابي متين ومنسَّق بما يتيح تسهيل العمل على ترخيص وتشييد وتشغيل تلك المفاعلات الابتكارية؛

٨- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تحسين فهم الدول الأعضاء عند سعيها لتحديد النُهُج الممكنة لتمويل برامج الطاقة النووية، بما في ذلك التصرف في النفايات المشعة في بيئة مالية دولية متغيِّرة، ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمة على العمل مع المؤسسات المالية ذات الصلة على معالجة المسائل المالية المتصلة بالأخذ بتصميم معزّز للأمان وبتكنولوجيات معزّزة خاصة بالقوى النووية؛

٩- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض تطبيقات القوى النووية في الدول الأعضاء، بهدف تعزيز البنية الأساسية، بما فيها الأمان والأمن، وتدعيم العلوم والتكنولوجيا والهندسة، بما في ذلك بناء القدرات عبر استخدام مفاعلات البحوث القائمة؛

١٠- ويشجِّع الوكالة على مواصلة دعمها للدول الأعضاء المهتمة ببناء قدراتها الوطنية على تشغيل محطات القوى النووية والشروع في برامج قوى نووية جديدة؛

١١- ويشجِّع على وضع برامج ومبادرات مثل مبادرة بناء القدرات، وذلك بإقامة علاقة وثيقة مع الوكالة، من أجل تحسين وترويج إمكانيات جميع الدول الأعضاء في مجال التعليم والتدريب وتنمية الموارد البشرية وإقامة شبكات المعارف وإدارة المعارف؛

١٢- ويشجِّع الوكالة على مواصلة تنظيم حلقات العمل لبناء القدرات حول مواضيع حيوية متعلقة بالقوى النووية من أجل التوصل، بأسلوب متكامل، إلى فهم وتنفيذ متطلبات نظم الإدارة الفعالة لضمان أمان وفعالية واستدامة برامج القوى النووية؛

١٣- ويقرُّ بأهمية مشاريع التعاون التقني للوكالة، الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تحليل وتخطيط الطاقة، وعلى إرساء البنية الأساسية اللازمة لإدراج القوى النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وفعال؛ ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمة على النظر في الكيفية التي يمكن من خلالها أن تواصل إسهامها في هذا المجال عن طريق تعزيز تعاون الوكالة التقني مع البلدان النامية، ويلاحظ أهمية إشراك الجهات المعنية بفعالية في وضع أو توسيع برامج القوى النووية الجديدة؛

١٤- ويشجِّع الأمانة على تسهيل البرامج الفعالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها المتصلة بالقوى النووية، بهدف تجميع القدرات العلمية والتكنولوجية للدول الأعضاء المهتمة ومواصلة تحسينها، وذلك من خلال التعاون ومن خلال أنشطة البحث والتطوير المنسقة؛

١٥- ويشدِّد على أهمية ضمان أعلى معايير الأمان والتأهب والتصدي للطوارئ وتحقيق الأمن وعدم الانتشار ووقاية البيئة، عند التخطيط للطاقة النووية ونشرها، بما في ذلك أنشطة القوى النووية وأنشطة دورة الوقود المتعلقة بها، وذلك على سبيل المثال من خلال الترويج لمنصة خاصة بالمجتمع النووي الدولي تتيح تبادل المعلومات باستمرار عن أنشطة البحث والتطوير التي تعالج قضايا الأمان، ومنها القضايا التي سلَّط حادث فوكوشيما داييتشي الضوء عليها، وكذلك تعزيز برامج البحث الطويلة الأجل لمعرفة الحوادث العنيفة وأنشطة الإخراج من الخدمة ذات الصلة؛

١٦- ويشجِّع الأمانة على مواصلة توطيد التعاون الإقليمي والدولي وإقامة الشبكات التي توسِّع نطاق الوصول إلى مفاعلات البحوث، مثل أوساط المستخدمين الدوليين؛

١٧- ويشجِّع الأمانة على إبلاغ الدول الأعضاء التي تفكِّر في إقامة أول مفاعل بحوث لها بفائدة مثل هذه المفاعلات وبالمسائل المتصلة بها من النواحي الاقتصادية، وحماية البيئة، والأمان والأمن والموثوقية ومقاومة الانتشار والتصرف في النفايات، وبالبدائل الدولية، ومساعدة صانعي القرارات، بناء على الطلب، على المضي في مشاريع مفاعلات جديدة بشكل منهجي واستناداً إلى خطط استراتيجية متينة وقائمة على الاستعمال؛

١٨- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تقديم إرشادات بشأن جميع جوانب دورة عمر مفاعلات البحوث، بما في ذلك وضع برامج إدارة التقادم في كلٍّ من مفاعلات البحوث الجديدة والأقدم، لضمان إدخال تحسينات على الأمان والموثوقية باستمرار، واستدامة إمدادات الوقود واستكشاف خيارات التخلص فيما يتعلق بالتصرف في الوقود المستهلك والنفايات؛

١٩- ويشجِّع الأمانة على الترويج للمراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث ويدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تقديم تعيينات، بغية إقامة شبكة شاملة تضم تقنيات مختلفة للتشغيل النووي في كل أنحاء العالم وبلغات مختلفة؛

٢٠- ويناشد الأمانة مواصلة دعم البرامج الدولية التي تعمل على تقليص الاستعمالات المدنية لليورانيوم الشديد الإثراء إلى أدنى حد، على سبيل المثال من خلال استحداث وقود يورانيوم منخفض

الإثراء وعالي الكثافة وتأهيله لاستخدامه في مفاعلات البحوث، حيثما يكون التقليص مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٢١- ويرحِّب بجهود الأمانة في الاضطلاع بأنشطة تعزِّز قدرات الدول الأعضاء في مجال نمذجة سلوك الوقود النووي في ظروف الحوادث والتنبؤ بذلك السلوك وتحسين فهمه؛

٢٢- ويطلب من الأمانة أن تواصل وتعزّز جهودها المتعلقة بالقوى النووية ودورة الوقود والتصرف في النفايات المشعة، مع التركيز بصفة خاصة على المجالات التقنية التي هي في أمسّ الحاجة إلى التحسين وإحراز التقدّم وتعزيز التعاون الدولي؛

٢٣- ويشجِّع على إجراء مناقشات فيما بين الدول الأعضاء المهتمة حول وضع نُهُج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، بما في ذلك وجود إمكانيات لإنشاء آليات لضمان إمدادات الوقود النووي من جهة، ومن جهة أخرى وجود مخططات محتملة بشأن المرحلة الختامية من دورة الوقود، مع التسليم بأنَّ أي مناقشة حول هذه المسائل ينبغي أن تجري بطريقة غير تمييزية وشاملة وشفافة وتحترم حقوق كل دولة عضو في تطوير قدراتها الوطنية؛

٢٤- ويشجِّع على التعاون الدولي في مجال التصرف المأمون في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، فضلاً عن استكشاف نهُج متعددة الأطراف بشأن التخزين والتخلص؛

٢٥- ويشدِّد في هذا الصدد على أن التصرف المأمون في الوقود المستهلك، الذي يشمل بالنسبة لبعض البلدان إعادة المعالجة وإعادة التدوير، وكذلك التصرف المأمون في النفايات المشعة و/أو التخلّص المأمون منها، لهما أهمية كبيرة، لأغراض من بينها تحقيق التنمية المستدامة والمأمونة والآمنة للعلوم والتكنولوجيا النووية، بما في ذلك القوى النووية ولتجنب فرض أعباء لا مبرَّر لها على أجيال المستقبل؛

٢٦- ويشجِّع الأمانة على مواصلة إعداد أدلة الأمان والأدلة التقنية بشأن التصرف في كميات كبيرة من النفايات التي تنتج في أعقاب وقوع حادث نووي أو إشعاعي، وبشأن تنفيذ مشاريع الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي بعد وقوع الحوادث؛

٢٧- ويشجِّع الأمانة على الترويج لمفهوم خدمة استعراض النظراء أرتميس، مع شرح فوائد هذه الخدمة كوسيلة لتشجيع الدول الأعضاء على دعوة استعراضات النظراء المذكورة حيثما كان ذلك مناسبًا؛

٢٨- ويشجِّع كذلك على تعزيز معايير أمان الوكالة وإقامة تعاون متين بين الوكالة والمنظمات الدولية، مثلاً من خلال قاعدة بيانات التصرف في النفايات المتاحة على الشبكة؛

٢٩- ويرحِّب بالجهود التي تبذلها الوكالة لتوفير معلومات أكثر تفصيلاً بشأن تصميم وتشييد وتشغيل وإغلاق منشآت التخلص من النفايات المشعة، وبذلك مساعدة الدول الأعضاء، بما فيها البلدان التي تستهل برامج للقوى النووية، على وضع وتنفيذ برامج تخلص ملائمة؛

٣٠- ويسلِّم بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المهتمة بإنتاج اليورانيوم على استحداث وصون أنشطة مستدامة من خلال التكنولوجيا والبنية الأساسية الملائمة وإشراك الجهات المعنية وتنمية

الموارد البشرية الماهرة، ويشجِّع الوكالة على التعاون مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لنشر الطبعة السادسة والعشرين من الكتاب الأحمر بشأن موارد اليورانيوم وإنتاجه والطلب عليه؛

٣١- ويرحب بمواصلة مبادرة الاستخدامات السلمية التي وضعتها الوكالة وجميع المساهمات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية للدول، ويشجِّع الدول الأعضاء ومجموعات الدول التي هي في وضع يمكِّنها من المساهمة على أن تفعل ذلك؛

٣٢- ويطلب أن تُعطى الأولوية لتنفيذ إجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٣٣- ويطلب من الأمانة أن تقدِّم إلى مجلس المحافظين حسب الاقتضاء وإلى المؤتمر العام في دورته الستين (٢٠١٦) تقريراً عن التطوّرات ذات الصلة بهذا القرار.

-٢

التواصل وتعاون الوكالة مع الوكالات الأخرى

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يحيط علمًا بمساهمات الأمانة في المناقشات الدولية التي تتناول تغيّر المناخ العالمي، كمؤتمر الأطراف العشرين في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (مؤتمر الأطراف-٢٠)، الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في ليما، بيرو وفي الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

١- يطلب من الأمانة أن تواصل التعاون مع المبادرات الدولية مثل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، واستكشاف إمكانية التعاون مع مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، مع التشديد على أهمية الاتصالات الشفافة الجارية حول مخاطر ومزايا القوى النووية في البلدان المشغِّلة والبلدان المستجدة؛

٢- ويشجِّع جهود الأمانة في توفير معلومات شاملة عن المساهمة المحتملة للطاقة النووية في التخفيف من تغير المناخ، قبل انعقاد مؤتمر الأطراف الحادي والعشرين في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (مؤتمر الأطراف-٢١)، المقرر عقده في باريس في عام ٢٠١٥، ويشجِّع الأمانة على العمل مباشرة مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ومواصلة توسيع أنشطتها في هذه المجالات، بما في ذلك الاتفاق الخاص باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لما بعد عام ٢٠٢٠ والالتزامات الوطنية ذات الصلة بمعالجة تغير المناخ في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة الجديدة للأمم المتحدة والتي ستحدِّدها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

٣- ويشجِّع الوكالة على التفكير في أن يكون هناك تمثيل رفيع المستوى في مؤتمر الأطراف-٢١ وفي المنتديات الدولية الكبرى الأخرى التي ستجري فيها مناقشات وتُتخذ فيها قرارات حول تغير المناخ وحول الدور المحتمل للقوى النووية.

-٣

تشغيل محطات القوى النووية القائمة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشدِّد على الدور الجوهري الذي تؤديه الوكالة بصفتها محفلاً دولياً لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية والتحسين المستمر لهذا التبادل فيما بين الدول الأعضاء المهتمة، عن طريق جملة أمور منها محفل تعاون منظمات التشغيل النووي الذي يُعقد أثناء الدورات العادية للمؤتمر العام، في حين يُقر بكلٍّ من دور المنظمات الدولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وشبكات المشغِّلين المتعددة الجنسيات، مثل الرابطة العالمية للمشغلين النوويين، وبالحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون بين الوكالة وهذه المنظمات،

١- وإذ يشدد على أهمية الموارد البشرية الوافية لضمان أمور من بينها التشغيل المأمون والآمن والرقابة الفعالة لبرامج القوى النووية، وإذ يلاحظ الحاجة المتزايدة على نطاق العالم للعاملين المدرَّبين؛

٢- وإذ يشجع الأمانة على تنظيم اجتماعات أو مؤتمرات دورية لمجموعات من المشغلين النوويين بغرض الترويج لتعزيز التواصل الشبكي، نظراً لأن تقاسم الخبرات في مجال تشغيل محطات القوى النووية يمثل أداة فعالة لتعزيز أمان المنظمات المشغلة وفعاليتها؛

٣- وإذ يقر بالاهتمام المتزايد ببرامج تمديد أعمار محطات القوى النووية، ويرجو من الأمانة أن تواصل دعمها للدول الأعضاء المهتمة من أجل تعزيز معارفها وخبراتها وقدراتها في مجال إدارة التقادم وإدارة أعمار المحطات؛

٤- وإذ يشجع الأمانة على القيام، من خلال تقديم الإرشادات، بتعميم أفضل الممارسات والخبرات فيما يتعلق بالقيادة والإدارة، بما يشمل الحاجة إلى الحفاظ على الهيكل التنظيمي الملائم حين تكون محطات القوى النووية في حالة إغلاق طويل الأمد، أو أثناء انتقالها إلى مرحلة الإخراج من الخدمة؛

٥- وإذ يشجع الأمانة على القيام، من خلال الوثائق التقنية والأدلة التقنية، بتحديد وترويج أفضل الممارسات والدروس المستفادة، فيما يتعلق بمسائل الاقتناء وسلسلة الإمداد، بما يشمل عمليات تقديم العطاءات وتقييم العقود، وكذلك دعم تقاسم الخبرات المتصلة بأنشطة مراقبة الجودة ورصد الجودة فيما يتعلق بعمليات التشييد وتصنيع المكونات والتعديلات النووية.

-٤

أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ب) وإذ يدرك ضرورة التنمية المستدامة وما يمكن أن تساهم به القوى النوويّة في تلبية الاحتياجات المتنامية من الطاقة في القرن الواحد والعشرين،

(ج) وإذ يشير إلى الإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري للوكالة بشأن الأمان النووي، الذي عُقِد في حزيران/يونيه ٢٠١١ في فيينا، والذي يلاحظ دور التكنولوجيات الابتكارية في معالجة تحسين الأمان النووي، وهو ما أدى بدوره إلى الإجراء ١٢ من خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي،

(د) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير تكنولوجيات نظم الطاقة النووية الابتكارية والإمكانات التقنيّة والاقتصادية العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيات،

(هـ) وإذ يشير إلى التنامي المتزايد في عضوية مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)، الذي تم إطلاقه في عام ٢٠٠٠، حيث وصل عدد أعضائه إلى ٤٠ دولة من الدول الأعضاء في الوكالة فضلاً عن المفوضية الأوروبية،

(و) وإذ يلاحظ أيضاً أن الوكالة تعزز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمّة بشأن تكنولوجيات ونُهج ابتكارية مختارة في مجال القوى النووية من خلال مشاريع إنبرو التعاونية، والأفرقة العاملة التقنية التي تعمل على تيسير الابتكارات بشأن الخيارات المتصلة بالمفاعلات المتقدمة وبدورة الوقود النووي، والمشاريع البحثية المنسقة، وإذ يعترف بأن تنسيق الأنشطة المتصلة بمشروع إنبرو يتحقق من خلال برنامج الوكالة وميزانيتها وخطة عمل مشروع إنبرو،

(ز) وإذ يلاحظ أن خطة عمل مشروع إنبرو تحدِّد أنشطة في مجالات السيناريوهات العالمية والإقليمية للطاقة النووية وابتكارات في مجال التكنولوجيا النووية، وترتيبات مؤسسية، بما في ذلك مشاريع تعاونية رئيسية معيّنة من قبيل *تقييم مدى استدامة التفاعلات التآزرية للفريق الإقليمي المعني بالطاقة النووية، وخرائط الطريق للانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالمياً، ومشروع المؤشِّرات الرئيسية لنظم الطاقة النووية الابتكارية*، وغير ذلك من المشاريع التعاونية بشأن مسائل ذات اهتمام متعلقة بالمفاعلات النووية الابتكارية وبمفاهيم وتصاميم دورات الوقود،

(ح) وإذ يلاحظ أن نطاق مشروع إنبرو يشمل أنشطة لدعم الدول الأعضاء المهتمّة بشأن وضع استراتيجيات وطنية طويلة المدى لطاقة نووية مستدامة وما يتصل بها من إجراءات صنع القرار بشأن نشر نظم الطاقة النووية، بما يشمل تقييمات نظم الطاقة النووية باستخدام منهجية إنبرو، ومحفل إنبرو للحوار، والتدريب الإقليمي على نمذجة نظم الطاقة النووية، بما في ذلك السيناريوهات التعاونية، وتقييم استدامتها باستخدام منهجية إنبرو،

(ط) وإذ يحيط علماً بالتقدم المحرز في أنشطة ومبادرات أخرى وطنية وثنائية ودولية، ومساهماتها في أعمال البحث والتطوير المشتركة بشأن النُهج الابتكارية إزاء نشر نظم الطاقة النووية وتشغيلها،

(ي) وإذ يقرّ بأن عدداً من الدول الأعضاء يعكف على تخطيط عمليات ترخيص وتشييد وتشغيل نماذج أولية من النظم النيوترونية السريعة الابتكارية والمفاعلات المرتفعة الحرارة الابتكارية أو عمليات إيضاح هذه النماذج عملياً خلال العقود القادمة، وإذ يلاحظ أن الأمانة تعمل على تعزيز هذه العملية من خلال إقامة محافل دولية لتبادل المعلومات، وبالتالي دعم الدول الأعضاء المهتمّة لتطوير تكنولوجيا ابتكارية يُراعى فيها تعزيز الأمان ومقاومة الانتشار والأداء الاقتصادي،

(ك) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، الوارد في الوثيقة GOV/2015/39-GC(59)/5،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، ولا سيما النتائج التي تحققت حتى الآن في إطار مشروع إنبرو؛

٢- ويشدد على الدور المهم الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء المهتمّة على وضع استراتيجيات وطنية طويلة الأجل للطاقة النووية، وعلى صنع القرارات بشأن نشر نظم الطاقة النووية المستدامة في الأجل الطويل من خلال إجراء تقييمات لنظم الطاقة النووية، على أساس منهجية إنبرو، وتحاليل سيناريوهات الطاقة النووية؛

٣- ويشجِّع الأمانة على النظر في المزيد من الفرص لتطوير وتنسيق ودمج الخدمات التي تقدمها إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك التخطيط الواسع النطاق للطاقة والتخطيط الطويل المدى للطاقة النووية، والتحليل الاقتصادي والتقييمات التقنية-الاقتصادية، وتقييمات نظم الطاقة النووية، وتقييمات سيناريوهات الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة، في جملة أمور باستخدام الإطار التحليلي الذي وضعه قسم مشروع إنبرو؛

٤- ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمّة والأمانة، وبخاصة قسم مشروع إنبرو، على تطوير وتقييم مختلف السيناريوهات وخرائط الطريق المتصلة بالطاقة النووية، على أساس تعاون تآزري فيما بين البلدان المعنية، بما يمكن أن يؤدي إلى تطوير الطاقة النووية المستدامة في القرن الواحد والعشرين، والمساعدة على تحديد مسارات تعاونية تجاه هذا التطوير؛

٥- ويطلب إلى الأمانة تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمّة بتطوير نظم طاقة نووية ابتكارية ومستدامة عالمياً، ودعم العمل على إرساء آليات تعاون فعّالة لتبادل المعلومات بشأن الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة؛

٦- ويشجع الأمانة على وضع مجموعات مؤشِّرات أساسية موجزة، بما يتوافق مع منهجية إنبرو، للتمحيص في تطبيق تحليل متعدد المعايير للقرارات بغية تطوير نُهُج تقييم مقارنة للنظر في المنافع والتكاليف المرتبطة بها والمخاطر المحتملة، فيما يتعلق بأداء نظم الطاقة النووية الذي يمكن تحقيقه باستخدام تكنولوجيات الطاقة النووية الابتكارية؛

٧- ويشجِّع الأمانة على النظر في دراسة نُهج تعاونية حيال المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي مع التركيز على الدوافع ذات الصلة وكذلك على العوائق المؤسسية والاقتصادية والقانونية بما يكفل التعاون الفعّال فيما بين البلدان تجاه الاستخدام المستدام للطاقة النووية في المدى البعيد؛

٨- ويدعو الدول الأعضاء والأمانة، وبخاصة قسم مشروع إنبرو، إلى دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه الابتكارات التكنولوجية والمؤسسية في تحسين البنية الأساسية للقوى النووية، وتعزيز الأمان والأمن وعدم الانتشار في المجال النووي، وإلى تبادل المعلومات، بما في ذلك تبادلها من خلال محفل إنبرو للحوار؛

٩- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمّة إلى الانضمام، تحت رعاية الوكالة، إلى أنشطة مشروع إنبرو بشأن دراسة قضايا نظم الطاقة النووية الابتكارية وكذلك الابتكارات المؤسسية والابتكارات في مجال البنى الأساسية، ولا سيما عن طريق مواصلة الدراسات التقييمية لنظم الطاقة هذه ولدورها في السيناريوهات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل زيادة استخدام الطاقة النووية، وأيضاً عن طريق تحديد المواضيع المشتركة ذات الاهتمام المتعلقة بمشاريع تعاونية محتملة،

١٠- ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها المتصلة بالتعليم/التدريب عن بعد فيما يخص تطوير تكنولوجيا نووية ابتكارية للطلاب وموظفي الجامعات ومراكز البحوث، وعلى مواصلة تطوير أدوات داعمة لهذا النشاط الذي يدعم تأدية الخدمات للدول الأعضاء على نحو فعال.

١١- ويلاحظ ما تضطلع به مفاعلات البحوث من دور في دعم تطوير نظم الطاقة النووية الابتكارية؛

١٢- ويشجِّع الأمانة والدول الأعضاء المهتمّة على استكمال تنقيح منهجية إنبرو في ضوء حادث فوكوشيما داييتشي، مع مراعاة نتائج تقييمات نظم الطاقة النووية التي تُجرى في الدول الأعضاء، مع الإحاطة علماً بأدلَّة مشروع إنبرو المحدَّثة التي تتناول البنى الأساسية والاقتصاديات واستنفاد الموارد؛

١٣- ويقر بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة والدول الأعضاء المهتمة لإجراء دراسات حالة شاملة عن نشر المفاعلات النمطية الصغيرة التي تعمل بوقود مصنَّع باعتبار ذلك استمراراً للدراسة الأولية التي تم نشرها عن محطات القوى النووية المحمولة؛

١٤- ويوصي بأن تواصل الأمانة استكشاف فرص التآزر بين أنشطة الوكالة (بما فيها أنشطة مشروع إنبرو) والأنشطة التي تُنفَّذ في إطار مبادرات دولية أخرى في المجالات المتصلة بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والأمان، ومقاومة الانتشار وغيرها من المسائل المتصلة بالأمن، ويدعم، على وجه الخصوص، التعاون فيما بين مشروع إنبرو، والأفرقة العاملة التقنية المختصة، وسائر المنظمات التابعة للأمم المتحدة، والمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات، والإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية، والمبادرة الصناعية النووية المستدامة الأوروبية فيما يتصل بنظم الطاقة النووية الابتكارية والمتقدمة؛

١٥- ويدعو الدول الأعضاء المهتمّة التي لم تنضم بعدُ إلى مشروع إنبرو إلى النظر في الانضمام إليه، وإلى المساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية، وذلك عن طريق توفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو توفير الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة وعن طريق المساهمة في مشاريع تعاونية مشتركة بشأن نظم الطاقة النووية الابتكارية؛

١٦- ويرحب بالمشاريع البحثية المنسقة التي أطلقتها الأمانة بعد حادث فوكوشيما داييتشي لمعالجة الإجراءات التي تتطلب دعماً فيما يتصل بالبحث والتطوير لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي؛

١٧- ويشجع أنشطة الوكالة المتعلقة بدورة الوقود النووي المتقدّمة المتصلة بالمفاعلات السريعة بغية التقليل المحتمل لعبء النفايات؛

١٨- ويشجع الأمانة على أن تستمر، من خلال توحيد الموارد المتاحة وما تقدِّمه الدول الأعضاء المهتمّة من مساعدة، في توفير التدريب المنتظم وعقد حلقات عمل بشأن التكنولوجيات النووية الابتكارية وما تنطوي عليه من أسس العلوم والتكنولوجيا من أجل تبادل المعارف والخبرات في مجال نظم الطاقة النووية الابتكارية المستدامة عالمياً؛

١٩- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي يمكِّنها وضعها من ذلك إلى دراسة تكنولوجيات المفاعلات ودورات الوقود الجديدة التي تنطوي على تحسين استخدام الموارد الطبيعية وتعزيز مقاومة الانتشار، بما في ذلك التكنولوجيات اللازمة من أجل إعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في مفاعلات متقدِّمة في ظل ضوابط ملائمة والتخلُّص الطويل الأجل من مواد النفايات المتبقية، مع مراعاة جملة أمور منها العوامل الاقتصادية والمتعلقة بالأمان والأمن؛

٢٠- ويوصي الأمانة بأن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمّة، القيام بأنشطة في مجالات التكنولوجيات النووية الابتكارية، من قبيل دورات الوقود البديل (مثل الثوريوم واليورانيوم المعاد تدويره) ونظم الجيل الرابع بما في ذلك النظم النيوترونية السريعة والمفاعلات النووية الفائقة الحرجية المبرّدة بالماء والمرتفعة الحرارة، بهدف تقوية البنى الأساسية والأمان والأمن، وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة وبناء القدرات عن طريق استغلال المرافق التجريبية ومفاعلات اختبار المواد القائمة والمخططة، وبهدف تقوية الجهود الرامية إلى استحداث إطار رقابي وافٍ بالمراد ومتوائم بما يتيح تيسير العمل على ترخيص وتشييد وتشغيل تلك المفاعلات الابتكارية؛

٢١- ويرحب بالأموال الخارجة عن الميزانية المقدمة للأمانة كي تضطلع بأنشطتها لتطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، ويشجع الدول الأعضاء التي يتيح لها وضعها ذلك على أن تنظر في الكيفية التي يمكن أن تواصل بها الإسهام في عمل الأمانة في هذا المجال؛

٢٢- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الستين (٢٠١٦)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٥
نـُهُج لدعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يقر بأن تطوير وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها المأمون والآمن والفعال هو قضية ذات أهمية كبيرة، ولاسيما للبلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط لذلك،

(ب) وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن نـُهُج دعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية،

(ج) وإذ يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن الأمان والأمن النوويين تقع على عاتق الدول ووكالاتها الرقابية والجهات المرخص لها والمنظمات المشغلة بغية تحقيق حماية الجمهور والبيئة، وعلى أن وجود بنية أساسية راسخة أمر لازم للوفاء بهذه المسؤولية،

(د) وإذ يشجع الأمانة على توفير دعم أقوى لضمان أن يكون المالك/المشغل واسع الاطلاع، وفقاً للتعريف الذي قدمته الوكالة خلال حلقة العمل التي عُقِدت عام ٢٠١٢ في باريس،

(هـ) وإذ يثني على ما تبذله الأمانة من جهود لتوفير الدعم في مجالات تنمية الموارد البشرية، وهو أمر ما زال يكتسي أولوية عالية بالنسبة للدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط لذلك من خلال تقييم الاحتياجات المتصلة بالبنى الأساسية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من اعتبارات اقتصادية واجتماعية وتتعلق بالسياسات، من أجل دعم الاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، وإذ يلاحظ ما تقوم به الوكالة في هذا المجال من أنشطة متزايدة، وفقاً لطلبات الدول الأعضاء،

(و) وإذ يلاحظ ما تبذله الأمانة من جهود لتوفير الدعم في مجال إشراك الجهات المعنية الذي ما زال يكتسي أهمية قصوى بالنسبة للدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط لذلك،

(ز) وإذ يسلم بما لبعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية التي توفدها الوكالة، والتي توفر تقييمات الخبراء والنظراء، من قيمة ثابتة في مساعدة الدول الأعضاء التي تطلب تلك البعثات على تحديد حالة تطوير بُناها الأساسية النووية واحتياجاتها،

(ح) وإذ يرحب ببعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية التي تم إيفادها في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ إلى تركيا والأردن ونيجيريا وكينيا، ويرحب كذلك ببعثة المتابعة للاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية الموفدة إلى فييت نام، ويلاحظ أن البلدان الإضافية التي تفكر في توسيع نطاق برامجها الخاصة بالقوى النووية تنظر في طلب استضافة بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية،

(ط) وإذ يرحِّب أيضًا بوضع خطط العمل المتكاملة التي تُتيح إطارًا تشغيليًا لتقديم المساعدة التي توفرها الوكالة دعمًا للبرامج النووية الوطنية، بما يُيسِّر تحقيق المستوى الأمثل للمساعدة التي تقدمها الوكالة للبلدان التي تستهل مجال القوى النووية،

(ي) وإذ يلاحظ نشر تقارير وثائق سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة وتنظيم طائفة واسعة من المؤتمرات والاجتماعات وحلقات العمل التقنية بشأن مواضيع تتعلق بتطوير البنى الأساسية،

(ك) وإذ يُسلِّم بأن مدرسة إدارة الطاقة النووية والدورات التدريبية الأخرى بشأن الإدارة والقيادة وإدارة التشييد، وبرامج التوجيه المنفّذة برعاية الوكالة، في الصين والجمهورية التشيكية وفرنسا وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والسويد والمملكة المتحدة والولايات

المتحدة الأمريكية، ولا سيما إنشاء *برنامج تعليم القيادة في المجال النووي* في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، تشكل منصّات فعّالة لتطوير القيادة،

(ل) وإذ يُسلِّم بالمؤتمر الإقليمي الثالث حول الطاقة والقوى النووية في أفريقيا، الذي تم تنظيمه بمشاركة الوكالة والإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية في مومباسا، بكينيا في نيسان/أبريل ٢٠١٥،

(م) وإذ يلاحظ الجهود المشتركة لقسم إرساء البنية الأساسية النووية والمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية في تطوير نُهج لبنى أساسية ابتكارية لنظم الطاقة النووية المقبلة،

(ن) وإذ يثني على الفريق العامل التقني المعني بالبنية الأساسية للقوى النووية الذي يقدم للوكالة إرشادات بشأن النُهُج والاستراتيجيات والسياسات وإجراءات التنفيذ المتبعة لأجل إنشاء برنامج وطني للقوى النووية،

(س) وإذ يُسلِّم بأهمية تشجيع التخطيط الفعال للقوى العاملة وتوسيع برامج القوى النووية، على نطاق العالم، وبالحاجة المتزايدة للعاملين المدرَّبين،

(ع) وإذ يحيط علماً بالمبادرات الدولية الأخرى التي تركّز على دعم تطوير البنى الأساسية،

١- يُثني على المدير العام وعلى الأمانة لجهودهما المبذولة في تنفيذ القرار GC(55)/RES/12.B.4 على النحو المبيّن في الوثيقة GC(57)/9، ويرحب بمنشور الأمانة الصادر أخيراً الذي يوفر إرشادات هامة من قبيل التنقيح المدخل على *"المعالم البارزة لتطوير بنية أساسية وطنية للقوى النووية"* الذي تطلّب تنقيحه العديد من المشاورات بين أكثر من ١٥٠ مساهماً من العديد من الدول الأعضاء، وفي هذا السياق حقَّق الاتساق بين المنشورات ذات الصلة المتعلقة بالبنية الأساسية للقوى النووية والمنتجات المتعددة الوسائط (المواقع الإلكترونية، ووحدات التعلم الإلكتروني، وما إلى ذلك)؛

٢- ويشجع الأمانة على تيسير مشاركة دولية واسعة في جميع الاجتماعات التقنية وحلقات العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات حول تطوير البنية الأساسية النووية التي ترعاها الدول الأعضاء من خلال مساهمات عينية؛

٣- ويشجع الدول الأعضاء على ضمان وضع الأُطر التشريعية والرقابية الملائمة التي تعتبر ضرورية للأخذ المأمون بالقوى النووية؛

٤- ويشجع الدول الأعضاء التي تستهل برنامج قوى نووية على دعوة بعثة استعراض متكامل للبنية الأساسية النووية وبعثات استعراض النظراء ذات الصلة، بما في ذلك استعراضات أمان تصاميم المواقع، قبل إدخال أول محطة قوى نووية في الخدمة، وإتاحة الاطلاع على تقارير بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية الموفدة إليها لترويج الشفافية وتقاسم أفضل الممارسات؛

٥- ويلاحظ إنشاء الأمانة قسم إرساء البنية الأساسية النووية والتنسيق الداخلي الذي تقوم به الأمانة والنهج الشمولي الذي تتبعه إزاء تطوير البنى الأساسية النووية، ويشجع الأمانة على تعزيز وتكييف ما

تقدمه من خدمات للبلدان التي تستهل برامج جديدة للقوى النووية، مع مراعاة نتائج عمليات تقييم متطلبات البنى الأساسية مثل نواتج بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية؛

٦- ويدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من بعثات المتابعة للاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية لتقييم التقدم المحرز في هذا الشأن وتحديد ما إذا كان قد تم تنفيذ التوصيات والمقترحات بنجاح؛

٧- ويرجو من الأمانة أن تواصل الاستفادة من الدروس المستخلصة من بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، وأن تعزز فعالية الأنشطة التي تضطلع بها؛

٨- ويشجع الدول الأعضاء على وضع خطط عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات المقدمة من قبل بعثة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، ويحيط علماً بأنه سيتم عقد اجتماع تقني حول الدروس المستفادة من بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

٩- ويشجِّع الأمانة على استكمال تطوير المرحلة ٣ (قبل الإدخال في الخدمة) من بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، مع مراعاة التآزر مع خدمات الاستعراض الأخرى التي توفِّرها الوكالة؛

١٠- ويرحِّب بوضع فهرس الخدمات كأداة مفيدة لمساعدة الدول الأعضاء على تخطيط التعاون التقني وخدمات المساعدة الأخرى؛

١١- ويرحب بما تبذله الأمانة من جهود لإعداد سلسلة من وحدات التعلم الإلكتروني النمطية، استناداً إلى القضايا الـ١٩ المتعلقة بالبنية الأساسية التي تم تحديدها في نهج المعالم المرحلية البارزة للوكالة، والتي تم فعلاً نشر ١٢ منها على الإنترنت، مما يدعم بناء القدرات في البلدان التي تستهل برامج للقوى النووية والبلدان التي توسِّع برامجها النووية على السواء؛

١٢- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تقديم التدريب فيما يتعلق بتطوير مفهوم 'العميل المُطَّلع'؛

١٣- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها أو توسيعها إلى أن تقدِّم، حسب الاقتضاء، المعلومات و/أو الموارد لتمكين الوكالة من استخدام المجموعة الكاملة لأدواتها في دعم تطوير البنى الأساسية النووية؛

١٤- ويحيط علمًا بتعاون الأمانة مع الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية على استحداث أداة لنمذجة تخطيط القوى العاملة للبلدان التي تستهل برامج قوى نووية؛

١٥- ويطلب إلى الأمانة أن تيسر، حسب الاقتضاء، 'التنسيق السلس' بين الدول الأعضاء من أجل زيادة كفاءة تنفيذ المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية المقدمة إلى البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها أو التوسّع فيها؛

١٦- ويرحب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، فردياً وجماعياً، للتعاون على أساس طوعي في مجال تطوير البنى الأساسية النووية، ويشجِّع على زيادة هذا التعاون؛

١٧- ويشجع ما تضطلع به الأمانة من أنشطة لتعزيز الحوار بين البلدان التي تستهل حديثاً برامج للقوى النووية والبلدان التي تقوم بتوسيع برامجها؛

١٨- ويرحب بالأموال الخارجة عن الميزانية المقدمة للأمانة كي تضطلع بأنشطتها لدعم الدول الأعضاء على تطوير البنى الأساسية، ويشجع الدول الأعضاء التي يتيح لها وضعها أن تنظر في الكيفية التي يمكن أن تواصل بها إسهامها في العمل الذي تضطلع به الأمانة في هذا المجال على القيام بذلك؛

١٩- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الستين (٢٠١٦)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٦
تطوير ونشر المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن تطوير ونشر المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم،

(ب) وإذ يلاحظ أن لدى الوكالة مشروعاً مخصّصاً، لدعم المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو المفاعلات النمطية، يُبرِز إمكاناتها كخيار لتحسين توفّر الطاقة وأمن الإمداد بالطاقة في كل من البلدان التي هي قيد توسيع نطاق هذا المجال أو التي هي قيد الأخذ به ولمعالجة المسائل في كل من مجالات الاقتصاد وحماية البيئة والأمان والأمن والموثوقية ومقاومة الانتشار والتصرف في النفايات.

(ج) وإذ يدرك الأنشطة التي تجري في بعض الدول الأعضاء، المتعلقة بتطوير ونشر المفاعلات النمطية الصغيرة، التي تنتج القوى الكهربائية بنسبة تصل إلى ٣٠٠ ميغاواط (كهربائي)، التي يمكن تصنيعها في شكل وحدات في مصنع ونقلها إلى مرافق لتركيبها.

(د) وإذ يدرك أيضاً العمل الذي يقوم به الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية فيما يتعلق بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم، لا سيما ضمن حلقة العمل التي نظمها في حزيران/يونيه ٢٠١٤ عن مسائل ونُهج النشر العملي، بمشاركة الوكالة، وتوفر تقرير عن حلقة العمل المذكورة على الموقع الشبكي (www.ifnec.org)،

(هـ) وإذ يُسلِّم بأنَّ المفاعلات الأصغر حجمًا يمكن أن تكون أنسب للشبكات الكهربائية الصغيرة في العديد من البلدان النامية ذات البنى الأساسية الأقل تطورًا، وأنها بالنسبة لبعض البلدان المتقدِّمة يمكن أن تكون أحد السبل للاستعاضة عن مصادر القوى البالية أو المتقادمة أو التي تطلق كميات كبيرة من الكربون، ولكن يعترف بأنَّ تحديد حجم المفاعلات النووية هو قرار وطني تتّخذه كل دولة عضو على أساس احتياجاتها الذاتية وحجم شبكتها الكهربائية،

(و) وإذ يلاحظ أن المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في نظم التوليد المشترك من قبيل نظم تدفئة الأحياء السكنية وتحلية المياه وإنتاج الهيدروجين في المستقبل، وإمكانياتها فيما يتعلق بنظم الطاقة الابتكارية،

(ز) وإذ يعترف بأن الأمانة نشرت في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ التقارير التالية ضمن سلسلة الطاقة النووية *"نُهج لتقييم المنافسة الاقتصادية للمفاعلات الصغيرة المتوسطة الحجم"* (العدد NP-T-3.7) و*"الخيارات الكفيلة بتعزيز مقاومة الانتشار في المفاعلات الابتكارية الصغيرة والمتوسطة الحجم"* (العدد NP-T-1.11)، والوثيقة التقنية التالية *"التقدم المحرز بشأن منهجيات تقييم موثوقية نظم الأمان الخامل في المفاعلات المتقدمة"* (الوثيقة التقنية الصادرة عن الوكالة-١٧٥٢)، وكُتيّب تقني بعنوان *"أوجه التقدم المحرز في تطورات تكنولوجيا المفاعلات النمطية الصغيرة – ملحق تكميلي لنظام الوكالة للمعلومات الخاصة بالمفاعلات المتقدمة"*، وإذ يتطلع إلى التقرير المقبل ضمن سلسلة الطاقة النووية بعنوان *"الأجهزة ونظم التحكم للمفاعلات النمطية الصغيرة المتقدمة"*،

(ح) وإذ يلاحظ نتائج محفل إنبرو السادس للتحاور فيما يخص *"استدامة الطاقة النووية في العالم: المسائل المرتبطة بترخيص وأمان المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم"* والاجتماع المعني بـ *"إدراج الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما دايتشي في تقييم تكنولوجيا المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم لتصميم نظم أمان مطوَّرة هندسياً"* والاتفاق اللاحق قصد تنظيم محفل للرقابيين المعنيين بالمفاعلات النمطية الصغيرة على أساس تجريبي كل سنتين والاجتماع الأول للمحفل الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠١٥،

(ط) وإذ يسلّم بالدور الذي يمكن أن تؤديه التكنولوجيات الابتكارية في تطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وإذ يلاحظ المبادرة الجديدة الصادرة عن مشروع إنبرو بشأن مشروع تعاوني بعنوان *"دراسة حالة لمشروع إنبرو لنشر مفاعل نووي نمطي صغير يوقد من مصنع"*،

(ي) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام المعنون *"تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم"، بما في ذلك المفاعلات النمطية الصغيرة"* المرفق بالوثيقة GC(59)/5،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام السابقة ذات الصلة؛

٢- ويشجّع الأمانة على مواصلة اتّخاذ تدابير ملائمة لمساعدة الدول الأعضاء، لاسيما البلدان النامية، الضالعة في عملية الإجراءات التحضيرية المتعلقة بالمشاريع الإيضاحية، والتشجيع على تطوير مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم تتَّسم بالأمان والأمن والجدوى الاقتصادية ولها قدرة معزَّزة على مقاومة الانتشار؛

٣- ويدعو الأمانة أن تواصل تعزيز التبادل الدولي الفعال للمعلومات حول الخيارات المتعلقة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم المتاحة دولياً للنشر وحول مواضيع معيَّنة مثل خرائط الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا لتطوير ونشر المفاعلات المذكورة، ومتطلبات البنية الأساسية للبلدان المستهلة لبرامج جديدة للقوى النووية، والأداء التشغيلي، وإمكانية الصيانة، والأمان والأمن، والتصرف في

النفايات، وإمكانية التشييد، والاقتصاديات، ومقاومة الانتشار، وذلك عن طريق تنظيم اجتماعات وحلقات عمل تقنية، حسب الاقتضاء، وأن تعد التقارير المرحلية والتقنية ذات الصلة؛

٤- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي هي في وضع يمكّنها من أن تعرض مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بدراسات عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتّبة على نشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية؛

٥- ويشجّع الأمانة على أن تواصل مشاوراتها وتواصلها مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظَّمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بشأن إسداء المشورة حول تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٦- ويشجِّع الأمانة على مواصلة العمل بشأن تحديد مؤشرات أداء الأمان وقابلية التشغيل والصيانة والتشييد من أجل مساعدة البلدان على تقييم تكنولوجيات المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم المتقدمة، ووضع إرشادات لتنفيذ تكنولوجيا المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم، ويتطلَّع إلى التقارير القادمة بشأن تعزيز أمن إمدادات الطاقة والنُهُج المتبعة في تقييم الأثر البيئي؛

٧- ويشجع أيضاً الأمانة على مواصلة تقديم الإرشادات لإجراء استعراضات رقابية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم من مختلف التصاميم؛

٨- ويشجع الأمانة على توطيد التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمة بهدف تسهيل ترخيص المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٩- ويشجِّع الأمانة على تسهيل بناء القدرات في البلدان المستجدة فيما يتعلق بتقييم تكنولوجيا المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

١٠- ويشجّع الأمانة على استكمال نشر تقريري سلسلة الطاقة النووية المعنونين مؤقتاً *"خريطة الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا لنشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم" وحالة تقييم الأثر البيئي لنشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم"* ، والوثيقة التقنية المعنونة مؤقتاً *"خيارات تعزيز أمن إمدادات الطاقة باستخدام نظم الطاقة الهجينة باستخدام المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم – تحقيق أوجه التآزر بين الطاقة النووية والطاقة المتجدّدة"* و*"اعتبارات لتحسين تصميم الدفاع في العمق وقابلية تشغيل المفاعلات النمطية الصغيرة المبرّدة بالماء في سياق التصدي للمخاطر الطبيعية الشديدة"* ، التي تساهم في تنفيذ البند ١٢ من خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي فيما يتعلق بالاستخدام الفعّال للبحث والتطوير؛

١١- ويشجّع الأمانة على مواصلة أنشطة المشروع الممـوَّل من الميزانية العادية المعنون *"التكنولوجيات والقضايا المشتركة المتعلقة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم"* الذي يتناول تطوير التكنولوجيات التمكينية الرئيسية وكذلك تسوية القضايا الرئيسية المتعلقة بالبنية الأساسية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم الابتكارية من مختلف الأنواع، والمكمِّل لمشروع إنبرو؛

١٢- ويدعو المدير العام إلى حشد أموال كافية من مصادر خارجة عن الميزانية من أجل المساهمة في تنفيذ جميع أنشطة الوكالة المتعلقة بتقاسم الخبرات في مجالي التشييد والتشغيل لتطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

١٣- ويرجو من المدير العام أن يواصل تقديم تقارير عما يلي:

'١' حالة البرنامج الذي استُهلَّ لمساعدة البلدان النامية المهتمة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم،

'٢' والتقدُّم المُحرز في بحوث وتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم وإيضاحها عملياً ونشرها في الدول الأعضاء المهتمة التي تعتزم الأخذ بهذه المفاعلات،

'٣' والتقدُّم المُحرز في تنفيذ هذا القرار؛ وذلك إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الواحدة والستين (٢٠١٧)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ١٧ من جدول الأعمال
الفقرة ٤٩ من الوثيقة GC(59)/OR.9

GC(59)/RES/13 **تعزيز فعَّالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(58)/RES/14،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تمثِّل عنصراً أساسياً في عدم الانتشار النووي وتعمل على زيادة الثقة بين الدول بوسائل من بينها تقديم تأكيدات بأن الدول تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وتساهم في تعزيز الأمن الجماعي للدول، وتساعد على إيجاد بيئة مواتية للتعاون النووي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره دور الوكالة الأساسي والمستقل في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة من نظامها الأساسي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، والمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، واتفاقات ضمانات الوكالة الثنائية والمتعددة الأطراف،

(د) وإذ يضع في اعتباره أيضاً المناطق الجديدة الخالية من الأسلحة النووية، والدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه إنشاء مثل هذه المناطق، التي يتم التوصل إليها بحريَّة بمحض إرادة دول المنطقة المعنية ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩، في تعزيز تطبيق ضمانات الوكالة في تلك المناطق،

(هـ) وإذ يلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حقَّق نتائج ملموسة في شكل وثيقة ختامية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بمتابعة الإجراءات التي تنطبق على ضمانات الوكالة،

(و) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠١٤،

(ز) وإذ يسلِّم بأنَّ الضمانات يجب أن تكون فعّالة وأن تُنفَّذ بأسلوب يتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،

(ح) وإذ يلاحظ أن الوكالة تبذل قصارى جهدها، في إطار تنفيذ الضمانات، لضمان الكفاءة دون المساس بالفعالية،

(ط) وإذ يلاحظ أنه ينبغي أن يكون تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة مصمَّماً على نحو يتيح للوكالة التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول،

(ي) وإذ يشدد على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقرَّه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ والهادف إلى تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها،

(ك) وإذ يلاحظ أن اتفاقات الضمانات ضرورية لكي يتسنى للوكالة تقديم تأكيدات حول الأنشطة النووية للدول، وأن البروتوكولات الإضافية هي صكوك بالغة الأهمية لتعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات بشأن الضمانات فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ل) وإذ يشدِّد على أهمية أن تمارس الوكالة ولايتها وسلطتها بالكامل وفقاً لنظامها الأساسي من أجل توفير ضمانات بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة، وللبروتوكولات الإضافية عند الاقتضاء،

(م) وإذ يرحِّب بالمقرَّر الذي اتّخذه المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة في النص الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

(ن) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين والهادفة إلى المضي قُدُماً في تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في سياق مسؤولياتها بموجب نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات التي عقدتها،

(س) وإذ يرحِّب بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في مجال التحقق من المواد النووية الناتجة عن الأسلحة النووية المفككة،

(ع) وإذ يذكّر بالنظام الأساسي للوكالة وبصفة خاصة الفقرة الثالثة-باء-١ التي تنصّ على أن تقوم الوكالة، في اضطلاعها بوظائفها، بما يلي: تمارس أنشطتها وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بتلك السياسات،

(ف) وإذ يشير إلى أن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ دعا في الإجراء ٣٠ من الوثيقة الختامية إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليشمل المرافق النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، بموجب اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، بأكثر السبل الممكنة اتساماً بالاقتصاد وبالطابع العملي، مع إيلاء الاعتبار لمدى توفر موارد لدى الوكالة، وشدَّد على أن الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية ينبغي أن تطبَّق عالمياً فور تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية،

(ص) وإذ يُسلِّم بأن تنفيذ ضمانات الوكالة عملية تخضع باستمرار للاستعراض والتقييم من طرف الوكالة،

(ق) وإذ يسلِّم بأن تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة يتطلب جهداً تعاونياً بين الوكالة والدول، وبأن الأمانة ستواصل الانخراط في حوار مفتوح مع الدول حول المسائل المتصلة بالضمانات من أجل زيادة الشفافية وبناء الثقة والتفاعل معها بشأن تنفيذ الضمانات،

(ر) وإذ يلاحظ أنَّ الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41)، إلى جانب تصويباتها، هي النقطة المرجعية لعملية المشاورات المتواصلة وهي جزء منها،

(ش) وإذ يشدد على أن الضمانات ينبغي أن تبقى غير تمييزية وأنه ينبغي ألا تستخدم سوى العوامل الموضوعية لتحديد مدى تنفيذ الضمانات، بينما لا تُدرج الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات الدخيلة،

(ت) وإذ يشدِّد على وجود فارق بين الالتزامات القانونية للدول والتدابير الطوعية التي تهدف إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ الضمانات وتهدف إلى بناء الثقة، مع إيلاء الاعتبار لواجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات،

(ث) وإذ يلاحظ أنَّ اتفاقات الضمانات الثنائية والإقليمية التي تشارك فيها الوكالة تؤدي دوراً مهماً في زيادة تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول، وتقدم كذلك تأكيدات بشأن عدم الانتشار النووي،

(خ) وإذ يشدِّد على أنَّ تعزيز ضمانات الوكالة ينبغي ألا يؤدي إلى أيِّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيَّين، وعلى أنَّه ينبغي أن يتوافق مع مهمّة الوكالة المتمثِّلة في التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذريّة وتطبيقها العملي في الأغراض السلميّةً، وأن يتوافق مع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ذ) وإذ يشدّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات، وعلى أهمية مراعاة ذلك المبدأ مراعاة تامة،

وانسجاماً مع التعهدات المتعلقة بالضمانات الخاصة بكلٍّ من الدول الأعضاء، ومن أجل بذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدِّم إلى الوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤوليّاتها في مجال الضمانات؛

٢- ويؤكِّد ضرورة وجود ضمانات فعَّالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات تتسم بالفعالية والكفاءة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٣- ويؤكد واجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة من أجل تيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات؛

٤- ويؤكِّد أهمية امتثال الدول امتثالاً تاماً لالتزامات الضمانات الخاصة بكلٍّ منها؛

٥- ويسلم بأهمية استمرار الوكالة في تنفيذ الضمانات وفقاً للحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقات الضمانات المعنية بين الدول والوكالة؛

٦- ويأسف لأن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والملتزمة بذلك لم تبرم جميعها اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة؛

٧- وإذ يضع في اعتباره أهمية بلوغ التطبيق العالمي لضمانات الوكالة، يحث جميع الدول التي ما زال يتعين عليها أن تُدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛[1]

٨- ويدعو الوكالة إلى مواصلة ممارسة سلطتها كاملة وفقاً للنظام الأساسي تنفيذاً لاتفاقات الضمانات؛ واستخلاص استنتاجات موضوعية مستقلة دون أن تستخدم سوى أساليب التقييم غير المنحازة والقائمة على أساس تقني؛

٩- ويشدِّد على أهمية تسوية جميع حالات عدم الامتثال لالتزامات الضمانات بما يتوافق توافقاً تاماً مع النظام الأساسي للوكالة والالتزامات القانونية الواقعة على الدول، ويدعو جميع الدول إلى إبداء تعاونها في هذا الصدد؛

١٠- ويدعو جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة غير مُعدَّلَة إلى إلغاء أو تعديل البروتوكولات الخاصة بكلٍّ منها في أقرب وقت تسمح به متطلباتها القانونية والدستورية، ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة، من خلال الموارد المتاحة، على إنشاء نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية والمحافظة عليها؛

١١- ويرحب بأنه حتى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ قبلت ٦١ دولة بروتوكولات كميات صغيرة وفقاً للنص المعدل الذي أقره مجلس المحافظين؛

١٢- ويرحّب أيضاً بأنه حتى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ كانت ١٤٧ من الدول والأطراف الأخرى في اتفاقات الضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وبأن هناك بروتوكولات إضافية نافذة فيما يخص ١٢٧ من تلك الدول والأطراف الأخرى؛

١٣- وإذ يضع في اعتباره أن إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، ولكن البروتوكول الإضافي يكون التزاماً قانونياً فور دخوله حيز النفاذ، يشجع جميع الدول التي لم تبرم بعد بروتوكولات إضافية وتدخلها حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذها بصفة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

١٤- ويلاحِظ أنه، فيما يخص الدول المرتبطة في آنٍ معاً باتفاق ضمانات شاملة وببروتوكول إضافي ساري المفعول أو يُطبَّق على نحو آخر، يمكن أن توفر ضمانات الوكالة مزيداً من التوكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية الخاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١٥- ويلاحظ أنه، في حالة أي دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، تمثل هذه التدابير معيار التحقُّق المعزز لهذه الدولة؛

١٦- ويوصي بأن تواصل الوكالة تيسير عقد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبروتوكولات الكميات الصغيرة المعدلة وإدخالها حيّز النفاذ ومساعدة الدول الأعضاء المعنية على ذلك، بناءً على طلبها؛

١٧- ويلاحظ الجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء وأمانة الوكالة في تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطّة عمل الوكالة المحدَّثة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)، ويشجعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوفّر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ عناصر خطة العمل تلك، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير بدء نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وتعديلات بروتوكولات الكميات الصغيرة النافذة؛

١٨- ويؤكِّد من جديد أن المدير العام ينبغي أن يستخدم البروتوكول الإضافي النموذجي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافيّة التي ستعقدها الدول وغيرها من أطراف اتِّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي؛

١٩- ويدعو الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

٢٠- ويلاحظ أنَّ الوكالة يجب أن تبقى على استعداد لتقديم المساعدة، وفقاً لنظامها الأساسي، في مهام التحقق التي قد يُطلب منها الاضطلاع بها، بموجب الاتفاقات المعنية بنزع السلاح النووي أو الحد من التسلُّح، من طرف الدول الأطراف في تلك الاتفاقات؛

٢١- ويلاحظ أن الأمانة تمكنت من التوصل فيما يخص عام ٢٠١٤ إلى استنتاج أعم بشأن الضمانات مفاده أن جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية وأنه لا يُوجد أي تحريف

للمواد النووية المُعلنة بعيداً عن الأنشطة النووية السلمية وأنه لا يُوجد أي مؤشِّر على أن ثمة مواد وأنشطة نووية غير مُعلنة فيما يخص ٦٥ دولة لديها في آن معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان؛

٢٢- ويشجع الوكالة على مواصلة تنفيذ الضمانات المتكاملة فيما يخص الدول التي يوجد لديها في آنٍ معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان وخلصت الأمانة بشأنها إلى الاستنتاج الأعم بأن جميع المواد النووية مازالت في إطار الأنشطة السلمية؛

٢٣- ويرحب بالتوضيحات والمعلومات الإضافية التي قدَّمها المدير العام في الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41، وتصويباتها)، التي أحاط بها مجلس المحافظين علماً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بعد عملية المشاورات المكثفة التي تم الاضطلاع بها خلال السنة الماضية؛

٢٤- ويرحب بالتأكيدات الهامة الواردة في الوثيقة GOV/2014/41 وتصويباتها، وفي البيانات الصادرة عن المدير العام والأمانة كما أشار إلى ذلك مجلس المحافظين خلال دورة انعقاده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بما في ذلك جملة أمور منها:

- أن مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة لا ولن يستتبعه استحداث أي حقوق أو التزامات إضافية من جانب الدول أو الوكالة، كما أنه لا ينطوي على أي تعديل في تفسير الحقوق والالتزامات القائمة؛

- أنَّ هذا المفهوم ينطبق على جميع الدول، ولكنه ينحصر بدقة ضمن نطاق اتفاق(ات) الضمانات لكل دولة على حدة؛

- أن هذا المفهوم ليس بديلاً للبروتوكول الإضافي، وليس الغرض منه أن يكون وسيلة تحصل بها الوكالة من دولة غير مرتبطة ببروتوكول إضافي على المعلومات والمعاينة التي يوفرها البروتوكول الإضافي؛

- أن تطوير وتنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة يتطلبان التشاور الوثيق مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية لا سيما في تنفيذ تدابير الضمانات الميدانية؛

- أن المعلومات ذات الصلة بالضمانات لا تُستخدَم سوى لغرض تنفيذ الضمانات وفقاً لاتفاق الضمانات الساري المفعول مع دولة معينة – وليس أبعد من ذلك؛

٢٥- ويلاحظ اعتزام الأمانة مواصلة تركيز جهودها للتحقق على المراحل الحساسة من دورة الوقود النووي؛

٢٦- ويلاحظ أن تطوير وتنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة يتطلب تشاوراً وتنسيقاً عن كثب مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية، وموافقة الدولة المعنية على الترتيبات العملية للتنفيذ الفعال لكل تدابير الضمانات المحددة لاستخدامها في الميدان إذا لم تكن قد اتُّخِذت بالفعل؛

٢٧- ويلاحظ أنَّ الأمانة ستواظب على إحاطة مجلس المحافظين علماً بالتقدُّم المحرَز في تطوير وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، استناداً إلى الوثيقة GOV/2014/41 وتصويباتها، ويرجو المدير العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس حول التقدم المحرز في تطوير وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، بما في ذلك في تقرير تنفيذ الضمانات السنوي؛

٢٨- ويرحِّب بمواصلة الأمانة الانخراط في حوار مفتوح مع الدول حول الأمور المتصلة بالضمانات، واعتزامها الحفاظ على تعزيز الحوار وإصدار تقارير دورية مستوفاة مع اكتساب مزيد من الخبرة؛

٢٩- ويلاحظ ما ذكره المدير العام بأن تركيز الوكالة في المستقبل القريب سينصبّ على تحديث النُهُج القائمة لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة فيما يخص الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، وأنه سيجري تدريجياً تطوير وتنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة فيما يخص دولاً أخرى؛

٣٠- ويشجع الأمانة على مواصلة تنفيذ نُهُج على مستوى الدولة، مع بذل كل جهد ممكن لضمان الكفاءة المثلى في الاستخدام الاقتصادي لمواردها من دون الإضرار بفعاليتها؛

٣١- ويشجِّع الوكالة على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية التي تنطوي على احتمالات واعدة لأغراض الضمانات، وعلى مواصلة إقامة شراكات فعَّالة مع الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٣٢- ويرحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة الخاصة بالدول ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٣٣- ويرحِّب باستمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجِّع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها، مع مراعاة مسؤوليات كلٍّ منها واختصاصاتها؛

٣٤- ويشجع الدول المعنية على العمل على إجراء مشاورات مع الوكالة في وقت مبكر في المرحلة المناسبة حول الجوانب ذات الصلة بالضمانات فيما يخص المرافق النووية الجديدة من أجل تيسير تنفيذ الضمانات في المستقبل؛

٣٥- ويشجِّع الدول على دعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات وشبكة مختبرات التحليل، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣٦- ويرحب بالخطوات التي اتخذها المدير العام لحماية معلومات الضمانات السرية على نحو ما هو مذكور في الوثيقة GC(59)/18، ويحثُّ المدير العام على ممارسة اليقظة القصوى في كفالة الحماية السليمة لمعلومات الضمانات السرية، ويرجو من المدير العام أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات

المقررة لحماية معلومات الضمانات السرية داخل نطاق الأمانة وأن يقدم تقارير، حسب الاقتضاء، إلى المجلس عن تنفيذ نظام حماية معلومات الضمانات السرية؛

٣٧- ويرجو من المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية وعلى الحقائق بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

٣٨- ويرجو أن تكون أي إجراءات جديدة أو موسَّعة يتضمّنها هذا القرار مرهونة بتوفّر الموارد، دون إلحاق الضرر بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

٣٩- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الستين (٢٠١٦) عن تنفيذ هذا القرار.

---

[1] تم التصويت على الفقرة ٧ من المنطوق على نحو منفصل واعتُمِدت بتأييد من ١٢٢ صوتًا مقابل صوت واحد معارض وامتناع ٣ دول عن التصويت.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ١٨ من جدول الأعمال
الفقرتان ٦٠ و٦١ من الوثيقة GC(59)/OR.9

GC(59)/RES/14 **تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالتقارير السابقة التي قدّمها المدير العام للوكالة بشأن الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومؤتمرها العام،

(ب) وإذ يذكِّر مع عميق القلق بالخطوات التي اتّخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي حذت بمجلس المحافظين إلى استنتاج أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حالة عدم امتثال لاتفاق الضمانات المعقود معها، وإلى إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ج) وإذ يذكِّر كذلك مع عميق القلق بالتجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣)،

(د) وإذ يدرك أن خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية من شأنه أن يسهم إيجابياً في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

(هـ) وإذ يسلِّم بأهمية المحادثات السداسية، ولا سيما جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف الستة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفي ١٣ شباط/فبراير و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بما في ذلك الالتزام بنزع السلاح النووي،

(و) وإذ يذكِّر بالدور الهام الذي أدته الوكالة في رصد الأنشطة الجارية في مرفق يونغبيون النووي والتحقق منها، بما في ذلك رصدها والتحقق منها على النحو الذي اتُّفق عليه في المحادثات السداسية،

(ز) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة لم تتمكن مع الأسف من تنفيذ أنشطة الرصد والتحقُّق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعد وقف دعوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للوكالة، كما هو مشار إليه في تقرير المدير العام (الوثيقة GC(59)/22)،

(ح) وإذ يلاحظ مع عميق القلق قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف كل تعاون مع الوكالة، ومطالبتها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بأن يغادر مفتشو الوكالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يسحبوا من مرافقها كل معدات الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة، والإجراءات اللاحقة التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك إعادة تنشيط جميع المرافق الموجودة في يونغبيون، وإعادة معالجة الوقود المستهلَك واستخدام البلوتونيوم المستخلص في صنع الأسلحة، وتطوير تكنولوجيا إثراء اليورانيوم، وتشييد مفاعل ماء خفيف،

(ط) وإذ يذكِّر مع عميق القلق ببيان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤ الذي أعلنت فيه أنها قد تنظر في إجراء "شكل جديد من التجارب النووية"، وبياناتها اللاحقة بشأن مزيد من التجارب النووية،

(ي) وإذ يلاحظ ما ورد في تقرير المدير العام بأن البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زال يثير قلقاً بالغاً، وفي ذلك الصدد إذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جهود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الجارية لزيادة تطوير قدراتها النووية، حسب ما جاء في تقرير المدير العام، بما في ذلك تصريفات البخار والتدفُّق الخارجي لمياه التبريد في المفاعل المهدأ بالغرافيت والذي تبلغ قدرته ٥ ميغاواط (كهربائي)، وهي بصمات تتسق مع تشغيل المفاعل، وتشييد ملحق ضاعف عملياً المساحة المبنية للمبنى الذي يؤوي مرفق الإثراء بالطرد المركزي في يونغبيون، وأنشطة التشييد في موقع مفاعل الماء الخفيف، وملاحظة أنشطة في منجم بيونغسان لليورانيوم ومصنع بيونغسان لتركيز اليورانيوم، وإذ يلاحظ أن هذه الإجراءات تشكل انتهاكاً واضحاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

(ك) وإذ يلاحظ مع القلق تقرير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بأنها أعادت تعديل جميع المرافق النووية في يونغبيون وبدأت تشغيلها العادي، بما في ذلك مرفق إثراء اليورانيوم والمفاعل الذي تبلغ قدرته ٥ ميغاواط (كهربائي)،

(ل) وإذ يلاحظ مع القلق أن سياسة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتمثلة في بناء قواتها النووية وتصريحاتها التي تؤكد الحاجة إلى تدعيم وتنويع قدرتها على الردع النووي، حسب ما جاء في تقرير المدير العام، تتنافى مع التزاماتها بنزع أسلحتها النووية،

(م) وإذ يشدِّد على أهمية اكتساب فهم كامل لجميع جوانب البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ن) وإذ يلاحظ ما ورد في تقرير المدير العام من أنه، خلافاً لما تنص عليه متطلبات القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لم تتخلّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن برنامجها النووي القائم تخلياً كاملاً وقابلاً للتحقُّق منه ولا رجعة فيه، أو تتوقف عن جميع أنشطتها ذات الصلة،

(س) وإذ يؤكد من جديد معارضة المجتمع الدولي الحازمة لحيازة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أسلحة نووية،

(ع) وإذ يؤكد من جديد دعم جهود الوكالة الرامية إلى الحفاظ على التأهب لتنفيذ أنشطة الرصد والتحقُّق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ف) وإذ نَظَر في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(59)/22،

١- يدين التجارب النووية الثلاث التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك وتجاهل صارخ للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٢- ويطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتنع عن إجراء أي تجربة نووية أخرى، عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٣- ويندِّد بشدة بجميع الأنشطة النووية الجارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المبينة في تقرير المدير العام، بما في ذلك إعادة ومواصلة تشغيل المفاعل المهدأ بالغرافيت والذي تبلغ قدرته ٥ ميغاواط (كهربائي)، وتوسيع وتشغيل مرفق إثراء اليورانيوم، وأنشطة التشييد الجارية في موقع مفاعل الماء الخفيف في يونغبيون، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وقف جميع هذه الأنشطة، وأي جهود لإعادة تعديل مرافقها النووية أو توسيعها، تهدف إلى إنتاج المواد الانشطارية؛

٤- ويشدد على رغبته في التوصل إلى تسوية دبلوماسية للمسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية تحقيق إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

٥- ويؤيّد المحادثات السداسية كآلية فعالة لمعالجة المسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشدد على أهمية التنفيذ التام للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويؤكد الحاجة إلى مواصلة الجهود من جانب جميع الأطراف المعنية في هذا الصدد، بهدف تهيئة الظروف المواتية لاستئناف المحادثات السداسية الرامية إلى تحقيق تقدم كبير صوب إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، والحفاظ على السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا؛

٦- ويحث بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التخلي عن سياستها المتمثلة في بناء قواتها النووية، والوفاء بالتزامها بنزع السلاح النووي وببيان المحادثات السداسية المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٧- ويحث بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و٢٠٩٤ (٢٠١٣) وسائر القرارات ذات الصلة، وأن تفي بالتزاماتها بموجب بيان المحادثات السداسية المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وعن برامجها النووية القائمة، وأن تنهي فوراً جميع الأنشطة ذات الصلة؛

٨- ويشدد على أهمية أن تنفذ جميع الدول الأعضاء التزاماتها تنفيذاً تاماً عملاً بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و٢٠٩٤ (٢٠١٣)، بما في ذلك التزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بعدم الانتشار؛

٩- ويؤكد من جديد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما ورد في قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠؛

١٠- ويطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل امتثالاً تاماً لمعاهدة عدم الانتشار وأن تتعاون فوراً مع الوكالة على التنفيذ الكامل والفعال لضمانات الوكالة الشاملة، بما في ذلك جميع أنشطة الضمانات الضرورية المنصوص عليها في اتفاق الضمانات، الذي لم تتمكن الوكالة من تنفيذه منذ عام ١٩٩٤، وأن تسوي أي مسائل عالقة قد تكون نشأت بسبب طول غياب تطبيق ضمانات الوكالة وعدم تمكّن الوكالة من المعاينة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

١١- ويشجب إجراءات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الرامية إلى وقف كل تعاون مع الوكالة، ويؤيد بشدة الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين، ويثني على الجهود غير المتحيزة التي يبذلها المدير العام والأمانة لتطبيق الضمانات الشاملة في جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، ويشجع الأمانة على الحفاظ على تأهبها لأداء دور جوهري في التحقق من البرنامج النووي لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، بما في ذلك القدرة على إعادة تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالضمانات في جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

١٢- ويؤيِّد ويشجع الجهود السلميّة التي يبذلها المجتمع الدولي في جميع المحافل المتاحة والملائمة لمعالجة التحدي الذي تطرحه جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

١٣- ويقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر، وأن يُدرج في جدول أعمال دورته العادية الستين (٢٠١٦) بنداً عنوانه "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ١٩ من جدول الأعمال
الفقرتان ٥ و٦ من الوثيقة GC(59)/OR.9

GC(59)/RES/15 **تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط**

إنَّ المؤتمر العام،[1]

(أ) إذ يسلِّم بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية – على الصعيدين العالمي والإقليمي معاً – في تعزيز السلم والأمن الدوليَّين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعوَّل عليها للتحقُّق من استخدام الطاقة النوويّة في الأغراض السلميّة،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الجسيمة التي تهدد السلم والأمن جرّاء وجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرَّسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحِّب بالمبادرات المتعلِّقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النوويّة، في الشرق الأوسط وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحدِّ من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنَّ مشاركة جميع دول المنطقة من شأنها أن تعزز تحقيق هذه الأهداف بالكامل،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبتجاوب معظم الدول إيجابياً بعقدها اتفاقات ضمانات كاملة النطاق،

(ز) وإذ يشير إلى قراره GC(58)/RES/16،

١- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(59)/15؛

٢- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)؛[2]

٣- ويطلب من كل الدول في المنطقة أن تنضم إلى جميع اتفاقيات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ذات الصلة وتنفذها، وأن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون مع الوكالة تعاوناً تاماً في إطار التزامات كلٍّ منها؛

٤- ويؤكد الحاجة الملحّة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير مهم من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥- ويطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرةً أن تنظر بجديّة في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقّق منها على نحو متبادل وفعّال، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار،

بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتعزيز السلم والأمن في المنطقة؛

٦- ويطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تمتنع، إلى حين إنشاء هذه المنطقة، عن أي إجراءات من شأنها أن تقوِّض الهدف من إنشائها، بما في ذلك عمليات تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتنائها على أي نحو آخر؛

٧- ويطلب أيضاً من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك اتخاذ تدابير بناء الثقة وتدابير التحقُّق؛

٨- ويحث جميع الدول على أن تقدم المساعدة في إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيق الجهود الرامية إلى إنشائها؛

٩- وإذ يضع في اعتباره أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، ومشدِّداً، في هذا السياق، على أهمية إرساء السلم في تلك المنطقة؛

١٠- يرجو من المدير العام أن يجري المزيد من المشاورات مع دول الشرق الأوسط من أجل تيسير التطبيق المبكِّر لضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النوويّة في المنطقة فيما يتَّصل بإعداد اتفاقات نموذجيّة، كخطوة ضروريّة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في الإقليم، حسبما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

١١- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

١٢- ويطلب من جميع الدول الأخرى، لاسيما تلك التي تتحمَّل مسؤوليّة خاصّة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليَّين، أن تقدِّم كلَّ المساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛

١٣- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الستين (٢٠١٦) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقَّت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".

---

[١] اعتُمِد القرار بتأييد من ١٢٦ صوتاً دون تصويت معارض وامتناع ١٤ دولة عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

[٢] تم التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق على نحو منفصل واعتُمدت بتأييد من ١٢٦ صوتًا مقابل صوت معارض وامتناع ١٣ دولة عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ٢٠ من جدول الأعمال
الفقرة ٨٣ من الوثيقة GC(59)/OR.8

GC(59)/RES/16 **شؤون الموظفين**

ألف- التوظيف في أمانة الوكالة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القسم ألف من القرار GC(57)/RES/16 الذي اعتمده في دورته العادية السابعة والأربعين،

(ب) وإذ يحيط علماً بالتقرير المقدَّم من المدير العام في الوثيقة GC(59)/16، وبالجهود المستمرّة التي بُذلت، استجابةً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العام منذ عام ١٩٨١، من أجل زيادة تعيين موظَّفين من البلدان النامية والدول الأعضاء الأخرى غير الممثَّلة، أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة،

(ج) وإذ يحيط علماً بالوثيقة N6.76 Circ.، المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، التي تتضمن التوقعات بشأن الوظائف الشاغرة في الفئة الفنية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

(د) وإذ يحيط علماً بتوقُّع الأمانة الذي يشير إلى أنه، نتيجة لتقاعد الموظفين ولتطبيق سياسة التناوب، ستصبح ٥٠٦ وظيفة من الوظائف الفنية الثابتة البالغ عددها ١٠٤٧ وظيفة في أمانة الوكالة شاغرة خلال الفترة حتى عام ٢٠٢٢،

(هـ) وإذ يلاحظ طول عملية التعيين والحاجة إلى تحسين وتبسيط الإجراءات المتخذة في تعيين الموظفين واختيارهم، في إطار نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس)؛

(و) وإذ ما زال يقلقه أنَّ تمثيل البلدان النامية وبعض الدول الأعضاء الأخرى في أمانة الوكالة، بما في ذلك على مستويي مناصب الفئة العليا ومناصب تقرير السياسات، ما زال غير كافٍ،

(ز) وإذ يؤكِّد من جديد توافر مرشَّحين مؤهلين من هذه البلدان يمكن النظر فيهم واختيارهم لشغل مختلف المناصب في المستويين الفني والتنفيذي،

(ح) وإذ يلاحظ مع القلق النسبة المنخفضة للخبراء الاستشاريين المنتمين إلى البلدان النامية الذين لديهم اتفاقات خدمة خاصة، في حين يسلِّم بالزيادة الطفيفة البالغة نحو ٢٪ خلال فترة الإبلاغ ٢٠١٣-٢٠١٥،

(ط) واقتناعاً منه بأنَّه ينبغي مواصلة وتعزيز تنفيذ التدابير المتَّخذة استجابةً للقرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

(ي) واقتناعاً منه كذلك بأنَّ الجهود المشتركة والتعاون الوثيق بين الدول الأعضاء والأمانة يمكن أن يساعدا الوكالة على اجتذاب متقدِّمين لشغل الوظائف يتمتَّعون بأعلى مستويات المقدرة الفنّية والكفاءة والنزاهة،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل، عملا بالمادة السابعة من النظام الأساسي، تعيين موظَّفين يتمتَّعون بأعلى مستويات الكفاءة والتخصُّص الفنّي والنزاهة، وأن يكثِّف جهوده من أجل أن يُزيد، تبعاً لذلك، عدد الموظَّفين المنتمين لبلدان نامية ولدول أعضاء أخرى غير ممثَّلة، أو ممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة، وذلك على وجه الخصوص على مستويي فئة المناصب العليا ومناصب تقرير السياسات، وبالنسبة للوظائف الفنيّة التي تتطلَّب مهارات محدَّدة؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تشجيع المرشحين المؤهلين تأهيلاً جيداً على التقدم بطلبات لشغل الوظائف الشاغرة في أمانة الوكالة، ويرجو من المدير العام أن يدعم، في حدود الموارد المتاحة، الجهود المبذولة في الدول الأعضاء، ولاسيما في البلدان النامية، في مجال تعيين الموظفين؛

٣- ويرجو من المدير العام أن ينفذ أحكام هذا القرار تنفيذا كاملا وأن يعمل مع الدول الأعضاء في هذا الصدد، بما في ذلك بالاستفادة من الفرصة التي يتيحها تقاعد الموظفين وتطبيق سياسة التناوب؛

٤- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، الاستفادة من الفرص التي تتيحها الاجتماعات التي ترعاها الوكالة، من خلال بذل جهود للتعيين على هامش هذه الاجتماعات، وإنشاء شبكة طوعية من الموظفين السابقين لأغراض التعيين؛

٥- ويرجو من المدير العام والأمانة اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين عمليات التعيين والاختيار في إطار نظام إيبس، وتعزيز كفاءة وشفافية هذه العمليات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمر العام في دورته العادية الواحدة والستين (٢٠١٧)؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يتصدى لقضية التمثيل الناقص وعدم التمثيل، وأن ينظم مناسبات للتوظيف و/أو للإعلام في البلدان النامية وسائر الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً في أمانة الوكالة، وأن يقدم لاحقاً تقريراً عن هذه القضية إلى المؤتمر العام في دورته العادية الحادية والستين (٢٠١٧)؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يستفيد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من مسؤولي الاتصال الذين يتم تعيينهم كنقاط اتصال في الدول الأعضاء، لا سيما الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً في أمانة الوكالة، لتقديم دعم فعال للأمانة والتنسيق معها فيما تبذله من جهود تتعلق بتعيين الموظفين؛

٨- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل ضمان أن يتم استخدام الخبراء الاستشاريين على أساس قدرتهم على توفير الدراية المطلوبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي للخبراء الاستشاريين الحائزين على عقود في إطار اتفاقات الخدمات الخاصة، وأن يواصل تحديد جنسيات هؤلاء الاستشاريين في التقارير المقبلة؛

٩- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل تقديم تقرير كلَّ سنتين إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام عن تنفيذ هذا القرار وكذلك عن تنفيذ القرارات المماثلة التي اعتُمِدت في الماضي، ويرجو أن تحدِّد التقارير اللاحقة المناطق الجغرافية الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً وعدد الوظائف التي تنقص كل منطقة من هذه المناطق، استناداً إلى الأرقام الاسترشادية الصادرة من الأمانة.

باء- المرأة في الأمانة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراره GC(57)/RES/16.B المعنون "المرأة في الأمانة"،

(ب) وإذ يشيد بالطائفة الواسعة من التدابير المهمة التي نفّذتها الأمانة من أجل إحراز تقدُّم في تدارُك الخلل القائم بين توظيف الرجال والنساء وتحسين تمثيل المرأة في الفئة الفنية والفئات العليا، حسبما جاء في الوثيقة GC(59)/17،

(ج) وإذ يرحّب بالإجراءات التي اتخذها مركز الاتصال المعني بشواغل الجنسين، التابع للوكالة، وجهات الاتصال التي عيّنتها الدول الأعضاء من أجل دعم جهود الوكالة في الاستجابة للطلب الوارد في القرار المشار إليه آنفاً،

(د) وإذ يقلقه أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠١٤ عن "تحسين أوضاع المرأة في منظومة الأمم المتحدة" يُظهِر أن الوكالة لا تزال ضمن منظمات الأمم المتحدة التي لديها أقل نسبة تمثيل للمرأة في الفئة الفنية والفئات العليا،

(هـ) وإذ يدرك انخفاض معدل مشاركة المرأة في المجال النووي،

(و) وإذ يسلِّم بأنه منذ حزيران/يونيه ٢٠١٣ تحسَّنت النسبة المئوية للطلبات التي تلقتها الوكالة من مرشحات "مؤهلات تأهيلاً جيداً"، حيث ارتفعت من ٢٣,٣٪ إلى ٢٩,٢٪، وبأن النسبة المئوية للنساء الشاغلات لوظائف في الفئة الفنية والفئات العليا قد ارتفعت بنسبة ١,٨٪،

(ز) وإذ يسلِّم كذلك بزيادة نسبة توظيف النساء التي بلغت ٣٧,٦٪ من التعيينات الخارجية،

(ح) وإذ يؤكد مبدأ المساواة في التمثيل بين الجنسين على مستوى الأمانة كلها كهدف أقصى،

١- يظل يرجو من المدير العام – عملاً بالمادة السابعة من النظام الأساسي – أن يكفل تعيين موظَّفين يتمتَّعون بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص الفنّي والنزاهة، واستقدامهم على وجه الخصوص من البلدان النامية ومن الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً؛ وأن يسعى لبلوغ هدف مساواة المرأة في التمثيل على مستوى جميع المجموعات والفئات الوظيفيّة في الوكالة، بما في ذلك الوظائف العليا على مستوى تقرير السياسات واتِّخاذ القرارات؛

٢- ويحث الأمانة على مواصلة تنفيذ سياستها الشاملة بشأن مراعاة المنظور الجنساني، التي تشمل مسألة المساواة بين الجنسين من منظور التوظيف، فضلاً عن إدخال الاعتبارات الخاصة بالجنسين في

صُلب برامج الأمانة وعملياتها، ويحثّ كذلك الأمانة على تعزيز تنفيذها لهذه السياسة من أجل جملة أمور، منها تحقيق تمثيل أعلى للنساء، لاسيما من الدول الأعضاء النامية وكذلك الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في الفئات الفنية والفئات العليا لدى الوكالة؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تعمل على تحسين إجراءاتها الخاصة بتعيين الموظفات، وأن تواصل تطبيق تدابيرها الجارية فيما يخص التعيين، وأن تيسر حصول المرشحات المؤهلات المنتميات إلى دول أعضاء نامية على فرص تدريبية، وكذلك مشاركتهن في برنامج المنح الدراسية، وبرنامج الفرص الوظيفية للفنيين المبتدئين، وكخبيرات مشاركات في برنامج التعاون التقني، حتى يكتسبن الخبرة في شتى مجالات العمل داخل الوكالة؛

٤- ويدعو الأمانة إلى أن تكثف تنفيذ خطة عملها المتعلقة بشواغل الجنسين، بما في ذلك اتِّخاذ تدابير بهدف تحسين حالة الموظَّفات وتعزيز إجراءات الترقية والتوظيف، في إطار احتياجات الوكالة البرنامجيّة ولوائحها؛

٥- ويؤكد أنه ينبغي تمويل الأنشطة المتصلة بتحقيق الأهداف المذكورة آنفاً من الميزانية العادية للوكالة في المقام الأول، وفي حدود الموارد المتاحة، ولكنه يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية للمساعدة في تحقيقها؛

٦- ويشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتسمية جهات اتصال على أن تفعل ذلك، من أجل تقديم دعم فعال لجهود الوكالة الرامية إلى الوفاء بأحكام هذا القرار؛

٧- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً كل سنتين إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في عام ٢٠١٧ عن تنفيذ هذا القرار.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ٢٥ من جدول الأعمال
الفقرة ٣١ من الوثيقة GC(59)/OR.8

GC(59)/RES/17 **فحص وثائق اعتماد المندوبين**

إنَّ المؤتمر العام،

"يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية التاسعة والخمسين، الوارد في الوثيقة GC(59)/29".

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ٢٣ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٠٠ و١٠١ من الوثيقة GC(59)/OR.7

المقررات الأخرى

GC(59)/DEC/1 **انتخاب الرئيس**

انتخب المؤتمر العام سعادة السيد فيليبو فورميكا (إيطاليا) رئيساً للمؤتمر العام، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية التاسعة والخمسين.

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرات ١١ إلى ١٣ من الوثيقة GC(59)/OR.1

GC(59)/DEC/2 **انتخاب نواب الرئيس**

انتخب المؤتمر العام مندوبي البرتغال وبيرو وجمهورية إيران الإسلامية والفلبين وماليزيا ونيجيريا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية نواباً لرئيس المؤتمر العام، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية التاسعة والخمسين.

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٧ إلى ٢٨ من الوثيقة GC(59)/OR.1

GC(59)/DEC/3 **انتخاب رئيس اللجنة الجامعة**

انتخب المؤتمر العام سعادة السيد محمد بن حسين (الجزائر) رئيساً للجنة الجامعة، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية التاسعة والخمسين للمؤتمر العام.

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٧ إلى ٢٨ من الوثيقة GC(59)/OR.1

GC(59)/DEC/4 **انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب**[1]

انتخب المؤتمر العام مندوبي الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وكندا ولبنان أعضاءً إضافيين في المكتب، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية التاسعة والخمسين.

[1] نتيجةً للمقررات التي اتُخذت في إطار الوثائق GC(59)/DEC/1، وGC(59)/DEC/2، وGC(59)/DEC/3، وGC(59)/DEC/4، جاء تكوين المكتب الذي عُيِّن للدورة العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥) على النحو التالي:
سعادة السيدة فيليبو فورميكا (إيطاليا) بصفة رئيس؛
مندوبو البرتغال وبيرو وجمهورية إيران الإسلامية والفلبين وماليزيا ونيجيريا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية بصفة نواب للرئيس؛
سعادة السيد محمد بن حسين (الجزائر) بصفة رئيس للجنة الجامعة؛
مندوبو الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وكندا ولبنان بصفة أعضاء إضافيين.

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٧ إلى ٢٨ من الوثيقة GC(59)/OR.1

GC(59)/DEC/5 **اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية**

اعتمد المؤتمر العام جدول أعمال الدورة العادية التاسعة والخمسين، ووزَّع بنوده على الجهات التي ستستهلُّ مناقشتها (الوثيقة GC(59)/1 وإضافتاها Add.1 وAdd.2)

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ٥(أ) من جدول الأعمال
الفقرتان ١و٢ من الوثيقة GC(59)/OR.2

GC(59)/DEC/6 **تحديد تاريخ اختتام الدورة**

حدَّد المؤتمر العام يوم الجمعة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ تاريخاً لاختتام الدورة العادية التاسعة والخمسين.

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(59)/OR.2

GC(59)/DEC/7 **تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الستين للمؤتمر العام**

حدَّد المؤتمر العام يوم الاثنين، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تاريخاً لافتتاح الدورة العادية الستين للمؤتمر العام.

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(59)/OR.2

GC(59)/DEC/8 **انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧)**[1]

انتخب المؤتمر العام أعضاء الوكالة الأحد عشر التالين لعضوية مجلس المحافظين حتى انتهاء الدورة العادية الحادية والستين (٢٠١٧):

باراغواي وأوروغواي	عن أمريكا اللاتينيّة
إسبانيا وتركيا	عن أوروبا الغربية
بيلاروس ولاتفيا	عن أوروبا الشرقية
غانا وناميبيا	عن أفريقيا
باكستان	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا
الفلبين	عن الشرق الأقصى
جمهورية كوريا	عن الشرق الأقصى، أو الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

[1] نتيجةً لذلك، جاء تكوين مجلس المحافظين في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ عند اختتام الدورة العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥) للمؤتمر العام على النحو التالي: الاتِّحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبيلاروس، وتركيا، وجمهوريّة كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتَّحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة، وناميبيا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ٨ من جدول الأعمال
الفقرات ١٠٩ إلى ١٢٣ من الوثيقة GC(59)/OR.7

GC(59)/DEC/9 **تعيين مراجع الحسابات الخارجي**

عيَّن المؤتمر العام رئيس مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا مراجعًا خارجيًا ليتولّى مراجعة حسابات الوكالة للسنتين الماليتين ٢٠١٦ و٢٠١٧.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٧ من الوثيقة GC(59)/OR.7

GC(59)/DEC/10 **تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي**

١- يذكّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8، الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرّراته GC(49)/DEC/13 وGC(50)/DEC/11 وGC(51)/DEC/14 وGC(52)/DEC/9 وGC(53)/DEC/11 وGC(54)/DEC/11 وGC(55)/DEC/10 وGC(56)/DEC/9 وGC(57)/DEC/10 وGC(58)/DEC/9.

٢- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثا جميع أعضاء الوكالة لكي يبدأ نفاذه، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(59)/9 أنه حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ لم تودع سوى ٥٧ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعة. لهذا السبب، يشجّع ويحث المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تودِع بعدُ صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثنائية السنوات. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكالة مسايرة الممارسة التي تكاد أن تكون عامة بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمتمثلة في الميزنة الثنائية السنوات.

٣- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الستين (٢٠١٦) تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يُدرِج في جدول الأعمال المؤقَّت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ١٢ من جدول الأعمال
الفقرة ١٢٤ من الوثيقة GC(59)/OR.8

GC(59)/DEC/11 **تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة**

أحاط المؤتمر العام علمًا بتقرير رئيس اللجنة الجامعة.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ٢٢ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٨ من الوثيقة GC(59)/OR.8

GC(59)/DEC/12 **تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي**

١- يذكّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/19 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي وافق بموجبه المؤتمر على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة، وبمقرراته GC(47)/DEC/14 وGC(49)/DEC/12 وGC(50)/DEC/12 وGC(51)/DEC/13 وGC(53)/DEC/12 وGC(55)/DEC/12 وGC(57)/DEC/12.

٢- ويحيط المؤتمر العام علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(59)/10.

٣- ويشجّع المؤتمر العام جميع الدول الأعضاء التي لم تقبل التعديل بعدُ على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن وفقاً للإجراءات الدستورية السارية في كلٍّ منها.

٤- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الواحدة والستين (٢٠١٧) تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يُدرِج في جدول الأعمال المؤقَت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي".

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ٢٣ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٩ من الوثيقة GC(59)/OR.8